جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

القول المبين فى الاجتهاد عند الأصوليين

الدكتور
عبد الحى عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ

الناشر
مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع

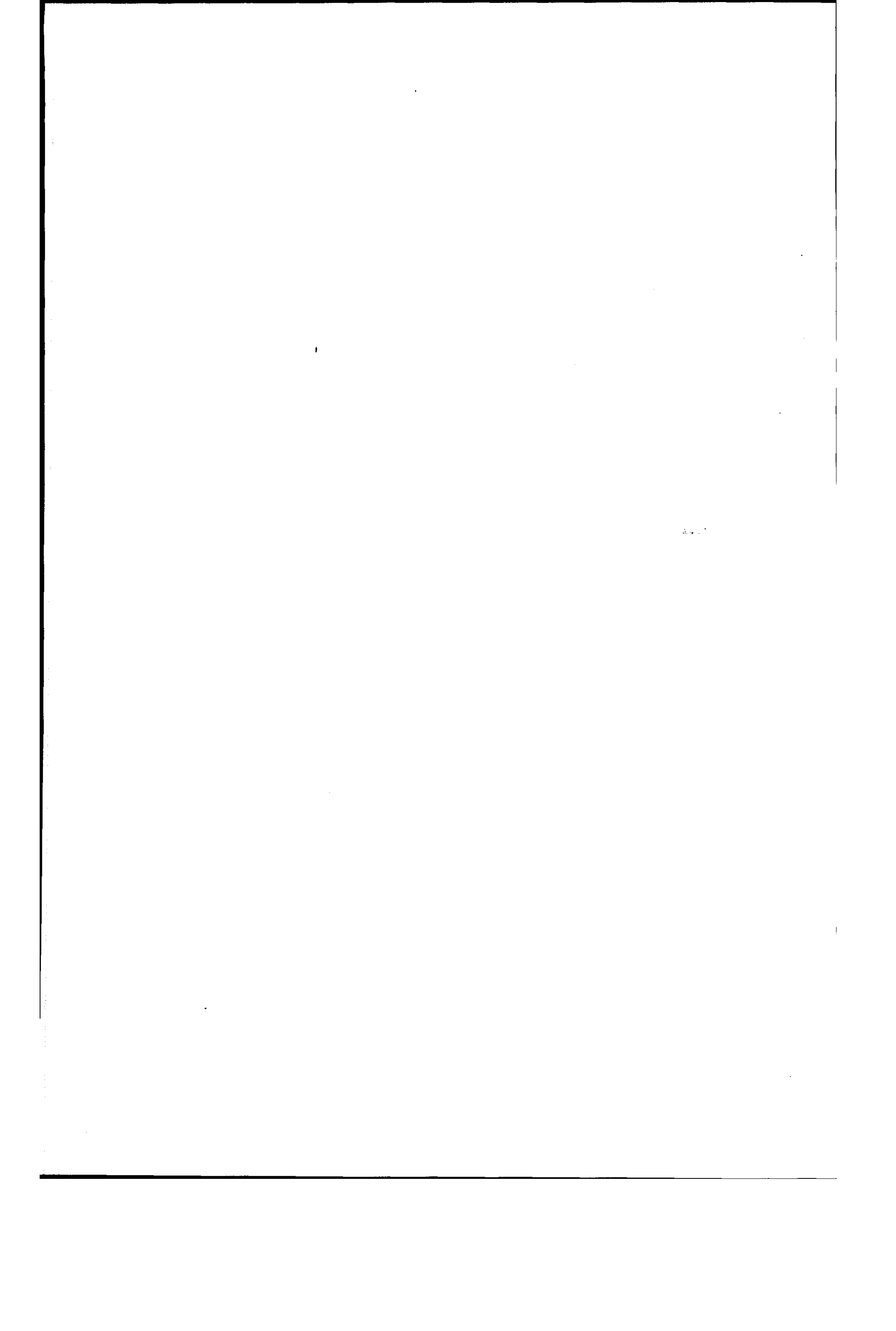
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم
(الآية "١٠٥" سورة التوبة)

الإهداء

إلى كل مسلم عرف حق ربه عليه فأطاعه وسجدت له جبهته خضوعاً لأمره ، وخضعت لخالقه عز وجل نفسه وجوارحه اعترافاً بفضله ودينه الخالد ... أهدى هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز وجل القبول والتوفيق ......



المقدمة

﴿ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً * قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ﴾[1].

أحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين ، واستغفره فى كل وقت وحين ، وأصلى وأسلم على أعظم الرسل وخير خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله الذى أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

صلاة وسلاماً عليك ياسيدى يا رسول الله يا من جئت بالحق والدين الكامل المنزه عن كل نقص ، قال تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[2] فكان ديناً كاملاً أبلغت به الإنس وأسمعت به الجن فكنت مرسلاً إلى الثقلين ، فبلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وتركتنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها من زاغ عنها هلك لا محالة .

---

[1] الآية (١،٢) سورة الكهف .

[2] سورة المائدة الآية (٣) .

كما أصلى وأسلم على آلك وأصحابك صلاة وسلاماً دائمين وعلى كل من اهتدى بهديك إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه علم ذو الميادين الشاقة العظيمة ، التى تحتاج من رجاله الصبر والاطلاع الدؤب ، حيث إن الحوادث مستمرة ، والقضايا متجددة ، والفروع لا تتناهى ، مما يجب أن تكون المتابعة مستمرة حتى يمكن بيان حكم الشرع لكل ما يستجد من حوادث وقضايا من خلال النصوص والقواعد الشرعية .

حيث إن الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها ثابتة لا تتغير على مر العصور والأزمان لكون أحكامها جاءت شاملة لكافة أوجه الحياة فجاءت بالمبادئ والقواعد الأساسية .

وهى - كذلك - صالحة لكل زمان ومكان حيث تركت ميادين التطبيق لاجتهاد المجتهدين فى كل عصر ومصر فمهمتهم عظيمة ومسئوليتهم جسيمة ، فعليهم متابعة الحوادث والقضايا واستنباط الأحكام الشرعية لها من القواعد والمبادئ .

لذا كان باب الاجتهاد ميداناً عظيماً من ميادين علم أصول الفقه ، وهو مسئولية رجال الشريعة فى كل عصر . فهو فرض كفاية فى الأمة وفرض عين فيمن توفرت منه شروط الاجتهاد وتعين له فعلى رجال الاجتهاد المتابعة الدائمة والمثابرة ؛ لبيان حكم الشرع فيما يستجد من حوادث حتى لا تترك الفرصة أمام حاقد فيظن عدم مناهضة الشريعة للقضايا والحوادث المستجدة ،

فإذا استجدت قضايا فى عصر من العصور ولــم ينــهض رجــال الاجتهاد لبيان حكم الشرع فيها فالعيب إنما هو فى رجـــال ذلــك العصر ومجتهديه وليس العيب فى الشريعة ، فلم تــأت الشــريعة لتنص على حكم الشرع لكل واقعة بعينـــها وإنمـــا أتــت بالأدلــة والقواعد الأساسية التى يعمل من خلالها المجتهدون فى كل زمان ومكان .

ولما كان لهذا الباب الأهمية العظيمة كانت الإحاطـــة بــه والوقوف على دقائقه لازمه ، فاخترت - بفضل الله وتوفيقــه - أن أشارك جيلى من الباحثين - الكتابة فى هذا الباب لعلى أوفق فـــى تقديم شئ يكون مفيداً لـطلاب العلـم ، والمكتبـــة الأصـــولية إن شاء الله، وقد اخترت أن يكون هذا البحــث بعنــوان " القــول المبين فى الاجتهاد عند الأصوليين " ، لما ضمنته مـــن مســائل وأحكام أصولية تتعلق بهذا الباب . أدعو الله العلـــى العظيــم أن يجعله علماً نافعاً وعملاً خالصاً متقبلاً إن شاء الله إنه نعم المولى ونعم النصير .

دكتور / عبد الحى عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الفصل الأول

أسس الاجتهاد وضوابطه

وفيه مباحث :

المبحث الأول

أسس الاجتهـــاد

المطلب الأول : معنى الاجتهاد

المطلب الثانى : أركان الاجتهاد

المبحث الثانى

الضوابط الشرعية للاجتهاد

المطلب الأول : شروط الاجتهاد

المطلب الثانى : حكم الاجتهاد

المطلب الثالث : أقسام الاجتهاد ومراتبه

المبحث الأول

أســس الاجتــهاد

المطلب الأول

معنى الاجتهاد

المعنى اللغوى : الاجتهاد فى اللغة مأخوذ من " الجُهْد" بضم الجيــم أو " الجَهْد" بفتح الجيم ، قال تعالى : **﴿ وأقسموا بالله جَهْدَ أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكــثر النـــاس لا يعلمون ﴾** [١] .

وقد قال ابن الأثير : الجَّهد (بالفتح) المشقة ، وقيـــل : المبالغـــة والغاية ، والجُهْد (بالضم) : الوسع والطاقة ، وقيل: هما لغتان فى الوسع والطاقة .

وقال الزبيدى : الجَهد والجُهد بالفتح والضم الطاقة والوسع [٢] .

فالاجتهاد : بذل الوسع والمجهود [٣] .

فهو : استفراغ الوسع فى تحصيل شئ ، فلا بد من وجود المشـــقة لتحصيل المقصود ، حيث إن هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة

---

[١] الآية (٣٨) من سورة النحل .

[٢] القاموس المحيط (١/٣٨٦) .

[٣] لسان العرب (١/٥٢١) .

ومشقة .

لذا يمكن أن نقول : اجتهد محمد فى حمل الصخرة أو فى حمل الرحى، ولكن لا يجوز أن نقول : اجتهد فى حمل النواة أو فى حمل الزهرة ، حيث إن الحمل للصخرة أو الرحى فيه كلفة ومشقة أما حمل النواة أو الزهرة ليس فيه مشقة أو عناء [1] .

ويلاحظ أن إطلاق لفظ " الاجتهاد" لغة على استفراغ الوسع أو بذل المجهود لتحصيل أمر فيه كلفة ومشقة يطلق على كل أمر مادى أو معنوى فالمادى يحتاج إلى مجهود عضلى ، والمعنوى يحتاج إلى مجهود عقلى .

فالمجهود العضلى : إنما يكون لحمل شئ كصخرة ونحوها.

والعقلى : يكون بالاجتهاد لتحصيل مسألة علمية تحتاج إلى أتعاب الذهن وبذل الطاقة لمعرفة تلك المسألة . والله أعلم .

المعنى الاصطلاحى :

لقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين فى بيان معنى الاجتهاد،فبعضهم نظر إلى الاجتهاد على أنه فعل المجتهد .

وبعضهم رأى أنه صفة للمجتهد .

فمن نظر إلى الاجتهاد على أنه فعل المجتهد استعمل فى تعريفه كلمة " بذل " أو كلمة " استفراغ " ومن هؤلاء : الغزالى ،

---

[1] أنظر : تيسير التحرير (١٧٨/٤) ، نهاية السول مع شرح البدخشى (١٩١/٣) ، الإحكام للآمدى (١٣٩/٣) ، التلويح على التوضيح (١١٧/٢) ، أصول الفقه للخضرى (٣٦٧) أصول الفقه لأبى زهرة (٣٧٩) .

والآمدى ، وابن قدامة والبزدوى ، والشيرازى والبيضاوى وغيرهم من أهل الأصول .

ومن نظر إلى الاجتهاد على أنه صفة للمجتهد بين فى تعريفه أن الاجتهاد ملكة وقدرة تتكون داخل الانسان فتجعله قادراً على البحث عن الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية .

وهذا اتجاه سار عليه البعض من المحدثين فى كتابتهم .

لذا يقولون : إن الاجتهاد عبارة عن : ملكة فى النفس تحصل عند المجتهد تجعله قادراً على تحصيل حكم شرعى .

أو هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية .

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الاجتهاد عملية موجودة فى نفس المجتهد سواء باشر الاجتهاد أولا .

وأرى : أن الملكة فى النفس والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية لا تتأتى ولا تتكون إلا بعد البحث والنظر الكثيرين فالبحث والنظر من الأمور السابقة على الملكة ولابد منهما لتربية هذه الملكة وتكوين القدرة ، ومما لا شك فيه أن البحث والنظر من الأمور التى تحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع .

لذا كان تعريف الاجتهاد بأنه بذل الجهد أو استفراغ الوسع أوجه .

وهذا ما سار عليه وأخذ به معظم أهل الأصول قديماً وحديثاً .

وإليك البعض من هذه التعاريف :

أولاً : تعريف الامام الغزالى : هو بذل المجتهد وسعه فـــى طلبـــه العلم بأحكام الشريعة .

وقد عبر عن هذا المعنى فى قوله :"صار اللفظ فى عـــرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه فى طلـــب العلـــم بأحكـــام الشريعة " [١] .

ثانيا : تعريف الآمدى : هو استفراغ الوسع فى طلب الظن بشـــئ من الأحكام الشرعية ، على وجه يحسن من النفـــس العجـــز عـــن المزيد فيه " وهذا هو ما أخذ به ابن الحاجب [٢] .

ثالثا : تعريف القاضى البيضاوى هو : استفراغ الجهد فـــى درك الأحكام الشرعية [٣] .

رابعا : تعريف الكمال بن الهمام :قال: هو بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى [٤].

خامساً : تعريف الشيرازى : هو استفراغ الوسع وبذل المجهود فى طلب الحكم الشرعى [٥] .

---

(١) المستصفى (٣٥٠/٢) .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (١٦٢/٤) ، مختصر المنتهى مع شـــرح العضـــد (٢٨٩/٢) .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول مع شرح البدخشى (١٩١/٣) .

(٤) تيسير التحرير (١٧٩/٤) .

(٥) اللمع ص ٧٥ .

ويبدو لى أن هذه التعاريف متقاربة فى المعنى إلا أن بعضهم يزيد قيداً أو يسقط قيداً فيقول البعض هو " استفراغ الوسع " ، والبعض الآخر يقول " هو استفراغ الفقيه الوسع " ، وبعضهم يقول:" لتحصيل حكم شرعى " ، والبعض الآخر يقول :" لتحصيل ظن بحكم شرعى .

فمن زاد قيد " الفقيه " ليخرج اجتهاد النحوى وغيره لأن الكلام فى مجال الأحكام الشرعية العملية .

ومن قال لتحصيل ظن بحكم شرعى ليخرج الأحكام القطعية حيث لا اجتهاد فيها .

ولما كان المقصود من معنى الاجتهاد هو بيان أن المجتهد أو الفقيه يبذل الجهد ويستفرغ الوسع ليستنبط الحكم الشرعى العملى للواقعة التى هو بصدد البحث فيها ، وهذا المعنى إنما يتحقق بكل تعريف من التعريفات السابقة ، لذا فإننى أقتصر على شرح إحداها، ولعل ما قاله القاضى البيضاوى محقق للمطلوب بسهولة دون حاجة إلى كثرة القيود حيث إن المعنى المقصود متحقق دون حاجة إليها ، وقد قال البيضاوى - كما ذكرنا سابقاً - : الاجتهاد :" استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية " .

شرح التعريف :

قوله : " استفراغ الجهد " جنس فى التعريف وهو يشمل كل استفراغ للجهد، سواء كان فى الأحكام الشرعية أو فى غيرها ، وسواء كان من الفقيه أو من غيره .

والاستفراغ : عبارة عن بذل كل الجهد والوســـع بحيــث يشــعر الإنسان من نفسه العجز عن المزيد عليه ، فاجتهاد المقصر لا يعـد في الاصطلاح اجتهاداً [1] ، وقوله : " في درك الأحكام " المقصود به معرفة الأحكام سواء كان ذلك على سبيل القطع أو على ســـبيل الظن ، وقوله :" الشرعية " قيد في التعريف خرج به غير الأحكـام الشرعية من الأحكام اللغوية ، والعقلية والحسية [2] .

والمقصود هو الأحكام الشرعية الفقهية لذا فإنه لا حاجة إلـى ذكر " كلمة الفقيه " كما قال البعض في تعريــف الاجتــهاد : هــو استفراغ الفقيه ، وكذلك نجد القاضي البيضاوي قال: درك الأحكـام وأطلق ولم يقيد بالعلم أو بالظن حتى يكون المطلوب هو تحصيــل العلم أو الظن ، حيث إن الظن معتبر في الفروع الفقهية .

ومن هنا كان اصطلاح القاضي البيضاوي جديراً بالاعتبــار والله أعلم ..

---

[1] شرح البدخشي (١٩١/٣) .

[2] نهاية السول (١٩٢/٣) .

المطلب الثانى

أركان الاجتهاد

إن الناظر فى معنى الاجتهاد اصطلاحاً يخرج بنتيجة هامة ، وهى أن الاجتهاد يحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى حكم شرعى للواقعة التى هى بصدد البحث والنظر ، واستفراغ الوسع وبذل الجهد معلوم أنه لا يكون إلا ممن يملك القدرة على هذا ـ وهو ما سيأتى عند شروط المجتهد ـ ، والذى يعول عليه فى هذا هو المجتهد .

والمجتهد هذا إنما يبذل الجهد ويستفرغ الوسع لا لمعرفة حكم معلوم شرعاً وإنما يبذل الجهد للوصول إلى حكم لواقعة لم يعلم حكمها شرعاً .

وهذه الواقعة محل البحث والنظر هى ما يطلق عليها أهل الأصول :"المجتهد فيه " .

لذا فإن عملية الاجتهاد تحتاج إلى ركنين ، أو أن الاجتهاد لا يتحقق إلا بركنين أساسيين [1]:

الركن [2] الأول : المجتهد .

---

[1] إرشاد الفحول (٢٤٩) ، وانظر : شرح البدخشى ج٣ ص١٩١ ، ونهاية السول (١٩٢/٣) مع البدخشى .

[2] هناك حقائق علمية لا بد من معرفتها وهى : ركن الشئ ، سبب الشئ ، شروط الشئ فالركن : أمر داخل فى ماهية الشئ ، ويلزم من وجوده وجود الشئ ومن عدمه العدم . ــ

وهو : الإنسان ، المسلم ، البالغ ، العـاقل ، المسـتجمع لشـروط الاجتهاد ، والذى يقوم ببذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلـى حكم شرعى عملى للواقعة التى هى محل البحث والنظر .

الركن الثانى : المجتهد فيه :

وهو الواقعة التى ليس فيها نص أو إجماع ومطلوب لها حكـم شرعى عملى . فالواقعة التى فيها نص لا يجوز الاجتهاد فيـها إلا إذا كان الاجتهاد لأجل بيـان النـص أو تفسـيره أو تحليلـه دون الخروج عن النص ، وكذلك ما اتفقت عليه الأمة وما اشتهر فـى الشريعة كأركان الشرع ، وكذا الأحكام العقلية والمسائل الكلاميـة كل هذا لا يجوز الاجتهاد فيه ، نظراً لوجود الدلائل القطعية فيـها .

والله أعلم ..

==والسبب : هو أمر خارج عن ماهية الشئ ويلزم من وجوده وجود الشئ ومن عـدم العدم.

والشرط : هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلـزم مـن وجـوده وجـود المشروط ولا عدمه لذاته .

ويختلف الركن مع السبب فى أن الركن داخل فى ماهية الشئ أمـا السـبب فـهو خارج عن الماهية ، ويتفقان : من حيث تأثير كل منهما بطرفى الوجود والعدم .

ويختلف الركن عن الشرط فى أن الركن داخل فى ماهية الشئ بخـلاف الشـرط ، كما أن الركن يؤثر بطرفى الوجود والعدم بخلاف الشرط فإنـه يؤثـر مـن جهـة العدم فقط .

فالركوع ركن فى الصلاة ، والطهارة شرط لصحتها ، والقرابة سبب للإرث .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١) وسلم الوصول للمطيعى (١٩٨/١) .

المبحث الثانى
الضوابط الشرعية للاجتهاد

المطلب الأول : شروط الاجتهاد

المطلب الثانى : حكم الاجتهاد

المطلب الثالث : أقسام الاجتهاد ومراتبه

المطلب الأول

شروط الاجتهاد

هناك شروط تتعلق بالمجتهد ، وشروط تتعلق بالمجتهد فيه.

أولا : شروط المجتهد :

١- من الشروط العامة التى لا بد من توافرها فى الفقيه المجتهد : كونه مسلما ، حيث إن الاجتهاد فى الأمور الشرعية لا يتصور من غير المسلم حتى ولو كان غير المسلم على إحاطة ودراية بفنون الشريعة الإسلامية ، إذ كيف نأمن لغير المسلم أن يجتهد ويفتى فى القضايا الإسلامية ، فهذا أمر لا يتصوره العقل ، كما أن الأخذ برأى الكافر فيما يتعلق بالمصالح الدنيوية يجب أن يكون مع الحيطة والحذر ، قال تعالى فى شأن أهل الكتاب :﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق**﴾ [١] وقال تعالى :﴿ **ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ [٢] .

٢- من الشروط العامة فى المجتهد - أيضا - : كونه بالغا ،

---

[١] الآية (١٠٩) من سورة البقرة .

[٢] الآية (٧٣) من سورة آل عمران .

فالصبى غير مأمون فى الحكم على الأشياء نظراً لكونه ناقص الأهلية [1] فالصبى المميز حتى ولو كان على دراية كاملة ومعرفة بأمور الشريعة لا يجوز له الاجتهاد والفتوى ، إذ كيف يقال بصحة اجتهاده مع عدم الاعتداد ببعض تصرفاته إلا بإذن من الولى ورفض تصرفاته الضارة بمصلحته؟

٣- أن يكون عاقلاً ، وهذا من الشروط العامة - أيضاً - فغير العاقل لا يتصور الاجتهاد منه .

وهذه الشروط الثلاثة أشار إليها الآمدى والإسنوى فى عبارة " كونه مكلفاً مؤمناً بالله ورسوله " [2] .

---

[1] الإنسان بالنسبة للأهلية يمر بثلاثة مراحل : المرحلة الأولى : منذ ولادته وحتى بلوغه سن التمييز ، وهى مرحلة " الصبى غير المميز " وفى هذه المرحلة لا يعتد بجميع تصرفات هذا الشخص ، فلا يحكم له بتصرفات شرعية ولا عليه ، فإنه فى هذه الحالة يكون فاقداً للعقل الذى يعول عليه فى التكليف .
فأهلية الوجوب فقط أما أهلية الآداء وهى صلاحية الإنسان لأن تصدر منه تصرفات يعتد بها شرعاً فلا تثبت له .
المرحلة الثانية : مرحلة بلوغ سن التمييز وهو " الصبى المميز " وهذا تثبت له أهلية الوجوب أما أهلية الآداء فتثبت له ناقصة نظراً لعدم الاعتداد بتصرفاته الضارة بمصلحته، وكذلك التصرفات التى تدور بين النفع والضرر تتوقف إجازتها على الولى.
المرحلة الثالثة : مرحلة البلوغ وهى بلوغ سن الرشد وهذا هو البالغ فتثبت له أهلية الوجوب وكذلك تثبت له أهلية الآداء كاملة إذا بلغ عاقلاً .
أنظر : تيسير التحرير (٢/٢٥٨) أصول الفقه لأبى زهرة (٣٨) ، كشف الأسرار (٤/٢٥١) .

[2] انظر : الإحكام (٣/١٣٩) ونهاية السول مع البدخشى (٣/٣٠٠) .

٤- أن يكون على علم ودراية بالآيات المتعلقة بالأحكام ، فمعرفة المجتهد للآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام من الأمور الهامة التى تمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية ، ولا يشترط فى هذا حفظ المجتهد لآيات الأحكام حفظاً تاماً بل يكفى معرفته بها معرفة تمكنه من الرجوع إليها عند الحاجة وكيفية استنباط الأحكام منها ، فتتم هذه المعرفة بمعرفة معانى المفردات والمركبات وخواصها فى إفادة المعنى ، ويعرف العلل والمعانى المؤثرة فى الأحكام وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء ، أو منطوق أو مفهوم وغير هذا من الأمور اللازمة فى أصول الفقه ، فكتاب الله تبارك وتعالى هو المصدر الأول فى التشريع والذى يستمد منه أصول الأحكام .

وآيات الأحكام - ذكر الغزالى وابن العربى وحكاه الماوردى عن البعض - خمسمائة آية ، وأول من عدها بهذا العدد وأفردها فى تصنيف هو مقاتل بن سليمان وقد سار البعض على هذا فقد نقل الإسنوى عن الإمام الرازى القول بهذا وأخذ به فقال : " بل يشترط أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام وهو خمسمائة آية كما قاله الإمام " [1] .

---

[1] نهاية السول مع شرح البدخشى (٣/٢٠٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠) البحر المحيط (٦/١٩٩) .

والواقع : أن مقدار آيات الأحكام أكثر من هذا القدر بكثير فأحكام الشرع كما تستنبط من الآيات التى فيها أوامر ونواهى يمكن أن تستنبط - أيضاً - من الآيات التى فيها قصص ومواعظ ونحوها ، فقل أن يوجد فى القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شئ من الأحكام . ولعلهم أرادوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، فالأمر مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط، وفى هذا المعنى قال الفتوحى :" ذكروا أن آيات الأحكام خمسمائة آية ، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام : فغالب القرآن بل كله ، لأنه لا يخلو شئ منه عن حكم يستنبط منه " [١] .

٥- أن يكون على علم بالأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالأحكام، وكما قلنا سابقاً فى آيات الأحكام كذلك فى أحاديث الأحكام ، فيكفى معرفته بها معرفة تمكنه من الرجوع إليها واستنباط الأحكام الشرعية منها ، فلا يشترط حفظه لها لأن هذا أمر قد يكون عسيراً ، ولو اشترط ربما أدى هذا إلى إغلاق باب الاجتهاد ، وهذا ما صرح به معظم أهل الأصول .

قال الزركشى فى " البحر المحيط " وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف ، لعسره ، ولا يجري الخلاف

---

[١] انظر شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠) ، وانظر : البحر المحيط (٦/١٩٩) ، وروضة الناظر (٢/٤٠٢) .

فى حفظ القرآن هاهنا " وقال : " والمختار : أنـــه لا يشـــترط الإحاطة بجميع السنن وإلا نسد باب الاجتهاد " [١] .

ولا بد للمجتهد من معرفة المتواتر من الآحاد حتى يميز بيـــن المقطوع والمظنون من حيث السند .

والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالأحكام وإن كانت كثـــيرة إلا أنها محصورة ، فهى محصورة فى الدواوين ، فصار مـــا احتيج إليه من أحاديث الأحكام سهل المرام .

وقد نقل الزركشى فى البحر المحيط حصر البعض لها فقال :" قال الماوردى : وقيل : إنها خمسمائة حديـــث ، وقـــال ابـــن العربى : هى ثلاثة آلاف سنة ، وشدد أحمد ، وقال أبو علـــى الضرير : قلت له : كم يكفى الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى ؟ يكفيه مائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : مائتا ألف ؟ قـــال : لا، قلت ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : أربعمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو ، وفى رواية : قلـــت : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لعله وكأن مراده بـــهذا العـــدد : آثـــار الصحابة والتابعين وطرق المتون ، ولهذا قال : من لم يجمـــع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به .

وقال بعض أصحابه : ظاهر هذا أنـــه لا يكـــون مـــن أهـــل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر . وهو محمول علـــى الاحتيـــاط والتغليظ فى الفتيا ، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء .

---

[١] البحر المحيط (٦/٢٠٠، ٢٠١) .

فأما ما لابد منه فقد قال أحمد : الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى ﷺ ينبغى أن تكون ألفا ومائتين [1] .

٦- من شروط المجتهد المتعلقة بعلوم السنة – أيضاً – كونه على معرفة بالصحيح والضعيف من الحديث ، سنداً ومتناً وكذلك العلم بالموضوع من الأحاديث ليطرحها فى استدلاله مطلقاً ، لذا ينبغى العلم بحال الرواة قوة وضعفاً ، وما ينجبر من الضعف بطريق آخر ولو كان علمه بذلك تقليداً ، كأن ينقل ذلك من كتاب صحيح كأن يأخذ من الكتب الستة المشهورة فى علم الحديث كالبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، أو ابن ماجة ومالك وغيرها كالدارقطنى والحاكم والبيهقى وغيرهم ، فهم أهل المعرفة والدراية بالحديث فيؤخذ بقولهم [2] .

٧- العلم بالناسخ والمنسوخ من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وخاصة فى الواقعة التى يجتهد فيها ، وهذا شرط هام، لأن عدم المعرفة بالناسخ والمنسوخ توقع المجتهد فى خطأ عظيم فقد يفتى فى واقعة بحكم معين ويكون منسوخاً ، ولهذا

---

[1] انظر : البحر المحيط (٢٠٠/٦) .

[2] انظر : البحر المحيط (٢٠١/٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٢،٤٦١/٤) روضة الناظر ومعه نزهة الخاطر ج٢ ص٤٠٤) ، أصول الفقه للخضرى (٣٦٨) أصول الفقه لأبى زهرة (٣٨٢) ، تيسير التحرير (١٨٠/٤) .

قال على بن أبى طالب- رضى الله عنه – لقاضى : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال :"لا " ، قال : هلكت وأهلكت [1].

فالمنسوخ بطل حكمه أو انتهى العمل به وصار العمل بالناسخ فكيف يثبت المنفى ويترك المثبت ؟ .

ومعرفة جميع الأحاديث الناسخة من المنسوخة يكفيه منها أن يعرف أن دليل الحكم الذى هو بصدد البحث عنه غير منسوخ وإن كانت الإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة .

وفى ناسخ القرآن ومنسوخة صنف أبو جعفر النحاس ، والقاضى أبو بكر ابن العربى ، ومن المتقدمين : هبة الله بن سلامة ، ومن المتأخرين : ابن الزاغونى وابن الجوزى وغيرهم.

وفى ناسخ الحديث ومنسوخة : صنف الشافعى ، وابن قتيبة وابن شاهين وابن الجوزى وغيرهم فليتأمل هذا من يريد الارتقاء إلى معارج الحق [2] .

٨ – المعرفة بمحل الإجماع ، فلا بد له من المعرفة بمواقع الإجماع حتى لا يفتى بخلاف ما أجمعت عليه الأمة ، ويكفيه العلم فى المسألة التى يفتى فيها بأن فتواه ليست مخالفة

---

(١) البحر المحيط (٢٠٣/٦) ، ونزهة الخاطر (٤٠٣/٢) .

(٢) نزهة الخاطر (٤٠٤/٢) ، أصول الفقه الإسلامى وهبة الزحيلى (١٠٤٦/٢) .

للإجماع. فإذا غلب على ظنه أن الحادثة التى يبحث فيها مستحدثة فى العصر الذى يعيش فيه وليس لأهل الإجماع فيها كلام سابق ، أو كانت تلك الواقعة فيها موافقة لمذهب إمام سابق من أئمة الفقه والاجتهاد كفاه هذا ، ومن الكتب المبينة للإجماع كتاب " مراتب الإجماع " لابن حزم [1]

٩ – أن يكون على دراية بالعربية لغة ونحواً وتصريفاً ، ولا يشترط التبحر فى معرفة اللغة وفنونها بل يكفيه من المعرفة ما يعينه على فهم الخطاب والوقوف على ما فيه من معان حتى يستطيع التمييز بين صريح الخطاب وظاهرة ومجمله ومبينه ، وعامه وخاصة ، ومطلقة ومقيدة ، وما فى الأمر والنهى من معان مختلفة ، ويعرف المستثنى والمستثنى منه ، وكل ما يلزم من العربية لفهم الخطاب فهماً صحيحاً يُمكِّنه من استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية [2] .

١٠-كونه متمكنا من نصب الدليل ولا يتأتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب

---

[1] شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٤) ، البحر المحيط (٦/٢٠١) ، نهاية السول مع البدخشى (٣/٢٠١) ، روضة الناظر ومعه نزهة الخاطر (٢/٤٠٤) ، تيسير التحرير (٤/١٨٠) ، والمحصول (٢/٣/٣٤) ، وإرشاد الفحول (٢٥١) .

[2] روضة الناظر ومعه نزهة الخاطر (٢/٤٠٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢) البحر المحيط (٦/٢٠٢) ، الإحكام للآمدى (٤/١٦٣) ، تيسير التحرير (٤/١٨١) ، المستصفى (٢/٣٥١) أصول الفقه لأبى زهرة (٣٨٠) أصول الفقه للخضرى (٣٦٨)، نهاية السول (٣/٣٠٠) .

فإذا حصل للمجتهد هذا حصلت لديه القدرة على تقرير الأدلـة ونصبها . ووجه دلالتها على المطلوب ، فإن كان يعلـم هـذا بالدراية والملكة كفى وإلا لزمه معرفة شئ من علـم المنطـق الذى يمكنه من هذا [1] .

١١-المعرفة بأسباب النزول فالمعرفة بأسباب النزول تمكنه من فهم المعنى المراد ، وخير مثال يوضح لنا أهمية العلـم بأسـباب النزول سؤال مروان لابن عباس ، فقد أرسل مروان إلى ابـن عباس يسأله عن قول الله تعالى :﴿ **لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا أو يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلـوا فـلا تحسـبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم** ﴾ قائلاً : لئن كـان كـل امرئ فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لتعذبـن أجمعون ؟

فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية : لقد سـأل الرسـول ﷺ اليهود عن شئ فكتموه وأخبروه بغيره واستحمدوه بما أخبروه، وفرحوا بما أوتوا من الكتمان ثم قرأ :﴿ **وإذا أخذ الله ميثـاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمـوه فنبـذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليـلاً فبئـس مـا يشـترون * لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بمـا لم**

---

(١) نزهة الخاطر (٤٠٥/٢) .

يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾[1] .

١٢-المعرفة بالقياس ، فالقياس دليل من أدلة التشريع المعول عليها فى إثبات الكثير من أحكام الفروع الفقهية ، فهو باب عظيم الشأن لا بد من الإحاطة به للمشتغل بمعرفة الأحكام والبحث عنها من أدلتها الشرعية ، ولهذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - إن الاجتهاد وهو العلم بأوجه القياس وطرائقه .

والعلم بالقياس يستلزم ثلاثة أمور :

أ - العلم بالأصول من النصوص التى يبنى عليها والعلل التى قامت عليها أحكام هذه النصوص والتى بها يمكن الحاق حكم الفرع إليها.

ب- العلم بقوانين القياس وضوابطه ، كمعرفة أركان القياس وأقسامه وغيرهما .

ج- معرفة المناهج التى سلكها السلف الصالح فى تعرف علل الأحكام والأوصاف التى اعتبروها أسساً لبناء الأحكام عليها .

وفى هذا المعنى يقول الإسنوى :" لا بد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل

---

(1) الآية (١٨٨،١٨٧) من سورة آل عمران . وانظر إرشاد الفحول (٣٥٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٤) ، الاجتهاد والتقليد للدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص (١٤،١٣) .

الأحكام التى لا حصر لـــها " [١] ، وقـــد ذكـــر البعـــض : أن الاجتهاد هو القياس والواقع أن القياس أداة من أدوات المجتـــهد التى لا بد منها له .

١٣-المعرفة بعلم أصول الفقه ، فعلم أصول الفقـــه مـــن الأدوات الهامة للمجتهد حيث إن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساســـه، ولهذا يقول الفخر الرازى :" إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه " [٢] ، وقال الغزالى :" إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث ، اللغة ، أصول الفقـــه " [٣] . وقـــد عبر عن هذا الشرط بقوله :" وشرط مجتهد كونه فقيها العـــالم بأصول الفقه " [٤] .

١٤-يشترط فى المجتهد - أيضا - كونه فقيه النفـــس ، حيـــث إن صحة الفهم وحسن التقدير هو الأداة التى بها يتمكن المجتـــهد من استخدام ما لديه من معلومات [٥] .

الشروط التى رأى البعض أنها من شروط المجتهد :

١- من شروط الاجتهاد عند البعض - كونه عدلا .

---

[١] نهاية السول مع شرح البدخشى (٢٠١/٣) وأصول الفقه للشيخ محمد أبـــو زهـــرة (٣٨٥) .

[٢] المحصول (٣١/٢، ٣٧) .

[٣] المستصفى (٣٥٢/٢) .

[٤] شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤) .

[٥] الاجتهاد والتقليد د/ محمد السعيد (١٤) ، أصول الفقه لإبى زهرة (٣٨٧) .

وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه فغير العدل لا تقبل فتياه ، أما غير العدل الذى توافرت فيه شروط الاجتهاد الأخرى فله أن يأخذ باجتهاد نفسه .

وفى هذا المعنى يقول ابن قدامة : " فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً ، بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه ، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله " (١) .

٢ - معرفة المجتهد بعلم الكلام وهو ما يسمى بعلم أصول الدين :

ذهب إلى هذا البعض من الأصوليين والمعتزلة ، ولم يكتف المعتزلة فى هذا بالمعرفة العادية بل اشترطوا التبحر فى هذا ، أما الجمهور فذهبوا إلى : عدم اشتراط هذا بل اكتفوا بأنه يجب أن يكون مؤمناً بالله وبأنه خالق كل شئ والإيمان بكل ما من شأنه يجعل الإنسان مؤمناً كالإيمان بالملائكة وبالرسل والكتب المنزلة والجنة والنار والبعث والحساب وغير هذا ، وهذا كله داخل تحت شرط الإسلام .

أما الإمام الغزالى والآمدى فقد سلكا مسلكاً وسطاً ، فالغزالى - رحمه الله - اشترط المعرفة العادية دون التبحر ، وكذلك الآمدى - رحمه الله - ذهب إلى أنه يكفى العلم بالضروريات من هذه الأمور كالعلم بوجود الله وصفاته ، والإيمان بالرسل والكتب المنزلة والملائكة وغير هذا مما هو من موجبات الإيمان ، وفى هذا المعنى قال الفتوحى شارحاً (ولا علم كلام) : " أى علم

---

(١) روضة الناظر (٢/٤٠٢) ، أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضرى (٣٦٧) .

أصول الدين ، قاله الأصوليون ، لكن الرافعى قال : إن الأصحاب عدُّوا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد.

قال البرماوى : والجمع بين الكلامين ما أشار إليه الغزالى حيث قال : وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريقة المتكلمين بأدلتهم التى يحررونها " [١] .

وقال الآمدى : " شرط المجتهد أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته .. ، وأن يكون مصدقاً بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يديه من المعجزات والآيات الباهرات ، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققاً ، ولا يشترط أن يكون مستند علمه فى ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادراً على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه كالجارى من عادة الفحول من أهل الأصول ، بل أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل " [٢] .

وقال الزركشى : " واختلفوا فى اشتراط تبحره فى أصول الدين على وجهين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق :

أحدهما : الاشتراط ، وهو قول القدرية .

والثانى : لا يشترط ، بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاة، قال : وعلى هذا القول جُلّ أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم ،

---

[١] شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٤، ٤٦٧) والمستصفى (٣٥٢/٢) .

[٢] انظر : الإحكام للآمدى (٢٦٣/٣) .

وأطلق الرازى عدم اشتراط علم الكلام ، وفصل الآمدى فشرط الضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه وجوب وجودة لذاته ، والتصديق بالرسول وما جاء به .. " [1].

وأقول : إن العلماء فى هذه المسألة على قولين :

الأول : الجمهور وهم لا يشترطون هذا .

الثانى : للمعتزلة وهم يشترطون هذا الشرط .

أما ما ذهب إليه الغزالى والآمدى وغيرهما من التفصيل فهو لا يخرج عما قاله الجمهور ، حيث إن الجمهور إذا كانوا لا يشترطون العلم بأصول الدين فإنهم يريدون من هذا : التبحر فى المسائل الكلامية والخوض فيما خاض فيه الكلام من دقائق المسائل الكلامية ، أما المعرفة العادية فهى مما لا شك فيه من مستلزمات الاجتهاد ، بل إنها من مستلزمات الإيمان ، وهى داخلة تحت شرط الإسلام ، لأن الإسلام يوجب على المسلم : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وغير هذا من الضروريات التى اشترطها الآمدى والله أعلم .

٣- المعرفة بالفروع الفقهية أو بمعظمها :

هذا الشرط عند البعض من الشافعية ، وفى الرسالة للإمام الشافعى ما يدل على ذلك ، حيث قال - رحمه الله - : " لا يمتنع من الاستماع بمن خالف، لأنه كان يتنبه بالاستماع لترك الفعلة ويزاد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه فى ذلك بلوغ غاية

---

[1] البحر المحيط (٢٣٦/٨) .

جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالف ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله "[1] ، لذا فإن الإمام الشافعى - رحمه الله - اشترط فى المجتهد العلم بالتفاريع الفقهية ورأى المخالف فيها حتى يبعد الغفلة عن نفسه من جهة ويثبت فى إدراك الحق الذى ارتضاه واعتقد إن لم يجد فى كلام مخالفة ما يرد .

بينما ذهب الجمهور إلى : عدم اشتراط المعرفة بالفروع الفقهية أو بمعظمها ، وفى هذا المعنى قال الفتوحى :" ولا يشترط فى المجتهد أن يكون عالما بتفاريع الفقه ، لأن المجتهد هو الذى يولدها ويتصرف فيها ، فلو كان ذلك شرطاً فيه للزم الدور ، لأنها نتيجة الاجتهاد فلا يكون الاجتهاد نتيجتها .. .. ، ولا يشترط فيه - أيضاً - معرفة أكثر الفقه ، قال ابن مفلح : واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية : معرفة أكثر الفقه ، والأشهر لا، لأنه نتيجته "[2] .

وأقول : إن معرفة المجتهد للتفاريع الفقهية والإلمام باختلاف العلماء ، ودراسة أقوال الأئمة المجتهدين ، وأقوال الصحابة والتابعين من الأمور التى تثقل المجتهد وتجعل نور الحق يلمع أمامه من خلال المعرفة بأقوال السابقين.

---

[1] الرسالة (٥١٠) .

[2] شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٦، ٤٧٦) .

فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله - كان من البارزين في الإحاطة بآراء السابقين ، ويحكى : أنه كان أعلم الناس باختلاف العلماء .

والإمام مالك - رحمه الله - يحكى : أنه كان إذا التقى بتلاميذ أبى حنيفة سألهم عما كان يقول أبو حنيفة فى المسائل التى كانت تعرض أثناء درسه .

والإمام الشافعى - رحمه الله - عندما درس اختلاف الفقهاء وتعمق فى دراسته انتهى من هذه الدراسة بوضع موازين الفقه وهو علم "أصول الفقه" .

فإلمام المجتهد باختلاف الفقهاء وتفاريع الفقه يربى عنده ملكة النقد والتقدير والفحص ، لذلك ينبغى للمجتهد المعرفة بهذا النوع من المعرفة معرفة تمكنه من الرجوع إليها عند الحاجة ، فيكفى فى حق المجتهد المعرفة العادية ، أما التبحر والإلمام الشامل التفصيلى لتفاريع الفقه وأقوال السابقين واللاحقين ربما يكون عسيراً، لذا تكفى المعرفة بجمل فروع الفقه ، والإحاطة بالمشهور منها ، وببعض الغوامض [1]. والله أعلم ..

٤- المعرفة ببعض الحساب :

ذهب البعض إلى اشتراط المعرفة بشئ من الحساب مما يمكنه الوقوف على بعض الأحكام التى تحتاج إلى حساب ، وفى

---

[1] انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٧) ، البحر المحيط (٦/٢٠٥) ، نهاية السول مع البدخشى (٣/٢٠١) أصول الفقه لأبى زهرة (٣٨٤) .

هذا المعنى نقل الزركشي فى " البحر المحيط " فقال : " واختلف أصحابنا فى المتعلق بالحساب ، والصحيح : أنه شرط ، لأن منها مالا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب ، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق : معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه " [1] .

والواقع : أن بعض المسائل فى "المواريث " وغيرها لا يمكن معرفة حكمها إلا بالحساب ، لذا فإن المعرفة بالحساب بالنسبة للمجتهد تكفى فيها المعرفة الأولية وهى المعرفة العادية بعلم الحساب : كالجمع ، والطرح ، والضرب ، والقسمة ، والكسور العشرية والإعتيادية وغيرها مما يثقل الخبرة والمعرفة لدى المجتهد . والله أعلم ..

وهذه الشروط السابقة كلها - كما نبه البعض - إنما هى فى حق المجتهد المطلق ، أما المجتهد فى حكم خاص فتكفى المعرفة التامة بالنوع الذى هو فيه مجتهد ، وهذا بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد ، وكذلك المجتهد فى مذهب إمامه عليه الالمام بما فى المذهب والله أعلم [2] .

---

[1] البحر المحيط (٢٠٥/٦) .

[2] المرجع السابق ، شرح الكوكب المنير (٤٦٧/٤) .

ثانياً : الشروط التى تتعلق بالمجتهد فيه :

أعلم أثابك الله أن الأحكام كلها ليست محلاً للاجتهاد ، بل إن هناك من الأحكام ما يجوز فيه الاجتهاد ومنها ما لا يجوز فيه الاجتهاد ، وهذا ما جعلنا نفرد هذا المعنى تحت شروط المجتهد فيه، فيشترط فى المجتهد فيه : أن يكون حكما شرعياً ليس فيه دليل قطعى [1] .

فالدليل المثبت للحكم إذا كان قطعى الثبوت والدلالة معاً فإنه لا مجال للاجتهاد مع هذا الدليل .

وبناء على هذا : فإن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وغيرها من أركان الإسلام الخمسة أمور دلالتها قطعية فلا مجال للاجتهاد فيها .

---

[1] المقصود بقولنا : قطعى هو كون الحكم من الأحكام الشرعية التى ليس فيها دليل قطعى الورود والدلالة ، حيث إن الدليل إما أن يكون قطعى الثبوت ، أو قطعى الدلالة، فالقرآن الكريم كله قطعى الثبوت ، نظراً لوروده إلينا بطريق التواتر الذى يفيد القطع ، فهو قطعى من حيث ثبوته ووصوله إلينا، أما السنة النبوية الشريفة فمنها ما هو قطعى الثبوت كأخبار المتواترة فهى ثابتة قطعاً نظراً لتواترها ، ومنها ما هو ظنى الثبوت كأخبار الآحاد ، فهى ظنية من حيث ثبوتها وطريقة وصولها إلينا .

أما من حيث الدلالة : فالقرآن والسنة : فيهما ما هو قطعى الدلالة وفيهما ما هو ظنى الدلالة ، فالقطعى : هو ما لا يحتمل التأويل ولا يدخل فيه أى احتمال أما الظنى فهو خلاف هذا .

انظر : الإحكام للآمدى (١/١٢٠) ، وأصول الفقه للشيخ خلاف (٤٢) .

وكذلك الأمور التى ثبت حرمتها بدليل قطعى كتحريم الزنا ، والقتل بغير حق ، والسرقة وغيرها ، وكذلك العقوبات المقدرة لهذه الجرائم كل هذا لا مجال للاجتهاد فيه .

وأيضاً مما لا مجال للاجتهاد فيه المقادير الشرعية والأمور العقائدية ، وغيرها مما وجد فيه نص قاطع ، وكل ما لا يحتمل تأويلاً ، فالآيات المفسرة التى تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً ، يجب العمل بما دلت عليه ، حيث لا حاجة إلى اجتهاد لفهم المقصود أو المراد .

أما إذا كانت الواقعة محل النظر قد وجد لها دليل ظنى الورود والدلالة أو ظنى الورود فقط أو الدلالة فقط فإن مجال الاجتهاد هنا يكون موجوداً ، حيث إن المجتهد - هنا - يبحث عن الدليل الظنى الورود من حيث جهة وصوله إلينا ، ورواته ، وما إذا كان له ما يقويه من جهات أخرى أم لا، وغير هذا من الأمور التى يبحث فيها المجتهد فى مجال علوم الحديث .

وكذلك يبحث فى الدليل ظنى الدلالة ليقف على ما يدل عليه ذلك الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الوقائع .

وأيضاً : يبحث المجتهد فى الواقعة التى لا نص فيها أصلاً ، ولا إجماع ، بل هذا مجال خصب للاجتهاد ، حيث إن المجتهد عليه البحث عن حكم شرعى لتلك الواقعة سواء عن طريق القياس

أو عن طريق الأدلة المختلف فيها [1] .

وهذا الأصل الشرعى فى قاعدة الاجتهاد سار عليه القـــانون الوضعى ففى القانون الجنائى : "لا جريمة ولا عقوبـــة إلا بنــص قانون " ، لذا فإن على القاضى الوقوف أمام النصـــوص القانونيـــة وتطبيق ما تقضى به تلك النصوص دون تدخل باجتهاد من القاضى والعمل بغير ما يقتضيه النص حتى ولو كان القاضى علـــى غـــير اقتناع بما جاء فى النص .

وكذلك الحال فى القوانين المدنية فلا مجـــال لاجتـــهاد مـــن القاضى فيها ما دام النص واضح ولا يحتاج إلـــى تفســـير فمهمـــة القاضى قاصرة على تطبيق ما يقضى به القانون لا الحكـــم علـــى القانون .

فالشريعة الإسلامية راعت روح العدل والرحمـــة والتيســـير ففتحت باب الاجتهاد وأحاطته بضمانات - كمـــا ســـبق أن بينـــا - وحـــددت ما لا يجـــوز فيــــه الاجتـــهاد ومـــا يجـــوز فيـــه الاجتـــهاد والله أعلم.

---

(1) البحر المحيط (٦/٢٢٧) ، أصول الفقه وهبة الزحيلى (٢/١٠٥٣) إرشاد الفحـــول (٢٢٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (٢١٦- ٢١٧) .

المطلب الثانى

حكـــم الاجتـــهاد

بعد أن فصلنا القول فى شروط الاجتهاد ووقفنا على حقيقـــة المجتهد فى الحكم الشرعى ، والحكم الشرعى المجتهد فيه بقى لنـا القول : إذا وقعت حادثة أو مسألة من المســائل محـل الاجتــهاد ووجد مجتهد واحد أو وجد بعض من المجتهدين فما الحكم فى هـذه الحالة ؟

هل يكون الاجتهاد - هنا - فرضا - أم مندوباً ؟

فى الواقع الحكم يختلف حسب الأحوال ، فقد لا يوجد غــير مجتهد واحد وقد يوجد أكثر من مجتهد ، وقد يكون الوقت متســع وقد يكون ضيقاً ، لذا فإن العلماء نظروا إلى هذه الأحوال كلــها وخلصوا من هذا إلى : أن الاجتهاد تعتريه أحكام أربعة .

فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكــون مندوباً ، وقد يكون حراماً .

١- فرض عين : يكون الاجتهاد فرض عين فى حالة وقوع حادثـة تتعلق بالمجتهد نفسه ، وحيث إن هذا المجتهد يملك الأدوات التـــى تمكنه من الاجتهاد، لذا فإن على هذا المجتهد أن ينظر وأن يبحــث وأن يستفرغ وسعه حتى يصل إلى ظن بحكم شــرعى ، فــإذا أداه اجتهاده إلى ظن بهذا الحكم وجب عليه العمل به ، وليس عليــه أن

يخالفه ، حيث إن هذا الحكم فى حقه هو حكم الله تعالى فى هــذه المسألة .

هذه حالة ، والحالة الأخرى إذا عرضت على هذا المجتــهد مسألة تتعلق بغيره وطلب منه معرفة الحكم الشرعى فيها ولا يوجد غير هذا المجتهد ، أو كان يوجد غيره ولكن وقت الحادثة تضيــق وإذا لم يجتهد فيها هذا المجتهد لمعرفة حكم الشرع فيها أدى هــذا إلى فوات الوقت وفوات هذه الحادثة أو عدم الاتيــان بــها علــى وجهها الشرعى ، فإنه يكون فى هذه الحالة فرض عين أيضاً .

وفى هذا المعنى نص الزركشى فى " البحر المحيط " فقال :" والأول على حالين : أحدهما : اجتهاده فى حق نفسه عنــد نــزول الحادثة ، والثانى اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه ، فــإن ضــاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراضى " [1] .

فيجب الاجتهاد عليه على الفور عند خوف فــوات الحادثــة ولو يوجد غيره وعند عدم الخوف من فوات الحادثة يجــب عليــه على التعيين - أيضاً - ولكنه يكون على التراضى [2] .

٢- فرض كفاية : يكون الاجتهاد فرض كفاية فى حق المجتهد فــى حالة وقوع الحادثة وكان الكثير ممن تتوافر فيهم شروط الاجتــهاد موجوداً بحيث يمكن للمستغنى سؤال أحد المجتهدين ، ففــى هــذه

---

[1] البحر المحيط (٢٠٧/٦) .

[2] أنظر : المرجع السابق ، وإرشاد الفحول (٢٢٦) ، وأصول الفقــه للشــيخ زهــير (٢٢٧/٤) ، أصول الفقه للخضرى (٣٧٩) .

الحالة يتوجه الفرض على الجميع بحيث يكـــون الجميـــع مطالبـــاً بالاجتهاد فى تلك الواقعة ، وإلا كان الجميع أثماً فى حالـــــة تـــرك الاجتهاد فيها من الجميع .

فإذا قام أحد منهم بالاجتهاد فيها يكون قد قام بواجب مكلـــــف هو وغيره من المكلفين للقيام به وهو بهذا يثاب ثواب هذا الواجــب ويسقط الإثم عن الباقين ، وهذا هو شأن فرض الكفاية .

ولكن إذا توجه المستفتى بالسؤال لأحد المجتهدين فهل يـــأثم بالـــــرد - هنا- ؟

يجيب عن هذا السؤال الزركشى فيقول :" لكن حكم أصحابنـــا وجهين فيما إذا كان هناك غير المفتى ، هل يأثم بالرد ؟ أصحهما : لا .

والثانى : إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النظر فيكـــون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما ، فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما "[1] .

٣- الاجتهاد مندوباً : يكون الاجتهاد مندوباً فى حالتين :

الأولـــــى : عندما يفترض المجتهد وقائع أو مسائل فرعية معينـــة ويستفرغ فيها وسعه ليصل إلى ظن بحكم شرعى ، فـــالواقع أنـــه ليست هناك واقعة أو حادثة معينة وقعت تحتاج إلى بحـــث ونظـــر المجتهدين فى الأدلة الشرعية للوصول إلى حكم شرعى لما وقـــع واستجد من حوادث ، ولكن المجتهد هو الذي يعيش بفكره مع وقائع

---

[1] البحر المحيط (٦/٢٠٧) .

لم تقع أصلاً ، ويظل يبحث وينظر فى الأدلة الشـــرعية ليســتنبط حكما شرعياً لتلك المسائل ، فإذا وقعت فى زمن ما كـــان الحكـم موجوداً .

ولنضرب مثالاً على هذا : فقد اجتهد العلماء قديماً وقالوا : لـــو أن شخصاً حمل قربة بول على كتفه فأصاب ثوبه منــــها شــيئاً هـل ينتقض وضوء ذلك الشخص ؟ فهذا فرض واقع ولكنه تحقق بعـــد ذلك فهذا كما لو أن شخصاً يعمل فى مستشـــفى ممرضـــاً وحمـل أنابيب زجاجية بها بول المريض وقد أصاب ثيابه منها شيئاً فـــهل ينتقض الوضوء ؟ الجواب واحد وهو أن الثوب هو الذى ينجـــس فقط ولا يصلح للصلاة فيه أما الوضوء فلا ينتقض .

وهذا النوع من الاجتهاد مشتغل به الكثير من العلماء قديمـــاً فقد افترض العلماء قديماً الكثير من المسائل التى بحثوها وتركوا لنا فيها حصيلة اجتهادهم وقد عرف هذا النـــوع بالفقـــه التقديـــرى أو الفرضى ، وقد اشتغل به الكثير من علماء الأحناف قديماً بل كـــانوا أسبق من غيرهم فى هذا ثم تبعهم الكثير،حيث دفعهم إلى هذا حـــب الفقه والاشتغال به فكانوا يفترضون المسائل ويقولون لو حصل كذا يكون الحكم كذا ، فجزى الله هؤلاء العلماء خيراً حيث أثروا الفقـه وتركوا لنا حصيلة عظيمة انتفع بها السابق واللاحق .

الحالة الثانية : أن يسأل المستفتى أحد المجتهدين فى حكم واقعـــة لم تقع ، ففى هذه الحالة يفترض السائل الواقعة ويسأل فيها المجتهد

فاجتهاد المجتهد فى هذه الحالة وبحثه للوصول إلى حكم شرعى لهذه الواقعة يكون مندوباً [1]

٤- كون الاجتهاد محرماً :

يكون الاجتهاد محرماً إذا اجتهد المجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه كان يجتهد فى أمر من أمور العقيدة ويكون الحق فيه واضحاً جلياً فيجتهد ويخالف ما عليه اعتقاد الأمة والجماعة أو يجتهد فى مقابلة النص القطعى الذى ليس فيه احتمال أو تأويل ، أو يخالف ما عليه إجماع الأمة ، أو يجتهد فى أمور علمت من الدين بالضرورة فهذا كله لا يسوغ الاجتهاد فيه ، فإذا اجتهد كان اجتهاده حراماً ، وإن اجتهد وخالف ما عليه الأمة كان كافراً وإن لم يخالف ما عليه الأمة كان محصلاً لحاصل ومضيعاً للوقت فيما لا يفيد وهذا لا يجوز [2] . والله أعلم .. ..

---

[1] البحر المحيط (٢٠٧/٦) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٠٧/٤) ، أصول الفقه للخضرى (٣٧٨) ، الاجتهاد والتقليد د/محمد السعيد عبد ربه (٣٤) ، أصول الفقه وهبه الزحيلى (١٠٥٦/٢) .

[2] المراجع السابقة .

المطلب الثالث

أقسام الاجتهاد ومراتبه

أقسام الاجتهاد :

إذا نظرنا إلى الاجتهاد فى المسائل الشرعية بمعنـــاه العـــام وجدنا أنه : عبارة عن استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع فى استنباط الأحكام الشرعية أو فى تطبيقها .

وبناء على هذا فإن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين :

الأول : الاجتهاد التام أو الكامل وهو : استفراغ الفقيه جميع الوسع والطاقة ، حتى يحصل عنده ظن بحكم شرعى فى المسألة التى هى محل البحث والنظر، بحيث يشعر من نفسه العجز عن المزيد مـــن البحث والنظر فى المسألة ، والمقصود من شعوره بالعجز هنا عـن المزيد : هو شعوره بأنه طرق جميع الأبواب وجميع الطرق التـــى يظن أنها توصله إلى معرفة حكم الشرع فـــى المســـألة ، وليـــس المقصود إحساسه بالتعب لكثرة البحث والنظر ، فمجرد الإحســـاس والشعور بالتعب نتيجة البحث والنظر ليس كافياً فى الحكـــم بـــأن المجتهد استفرغ جميع وسعه وبذل كل طاقته .

والاجتهاد الكامل هذا هو الخاص بطائفة من العلماء الذيـــن اتجهوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية .

وهذا النوع من الاجتهاد هو الذى اختلف فيه العلماء ، هـــل هذا النوع من الاجتهاد لا يخلوا منه عصر من العصور أم أن هـذا

النوع من الاجتهاد انقرض وأنه كان قاصراً على أهـــل العصـــور الأولى من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، ففكرة خلو العصـــو من الاجتهاد أم لا هي التي جعلت العلماء يناقشون هذه المســـألة ، واختلفوا فيها إلى فريقين :

الفريق الأول : ويتزعمه الحنابلة وقد سار على نهجهم الكثير مـــن العلماء، فذهبوا إلى : أنه لا يجوز خلو العصر من وجود مجتهد أو مجتهدين فيه، فقد أوجد الله تبارك وتعالى في كل زمان من النـــاس من أبلى نفسه في تعلم علوم الشريعة والنبوغ فيها مما جعله ملمـــاً بشروط الاجتهاد وكانت عنده ملكة البحث والنظر في تعرف أحكـام الشرع في المسائل ، فيبين للناس ما نزل إليهم ويبصرهم بشـــرع ربهم .

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني - وهـو ممن أخذ بفكرة عدم خلو العصر من المجتهدين - : " وتحت قـول الفقهاء : لا يخلى الله زماناً من قائم بالحجة : أمر عظيم ، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك " وقد علق الزركشي على هذا بقوله :" ومعنـاه : أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قـــائم بحجـــة زال التكليـــف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليـــف بطلـت الشريعة " [1] .

---

[1] البحر المحيط (٦/٢٠٧،٢٠٨) .

وقال الزبيرى :" لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان " (٢) .

الفريق الثانى : ومنهم القفال والغزالى والرازى وسار على نهجهم الكثير من العلماء ، فذهب هؤلاء إلى : أنه يجوز خلو العصر من المجتهدين .

---

(٢) البحر المحيط (٦/٢٠٨) .

الأدلة ومناقشتها :

استدل الحنابلة ومن وافقهم على عدم جواز خلو العصر من المجتهدين بقوله ﷺ " لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة"[1] .

فقد بيَّن الرسول ﷺ فى الحديث الشريف أن الحق لا يعدم فى كل زمان من رجال يقومون ، فما تزال طائفة من هذه الأمة فى كل جيل يجندون أنفسهم للعمل فى إقامة العلوم الشرعية والتفقه فيها والبحث عن الحق من خلال الشرع الحكيم ، لذلك فإن مضمون هذا الخبر لا يمكن إذا قلنا: بخلو العصر من المجتهدين .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن المراد بالحق فى هذا الخبر أصل الإسلام والتوحيد الذى كان القتال عليه فى زمن الرسول ﷺ .

أدلة الفريق الثانى :

استدل الغزالى ومن وافقه على جواز خلو العصر من المجتهدين بقول الرسول ﷺ :" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ،

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق جابر بن عبد الله بلفظ :" لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ".

وفى رواية أخرى من طريق ثوبان بلفظ :" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك " .

أنظر : صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ط عيسى البابى الحلبى ، وأنظره فى كتاب الإمارة – باب لا تزال طائفة من أمتى (٥٢٣/٣) نفس الطبعة .

ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً أتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " [1] .

فقد أخبر الصادق الأمين محمد بن عبد الله ﷺ : بأنه سوف يأتي زمان يخلو من العلماء فيكون الكل جهالاً ، فيتولى أمر الناس والفتوى فيهم جهالاً فيفتون بالباطل فيضلون الناس ، وهذا لا يكون إلا بخلو العصر من المجتهدين .

وأرى : أن القول بفكرة خلو العصر من المجتهدين قول فيه مبالغة، حيث إن الخير في رسول الله وفي أمته إلى يوم القيامة ، والخيرية في الأمة هي المأخوذة من قول الله تبارك وتعالى :﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ [2] ، فما زالت الأمة بخير ما دام المعروف فيها قائم والنهي عن المنكر ولا يكون المعروف معروفاً إلا ما أقره الشرع ولا يكون المنكر منكراً إلا ما أنكره الشرع ، لذا فإن معرفة الشرع وعلومه والتفقه والنبوغ فيه ستظل قائمة إلى أن يشاء الله ، فلو عدم الفقه والفقيه ما قامت للشرع قائمة والحق سبحانه وتعالى يقول :﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون** ﴾ [3] ، فقد تكفل سبحانه بحفظ شرعه

---

[1] الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظه من طريق عمرو بن العاص ، أنظره في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٣/١٦، ٢٢٤) .

[2] الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران .

[3] الآية (٩) من سورة الحجر .

الحكيم فجعله محفوظاً فى الصدور والسطور وجعل فى كل زمان فئة تتجه إلى حفظ كتاب الله والتفقه فيه فالحمد لله الذى لم يترك أمر حفظ التنزيل الحكيم للبشر وإلا ضيعوه فيهم كما فعل بنو إسرائيل بكتبهم ، وإذا حل الجهل والبعد عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وانصرف الناس عن تعلم الدين وتعليمه والتفقه فيه ، حلت الفتن وانتشرت الضلالات وسادت البدع وذهب النور وحل الظلام وهذا – والعياذ بالله – شر عظيم ونقمة كبرى وهو من علامات الساعة التى أخبر عنها الصادق الأمين محمد بن عبد الله ﷺ بقوله : " لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس " (١) .

والقول بخلو العصر من المجتهدين من قديم حيث قصر البعض الاجتهاد على عصر الأئمة السابقين فقط وأن ما جاء بعدهم من عصور إنما هى عصور عم فيها التقليد والواقع خلاف هذا ففى العصور التى تلت عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين نجد أن الكثير من العلماء نبغوا فى شرع الله وتفقهوا فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتركوا لنا ثروة علمية عظيمة تضاف إلى تراث الأمة ، الكل يرجع إليها ويستقى فيها ما شاء وما منَّ الله به عليه .

---

(١) الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى (١٣/٦٧،٦٨) .

ومن أمثلة هؤلاء : سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وابن القيم وابن دقيـــق العيـــد وابـــن تيميـــه وغيـــــرهم الكثـــير والله أعلم.. ..

القسم الثانى : الاجتهاد الناقص :

عرَّف أهل الأصول الاجتهاد بعبارات تفيد بـــأن المقصـــود هو : أن يبذل المجتهد وسعه أو أن يستفرغ طاقته فى طلب الحكـم الشرعى ، حتى إن البعض من أهل الأصول كـــالآمدى [1] فســر استفراغ الوسع" فقال:" على وجه يحِس من النفس لعجز عن المزيد فيه " .

وما اتجهت إليه عبارات الأصوليين هو الاجتهاد التام ، ويقابله الاجتهاد غير التام وهو الاجتهاد الناقص ، وهو بذل بعض الجـــهد فى طلب الحكم الشرعى وهذا لا يسمى اجتهاداً فـــى نظـــر أهـــل الأصول ، فاستفراغ الفقيه المقصر فى اجتهاده لا يعد اجتهاداً فـــى اصطلاح الأصوليين وهذا هو ما أشار به الإمام الشافعى - رحمـــه الله - حيث بيّن ما به يحصل الاجتهاد الكامل فقـــال : " إذا وقعـــت مسألة للمجتهد فيجب عليه أن يعرضها أولاً على نص القرآن ، فإن لم يجد يعرضها على نص الأخبار المتواترة ، فإن لم يجد يعرضـــها على الأخبار الآحاد ، فإن لم يجد فعلى ظاهر القـــرآن أو ظـــاهر السنة ، فإن لم يجد بحث عن مسألة تشبهها قد ورد فيها حكم القرآن أو السنة ويقيسها عليها مع دقة البحث وحسن النظر فـــى تحقيـــق مناط الحكم [2] .

---

[1] الإحكام للآمدى (٤/١٦٢) .

[2] الرسالة للإمام الشافعى (٤٧٥) .

فقد حدد الإمام الشافعى بهذا المنهج الذى يجب أن يتبعه المجتهد في درك الأحكام ، وما يجب عليه أن يبذله من جهد .

لذا فإن المجتهد الذى يقصر فى جانب من هذه الجوانب لا يسمى اجتهاده اجتهاداً والله أعلم ..

مراتب الاجتهاد :

لقد فهرس العلماء السابقون المجتهدين إلى أربع درجات :

الدرجة الأول : درجة المجتهد المطلق أو المجتهد المستقل وقد فهرس هذا النوع تحت مسمى " المجتهد فى الشرع " وهؤلاء هم الطبقة الأولى من المجتهدين حيث إنهم جندوا أنفسهم لخدمة الشريعة الإسلامية واشتغلوا فيها منذ نعومة أظفارهم فتوافرت فيهم شروط الاجتهاد سالفة الذكر فاستخرجوا الأحكام من أدلتها ، وما كانوا تابعين إلا للأدلة الشرعية فاجتهدوا اجتهاداً حسناً وفرعوا الفروع على الأصول فرحم الله هؤلاء العلماء العاملين الذين اجتهدوا ، وفرعوا ، وأفتوا ، وقضوا ومن هؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين أمثال : سعيد بن المسيب وغيره كما أن من هذه الطبقة الأئمة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله وكذلك الأئمة الذين كان لهم النفع فى عصرهم ولكن لم تدون مذاهبهم فلم يصلنا عنهم إلا البعض من الكثير ومن هؤلاء الليث بن سعد وأبو ثور وسفيان الثورى وغيرهم [1].

الدرجة الثانية : درجة المجتهد المنتسب وهو الذى يتبع الإمام فى الأصل ويخالفه فى الفرع وإن انتهى إلى نتائج مشابهه لما وصل إليه الإمام ، وله به صحبة وملازمة .

ومن هؤلاء فى المذهب الشافعى المزنى ، وفى المذهب المالكى عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب .

---

[1] أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٨٩ وما بعدها .

وقد عدَّ ابن عابدين أصحاب أبى حنيفة من هؤلاء وقد أجاب على هذا الإمام أبو زهرة يرفض ما قاله ابن عابدين وكان المرحوم أبو زهرة فى غاية التهذيب والأدب رحمه الله - حيث قـــال معقبـــاً على رأى ابن عابدين :" وقد يكون لكلامه وزنه لولا أن أبا يوسـف بإكثاره من الحديث واقلاله نسبياً من القياس لا يمكن أن يعد محاكياً لأبى حنيفة ، ولذلك أثرنا أن يكون مستقلاً هو وتلميذه محمـــد بـــن الحسن وزفر " [١] .

والعصور التى تلت عصور الأئمة كثر فيها هذا النوع مـــن المجتهدين حيث كثر فيها من يتقيد بمنهج إمام معين فـــى الجملـــة ويخالفه فى الفروع[٢]

فالمجتهد المنتسب إذا هو الذى يلتزم بمنهاج معيـــن ســـلكه إمامه فيجتهد فيما اجتهد فيه إمامه ويخالفه أو يوافقه .

الدرجة الثالثة : المجتهد فى المذهب : وهو الذى ارتضى مذهبـــاً معيناً فتأثر به وسار على منهجه فالتزم بما انتهى إليه الإمام وتبعـه فى الأصول والفروع ، فلا يتجاوز فى أدلته إمامه وقواعده ، كذلك يلتزم بالمسائل المنصوص عليها فى المذهب ، ولا يجتهد فيـــها إلا فى دائرة معينة وهى التى يكون استنباط السابقين فيها مبنياً علـــى اعتبارات لا وجود لها فى عرف المتأخرين نظراً لتغير الأعـــراف

---

[١] أصول الفقه للمرحوم أبو زهرة ص ٣٩٤ .

[٢] أصول الفقه لزكى الدين شعبان ص ٤٣٨ .

وتطور الوقائع ، كما أن عمل مجتهد المذهب أيضاً يمكن أن يتوجه إلى استنباط أحكام المسائل التى لا رواية فيها عن الإمام .

ومثل هذا النوع من المجتهدين قال فيهم المالكيـــة ، إنـــه لا يخلو منهم عصر من العصور ، وقالوا : إن عملهم فى الاجتهاد هو تحقيق المناط [1]

وقد بين فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة عمل هـــؤلاء فقال :" وهؤلاء عملهم فى الحقيقة يتكون من عنصرين :

---

[1] أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٩٥ ، وأصـــول الفقـــه لوهبـــة الزحيلىج٢ ص ١٠٨٠ .

من الطرق الدالة على العلية " تنقيح المناط " وهو مركب إضافى مكون من مضاف " تنقيح " ، ومضاف إليه " المناط " ، والتنقيح فى اللغة :التهذيب والتخليص،والمنـــاط فى الأصل مصدر ميمى بمعنى أسم المكان ومعناه : الإناطة والتعليق ، وتسمى العلة مناطا لأن الشارع علق الحكم وربطه بهما .

وبعد أن جعل علماً للطريق المثبت للعلية قيل فى معناه : هو بذل الجهد فى تعييـــن العلة من بين الأوصاف التى أناط الشارع الحكم بها ، وقيل : هو بيان المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ليتعين المشترك بينهما للعلية .

أما تحقيق المناط : فهو قيام الدليل على أن علة الأصل المتفق عليها بين المفترض والمستدل موجودة فى الفرع سواء كانت العلة فى الأصل منصوصة أم مســـتنبطة ، فقيام الدليل على أن العلة موجودة فى الفرع يعد تحقيقاً للمناط ، أما تخريج المناط : فهو استنباط علة معينة للحكم بأى طريق من طرق استنباطها .

فتنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصة ، وتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة .

أما تحقيق المناط فعام فى المنصوصة والمستنبطة .

أنظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٤/١٢٠)

أولهما : استخلاص القواعد التى كان يلتزمها الأئمة السابقون ، وجميع الضوابط الفقهية العامة التى تتكون من علل الأقيسة التى استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

ثانيها : استنباط الأحكام التى لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد ، وقال : " وهذه الطبقة هى التى حررت الفقه المذهبى ووضعت الأسس لنمو هذه المذاهب ، والتخريج فيها والبناء عليها، وهى التى وضعت أسس الترجيح والمقايسة بين الآراء لتصحيح بعضها وإضعاف غيره ، وهى التى ميزت الكيان الفقهى لكل مذهب " [1] .

رحم الله العلماء الأفاضل الذين جندوا أنفسهم لخدمة الدين والشرع الحكيم ، فكان حقاً لهذا الجيل من العلماء الفضل العظيم فى إثراء الفقه وتوضيح أبوابه ومسائله ووضع أسسه المذهبية فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه من خير لخدمة شرعه الحكيم والله تبارك وتعالى أعلم ..

الدرجة الرابعة : مجتهد الترجيح وهو الذى يوجه عمله نحو الترجيح بين الآراء المروية أخذاً بوسائل الترجيح التى وضعها أصحاب الطبقة السابقة حيث قاموا - كما ذكرنا - بضبط أسس الترجيح فمهمة أصحاب هذه الطبقة من العلماء المقارنة بين الروايات وتفضيل بعضها على بعض سيراً وراء الدليل الأقوى وعملاً بما يتفق مع حالة العصر ، فهذا النوع من المجتهدين يمكنه

---

[1] أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٣٩٥) .

ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر أو ترجيح ما قاله الإمام على ما قاله تلامذته أو بين ما قاله إمام وما قاله إمام آخر ، وحيث إن الترجيح بين الآراء بمقتضى الأصول الذى هو عمل مجتهد الترجيح لا يقل أهمية عن استنباط الفروع الذى هو عمل مجتهد المذهب لذا عدهما بعض العلماء طبقة واحدة .

وقد قال المرحوم الشيخ أبو زهرة :" وإن كل الطبقات السابقة مهما يكن عددها لكل واحدة منها ضرب من الاجتهاد .

فالأولى : لها الاجتهاد الكامل الموفور .

والثانية : لها الاجتهاد فى الفروع ، وليس لها اجتهاد فى الأصول فى الجملة .

والثالثة : ويدخل فيها الرابعة لها اجتهاد فى استخراج العلل ومناط الأحكام، وتحقيق ذلك المناط فى المسائل التى يتحقق فيها، والطبقة الأخيرة اجتهادها محدود فى تخير الأقوال وتخير الروايات "[1].

فالاجتهاد أمره عظيم لا بد من وجود طائفة فى كل زمان تقوم بأموره ومما يؤكد أهميته وأنه لابد من وجوده فى كل زمان ما وضحه الماوردى من أن الاجتهاد ضرورى لمن يقوم بالوظائف الآتية :

١- الأمانة العظمى ، فيجب أن يكون الإمام الأعظم مجتهداً .

---

[1] أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٣٩٦،٣٩٧) .

٢- وزارة التفويض : وهو من يفوض له الإمام تدبـــير الأمـــور برأيه وإمضائه الأمور حسب اجتهاده .

٣- القضاء : وقد اشترط الكثير من العلماء فـــي القــاضي كونـــه مجتهداً .

٤- نواب القاضي وخلفاء القضاه .

٥- المفتي : فيجب أن يكون المفتي مجتهداً على الأقل في المذهب الذي يفتي فيه [1] والله تبارك وتعالى أعلم ..

---

[1] الأحكام السلطانية : باب بيان أحكام هذه الوظائف - انظر : أصـــول الفقــه لوهبــه الزحيلي ج٢ ص ١٠٨٩ .

الفصل الثانى

الأحكام الأصولية الهامة فى الاجتهاد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الخطأ والصواب فى الاجتهاد ،وتفويض المجتهد ، وتعارض الأدلة لديه .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الخطأ والصواب فى الاجتهاد .

المطلب الثانى : تفويض المجتهد .

المطلب الثالث : تعارض الأدلة لدى المجتهد .

المبحث الثانى : تعدد الأقوال للمجتهد ، وما يمكن نسبته إليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : هل يمكن أن يكون للمجتهد فى المسألة الواحدة قولان .

المطلب الثانى : ما يمكن نسبته إلى المجتهد من أقوال.

المبحث الثالث : نقض الاجتهاد .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : نقض الاجتهاد بغير الاجتهاد .

المبحث الأول

الخطأ والصواب فى الاجتهاد

وتفويض المجتهد ، وتعارض الأدلة لدية

وفيه مطالب :

الأول : الخطأ والصواب فى الاجتهاد .

الثانى : تفويض المجتهد .

الثالث : تعارض الأدلة لدى المجتهد .

المطلب الأول

الخطأ والصواب فى الاجتهاد

تمهيـــد :

الشئ محل الاجتهاد هو ما يسمى عند الأصوليين بالمجتـــهد فيه والمجتهد فيه إما أن يكون أمر عقلياً أو أمراً يتعلـــق بالمســـائل الأصولية ، وإما أن يكون أمراً يتعلق بالمسائل الفقهيـــة والفرعيـــة (أى مسائل الفروع الفقهية) .

أولاً : بالنسبة للمسائل العقلية والأصولية :

المسائل العقلية هى المسائل التى لا يتوقف ثبوتها على ســـمع بل يمكن للناظر درك حقيقتها بنظر العقل مثل مسألة حددت العالم ، وإثبات الصانع أى موجد الوجود سبحانه جلّ شـــأنه ، وصفاتـــه ، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات ، ومسألة الرؤية ، ومسألة خلق القرآن وغيرها من المسائل العقلية .

أما المسائل الأصولية : فهى كمسألة حجية الإجماع والقياس وخـــبر الواحد.

والمجتهد فى هذه المسائل المتقدمة ومثلـــهما ســـواء كـــانت قضايا عقلية محضة أم مسائل أصولية يجب أن يهتدى إلى الحـــق وإلى ما عليه أئمة السلف والخلف فيها ، فلا بـــد أن ينتـــهى فـــى اجتهاده بالوصول إلى الحق والصواب فيها ، حيث إن الحق فيـــها واحد والمصيب فيها واحد بعينه ولا يمكن أن يقال بغير هـذا ، وإلا

اجتمع النقيضان ، فمن أصاب الحق فيها وما عليه جمهور الأمة فقد أفلح ، ومن أخطأ وخالف فيها فننظر : إذا أداه هذا إلى ما يخالف ملة الإسلام أو ما يتوقف عليه الإيمان من العقائد إجماعاً فإنه يكون كافراً ، ومبتدعاً وضالاً ، حيث إن ملة الإسلام إذا تأملها العقل فى حد ذاتها يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار ، فما بالنار وقد ثبتت وصارت أظهر من الشمس ، فلم يبق مجال بعد ذلك لنفيها بالاجتهاد [١].

أما إذا انتهى فى اجتهاده إلى خطأ وخالف فى غير ملة الإسلام فهو مبتدع آثم كالقول بخلق القرآن فهو خطأ لكون القرآن كلام الله وهو من صفات الله عزَّ وجل وصفاته قديمة والقديم ليس بمخلوق ، وهذا مما أخطأ فيه المعتزلة ، وقد نقل عن البعض القول بتكفير من يقول : بخلق القرآن الكريم كالشافعى إلا أن البعض أول قوله على كفران النعمة وفى هذا المعنى يقول صاحب تيسير التحرير :" وما عن الشافعى فى تكفير القائل بخلق القرآن الكريم فجمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة ، صرَّح به النووى وغيره " [٢] .

أما المسائل الأصولية : ككون الإجماع حجة والقياس وخبر الواحد، فهذه المسائل أدلتها قطعية وقد ثبتت عند علماء الأمة والمخالف

---

[١] انظر : تيسير التحرير (١٩٦/٢) وروضة الناظر تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة (٩٧٨/٣) . والبحر المحيط (٢٧٦/٨) .

[٢] تيسير التحرير – المرجع السابق .

فيها أثم ومخطئ خطأ بيناً لأن الحق فيها أصبح واضحاً ولا وجه للخلاف فيها ، فمن خالف فهو آثم وضال عن الحق .

ثانيا : بالنسبة للمسائل الفقهية : فمنها ما هو قطعى قد ثبت من الدين بالضرورة ، كفرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها من الأمور التى ثبتت بالبرهان القطعى الذى لا نقاش فيه حيث إنها مما ثبت من الدين بالضرورة وهى من الأسس الشرعية التى لا خلاف فيها ويجب أن لا تكون محلاً للاجتهاد ، حيث إن الحق فيها واحد وواضح ومن اجتهد فيها وأداه هذا إلى إنكار شئ منها فاجتهاده باطل وهو كافر وجاحد ومعاند ، لأن إنكاره لها لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع [1] والله أعلم ..

ومن المسائل الفقهية ما هو ظنى وهو معظم مسائل الفقه وهى المسائل الفقهية الفرعية وكلها مسائل اجتهادية والاجتهاد فيها محل اتفاق بين العلماء .

زعم باطل فى المسألة نسوقه للرد عليه

أولا : زعم الجاحظ [2]:

---

[1] انظر تيسير التحرير (٢/١٩٦) ، كشف الأسرار (٢/١١٣٨) والمستصفى (٢/١٠٦)، والإحكام للآمدى (٣/١٤٦) وشرح المنهاج للأصفهانى (٢/٨٣٧)

[2] الجاحظ هو : عمر بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان الكنانى البصرى ، تنسب إليه الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، من مصنفاته : " الحيوان " و " البيان والتبيين " و"البخلاء" توفى عام (٢٥٥) انظر شذرات الذهب (٢/١٢١) .

زعم الجاحظ أن المجتهد فى العقليات إذا عجز عن درك الحق وخالف ملة الإسلام فإنه غير آثم ، فلا إثم عنده - على المجتهد ولو كان الخطأ منه واقعاً فى نفى ملة الإسلام [1] .

ثانيا : زعم العنبرى [2] :

زعم العنبرى أن كل مجتهد فى العقليات مصيب [3] ونقل عنه صاحب روضة الناظر : أنه كل مجتهد مصيب فى الأصول والفروع جميعاً [4] .

الرد على هذه المزاعم

أولا : بالنسبة لما ذهب إليه الجاحظ فهو بطلان محض ، وكفر بالله تعالى وبما أتى به الرسول ﷺ لأنه يلزم منه أن مخالف ملة الإسلام إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى معتقده فلا إثم عليه لأنه بذل ما فى وسعه وطاقته وأدى ما يلزمه من اجتهاد ، لذا فهو معذور غير آثم وقد بيَّنا فى أول المسألة : أن المصيب فى العقليات واحد والمخطئ ما عداه ، والمجتهد فيها إذا أداه اجتهاده إلى ما يخالف

---

(1) نقل هذا عنه : الغزالى فى المستصفى (٣٥٩/٢) ، وصاحب تيسير التحرير (١٩٧/٢) ، والمقدسى فى روضة الناظر(٩٧٩/٣) محقق .

(2) هو عبيد الله بن الحسن العنبرى ، البصرى ، قاضى البصرة قال فيه الذهبى : هو صدوق لكنه تكلم فى معتقده ببدعة ، توفى سنة ١٦٨هـ .
انظر : تقريب التهذيب (٥٣١/١) .

(3) تيسير التحرير (١٩٨/٢) .

(4) روضة الناظر (٩٧٩/٣) محقق ، كما نقله عنه أبو الحسين فى المعتمد (٩٨٨/٢) ، والغزالى فى المستصفى (٣٥٩/٢) وأبو يعلى فى العدة (١٥٤٠/٥) .

ملة الإسلام فهو آثم وكافر ، وما ذهب إليه الجاحظ من هذا القبيل ، بل هو أشد كفراً وبطلاناً حيث إنه يلتمس العذر للمعاند ، فهذا ذلل وقع فيه الجاحظ كان يلزمه التوبة .

وكذلك ما ورد عن العنبرى من أن كل مجتهد فى العقليات مصيب وكل مجتهد فى الأصول مصيب . هذا شر وبلاء إذ كيف يكون مخالف ملة الإسلام مصيباً وكيف يكون من ينكر أصلاً من الأصول نتيجة اجتهاده مصيباً ؟ هذا كفر والعياذ بالله ، لأنه إن أراد بكلامه : أن المجتهد لم يؤمر إلا بما هو عليه ، (أى أنه يكون باجتهاده قد أتى بما كلف به مما هو داخل تحت قدرته من الاجتهاد) فكلامه هذا أو رأيه هذا هو نفس رأى الجاحظ ، وإن أراد بكلامه : أن ما اعتقده المجتهد فهو على ما اعتقده فهذا شر - أيضاً - وبلاء وأكثر شراً من مذهب الجاحظ ، بل أشد بلاء من مذهب السوفسطائيين الذين نفوا حقائق الأشياء ، حيث إنه بهذا يكون المجتهد معذوراً فى جعله الأمور حسب ما يعتقده ، وهذا كفر يقع فيه كل معاند وكل جاحد حاقد على الحق .

ولذلك استبشع البعض هذا الكلام من الجاحظ والعنبرى فوجه كلام الجاحظ : بأن مراده من نفى الإثم عدم الخلود فى النار فقال صاحب تيسير التحرير :" مقصود الجاحظ من نفى الإثم عدم الخلود فى النار " [1] ، ووجه كلام العنبرى : بأن العنبرى أراد

---

[1] تيسير التحرير (٢/١٩٨) .

اختلاف المسلمين فى المسائل الكلامية ، كمسألة : رؤية الخالق ، وخلق الأفعال ، ومسألة خلق القرآن ونحوها [1] .

وأرى أنه لا عذر لمخالف ملة الإسلام فأمور العقيدة يجب أن تظل مصانة عن خوض الخائضين ، وأن ما ذهب إليه الجاحظ والعنبرى كفر وتكذيب لما ورد من الدين بالضرورة وفتح لمجال العناد والتكذيب وإذا لم يقف أهل الحق ورجال الشريعة فى وجه المكذبين المعاندين الضالين فى كل زمان ومكان فقد وقف القرآن الكريم فى وجوههم وذمهم وفضح أمرهم وكشف ما يخفونه من كفر وعناد قال تعالى :﴿ **الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً** ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ **وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين** ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ **ويحسبون أنهم على شئ ألا إنهم هم الكاذبون** ﴾ [4] وغير هذا من الآيات الدالة على صدق الرسول وعدم مخالفته وعدم الجدال والعناد ضد الحق والخوض فى الباطل ، أعاذنا الله تعالى من هذا الشر والبلاء .

محل النزاع فى المسألة :

بينا فيما سبق بأن الاجتهاد فى العقليات لا وجه له فى مخالفة الحق حيث إن الحق فيها واحد وهو ما عليه الأمة وأن المخطئ فيه

---

(1) وجه هذا الكلام المعتزلة ، انظر : إرشاد الفحول (٢٢٩) والإحكام (١٤٧/٣) .

(2) الآية (١٠٤) من سورة الكهف .

(3) الآية (٢٣) من سورة فصلت .

(4) الآية (١٨) من سورة المجادلة .

هو المعاند المخالف لما عليه أمة الإسلام وكذلــك أمــور العقيــدة وأصول الدين وما ورد من الدين بــالضرورة ، لــذا فــإن محــل الاجتهاد هو الأمور الفرعية وهذا محل اتفاق بين العلماء ، كمــا أن العلماء اتفقوا على أن المجتهد فيها مثاب دائماً وأنه لا إثــم علــى المخطئ فيها [(١)] إلا أن الخلاف بين العلماء ظهر فيما إذا كان كــل مجتهد فى الفرعيات مصيب أم أن الاجتهاد فى الأمــور الفرعيــة يلزم منه وجود المصيب المدرك للحق والمخطئ الذى خفى عنــه الحق ولم يدركه ؟ هذا محل خلاف بين العلماء .

أقوال العلماء فى المسألة

أختلف فيما إذا كان كل مجتهد فــى الفــروع مصيبــاً أم أن المصيب فيها واحد .

ويرجع سبب النزاع : إلى أنه هل لله تعالى فى كل مســألة حكــم معين إذا أدركه المجتهد باجتهاده كان مصيباً وإذا لم يدركــه كــان مخطئاً ، أم أن الحكم فى كل مسألة متعدد وليس لله تعالى فى كــل مسألة حكم معين .

---

(١) شذَّ البعض من المتكلمين وأهل الظاهر وقالوا : إن الإثم غير محطوط عن المخطــئ فى الفروع ، لأن الحق فيها متعين والدليل فيها قاطع ، حيث إن العقل قاطع بــالنفى الأصلى إلا ما استثناه دليل سمعى ، وهذا مخالف لما عليه الجمهور .
انظر : روضة الناظر (٣/٩٧٦) محقق .

الواقع أن الخلاف فى هذه المسألة خلاف طويل والنقل عن العلماء فى هذه المسألة كثير ، ولكنى أكتفى بذكر المشهور لأهميته، فقد دار النقاش فى هذه المسألة بين فريقين :

الأول : فريق المصوبة .

الثانى : فريق المخطئة .

أولا : رأى المصوبة [1] ذهب هؤلاء إلى : أنه ليس لله تعالى فى كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، فإذا اجتهد المجتهد وتوصل إلى ظن بالحكم فى المسألة فإنه يكون مصيباً ، حيث إن كل ما أدركه المجتهد باجتهاده فى المسألة هو صواب وهو حكم الله تعالى فيها ، حيث إن الحكم فى كل مسألة متعدد بتعدد المجتهدين فيها .

ثانياً : رأى المخطئة : وهم جمهور الأصوليين كما أن هذا هو المنقول عن الأئمة الأربعة [2] ذهب هؤلاء إلى : أن لله تعالى فى كل واقعة حكما معيناً طلبه المولى تبارك وتعالى من المجتهد حينما يتصدى لتلك الواقعة ، فإذا أدرك المجتهد هذا الحكم ووصل إليه باجتهاده كان مصيباً ، وإذا لم يدركه

---

(١) ذهب إلى القول : بتصويب المجتهد أكثر الأشاعرة ، والمعتزلة ، كما أخذ به الباقلانى .

انظر : المحصول (٤٨/٣١٢) البحر المحيط (٢٨٢/٨) ، وروضة الناظر (٤١٩/٢).

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢٠٢/٢) ، وروضة الناظر (٤١٩/٢) .

المجتهد ولو يصل إليه فى اجتهاده كان مخطئاً ، فالحق فى كل مسألة واحد وليس متعدداً [1] .

ثم إن أصحاب هذا الرأى أخذوا فى مناقشة ما إذا كان حكم الله تعالى فى كل مسألة علية أمارة أو دلالة أولا .

واختلفوا فى هذا إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا أمارة ولا دليل على الحكم ، وإنما هو كدفين يعثر عليه المجتهد فلمن عثر عليه أجران ، ولمن اجتهد وغاب عنه أجر واحد نظراً لما تحمله من تعب ومشقة فى اجتهاده.

الثانى : أن الحكم قد نصب عليه ما يفيده ظناً ، إلا أن المجتهد ليس مكلفاً باصابته ، لذا فهو معذور ومأجور .

الثالث : أن الحكم قد نصب عليه ما يفيده قطعاً ، والمجتهد مأمور بطلبه ومكلف بالبحث عنه ، وقد اختلف أصحاب هذا القول فى الآتى :

أولاً : هل يأثم المجتهد إذا أخطأ هذا الدليل ؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يأثم ، وذهب بشر المريسى من المعتزلة إلى أن المجتهد الذى يخطأ إصابة الدليل غير محطوط عنه الإثم .

ثانياً : هل ينقض قضاء فيه ؟

---

[1] انظر : تيسير التحرير (٢٠٢/٢) ، وروضة الناظر (٤١٩/٢) ، والإحكام للآمدى (٢٠٤/٣) ، والبرهان (١٣١٩/٢) .

ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض .
وذهب الأصم إلى أنه ينقض [1] والله أعلم .

الأدلة ومناقشتها

أدلة المخطئة :

لما كان المخطئة هم جمهور الأصوليين رأيت أن أبـــدأ بذكـــر أدلتهم .

فقد استدل الجمهور على أن الحق واحد عند الله تعالى ومـــن صادف الحق فى اجتهاده هو المصيب فقط وما عداه بكون مخطئـــاً بالآتى :

أولا : من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : " وداود وســـليمان إذ يحكمـــان فـــى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شـــاهدين . ففـــهمناها سليمان وكلا آيتنا حكماً وعلماً وسخرنا مع داود الجبـــال يســـبحن والطير وكنا فاعلين " [2] .

ووجه الاستدلال من الآية : أن داود وسليمان عليهما الســـلام لـــم يستويا فى إصابة الحكم ، ولو استويا فى إصابة الحكـــم مـــا كـــان

[1] انظر : الأقوال فى المسألة فى المرجع السابقة ، والمحصول (٤٨/٣/٢) وما بعدها .
وانظر : البحر المحيط (٢٩٦/٨) .
[2] الآيتان (٧٨، ٧٩) من سورة الأنبياء .

لتخصيص سليمان بالفهم معنى ، ولكان فى هذا ترجيح بلا مرجح ، لكن لما أصاب سليمان الحق خصه الله بالفهم ، حيث إنه أصاب الحق فى الواقعة [1] .

وفى هذا دليل على أن الحق واحد وأن المصيب واحد وهو من صادف الحق ومن عداه يكون مخطئاً ، والكل مثاب على اجتهاده ، بدليل ثناء الله تعالى على كل منهما فى قوله تعالى : ﴿وكلا آتينا حكما وعلماً ﴾.

وفى الآية - أيضاً - دليل على فساد القول : بتأثيم المخطئ ، إذ لو كان المخطئ آثماً لما مدح الله تعالى داود وسليمان ، لكنه تعالى مدحهما وأثنى عليهما ، فدل هذا على ارتفاع الإثم عن المخطئ . والله أعلم ..

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه :

١- كيف يجوز أن ينسب إلى داود الخطأ وهو نبى ؟

٢- من أين تأتى لكم القول بأنه قد حكم باجتهاده ؟ [2]

---

[1] قصة قضاء داود وسليمان فى هذه الواقعة رواها ابن عباس فقد روى : أن داود قضى بالغنم لأصحاب الحرث ، فخرج الرعاة معهم الكلاب ، فقال لهم سليمان : كيف قضى بينكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا ، فأخبر بذلك داود فدعاه فقال : كيف تقضى بينهم ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرث الذى كان عليه أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها . انظر : تفسير ابن كثير (١٨٦/٣) .

[2] روضة الناظر ج٢ ص ٤٢١ .

٣- كيف يمدح المخطئ ؟ المخطئ لا يمدح وإنما يذم ، لذا فإنه يحتمل أن داود وسليمان كان مصيبين وأن النص نزل بموافقة أحدهما .

وقد أجيب عن هذه الأوجه بالآتى :

١- القول باستبعاد الخطأ عن داود لكونه بنى مردود ، لأن الخطأ إن جاز على الأنبياء فإنهم لا يقرون عليه ، والخطأ فى الاجتهاد غير مستغرب لأنه لا مأثم فيه ، بل هو خطأ جائز ومأجور عليه ، والخطأ على الأنبياء فى الاجتهاد ليس جائزاً فقط ، إنما هو واقع بدليل أن رسولنا محمد عليه السلام عوتب فى أسارى بدر قال تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم** ﴾ [١] ، كما أن النبى ﷺ عوتب أيضاً فى الإذن فى التخلف عن غزوة تبوك فقال تعالى :﴿ **عفى الله عنك لما أذنت لهم** ﴾ [٢] ، فدل هذا على جواز الخطأ على الأنبياء فى الاجتهاد ولكنهم لا يقرون عليه [٣] .

٢- القول : بأنه كيف تأتى لكم العلم بأن داود وسليمان عليهما السلام قد حكما بالاجتهاد ؟

---

[١] الآية (٦٧) من سورة الأنفال .

[٢] الآية (٤٣) من سورة التوبة .

[٣] روضة الناظر – المرجع السابق .

يجاب على هذا : بأن الآية نفسها فيها دليل واضح على أن الحكم فى القضية كان بالاجتهاد ، وإلا لما كان لتخصيص سليمان عليه السلام بالفهم فائدة إذ لو لم يكن الحكم بالاجتهاد ما خص الله سليمان بفهم الحق فى الواقعة دون داود [١] .

٣- القول : بأنه يحتمل أن داود وسليمان عليهما السلام كانا مصيبين وأن النص نزل بموافقة أحدهما .

ويجاب على هذا : بأنه لو كان ما قلتموه حقاً لما كان هناك موجباً لاختصاص سليمان بالإصابة [٢] .

ثانيا : الدليل من السنة :

١- استدل من قال : بأن المصيب واحد وهو من أصاب الحق بما ورد فى هذا المعنى من حديث شريف فقد قال ﷺ " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد "[٣] .

ووجه الدلالة من الحديث واضح ، حيث إن الحديث صريح فى انقسام المجتهدين إلى مخطئ ومصيب ، ولو كان الحق متعدداً لكان كل مجتهد مصيباً ولا معنى لانقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب فالمجتهد إذا حكم باجتهاده وأصاب الحق كان له

---

[١] انظر : روضة الناظر (المرجع السابق) .

[٢] انظر : روضة الناظر (المرجع السابق) ، وانظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٢٠)

[٣] هذا لفظ الحديث كما أخرجه البخارى من طريق عمرو بن العاص ، انظر : فتح البارى - كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/٣١٨) ط : السلفية.

أجران وإذا حكم باجتهاده وأخطأ كان الإثم محطوطاً عنه وكان مثاباً على اجتهاده حيث إن الحديث الشريف بيَّن أن لـــه أجــر واحد [1] والله تبارك وتعالى أعلم ..

٢- استدل من قال : بأن المصيب واحد - أيضاً - بقول الرســول ﷺ :" إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم الحـــن بحجته من بعض ، أقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيـت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار " [2]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى ﷺ أخبرنا بأنه يقضى بيـن الناس ، وربما يقضى للإنسان بشئ ليس من حقه ، ولو كـــان يأثم بهذا ما فعله ﷺ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإنه لـو كان ما قضى به هو : الحكم عند الله تعالى لما قـــال :" فمـــن قضيت له من حق أخيه شيئاً " ، ولما قال :" إنما أقطع له قطعة من النار " ، وكذلك فإن الحكم عند المتخـــاصمين لا يختلــف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما.

٣-استدل هؤلاء من السنة – أيضاً – بقول الرسول ﷺ :" القضـــاة ثلاثة اثنان فى النار واحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فـــى

---

[1] انظر : الإحكام (٣/٢٣١) ، وروضة الناظر (٢/٤٢٣) ، وانظر المنـــهاج بشـــرحى الإسنوى والبدخشى (٣/١٧٧) .

[2] الحديث متفق عليه وقد أورده الحافظ فى التلخيص (٢/٤٠٥) ، وانظر : المراجـــع السابقة .

الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار " (١) .

ووجه الاستدلال من الحديث صريح فى أن الحق واحد والمصيب هو من أصابه وعمل به والمخطئ ما عداه ، ولو لم يكن الحق واحداً لما كان لهذا التقسيم فائدة .

٣- استدلوا من السنة – أيضاً- بأن النبى ﷺ حينما كان يرسل جيشاً فكان يوصى أمير الجيش :" إذا حاصرتم حصناً أو مدينة، فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم " (٢) .

فالحديث دلالته واضحة على أن لله فى كل مسألة حكماً واحداً إن أصابه المجتهد كان مصيباً وإن أخطأه كان مخطئاً فالحق واحد وليس متعدداً .

الدليل من الإجماع :

لقد اشتهر عن الأمة وعن الصحابة رضوان الله عليهم : أن الخطأ والصواب فى الاجتهاد جائز ، وقد أجمع العلماء على هذا ، فقد اشتهر عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فى وقائع كثيرة إطلاق لفظ الخطأ فى الاجتهاد .

---

(١) الحديث رواه الحاكم من طريق بريدة وصححه أنظره فى سبل السلام (١١٥/٤) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم ، وابو داود والترمذى .

فهذا هو أبو بكر الصديق - رضوان الله عليه - يقـــول فـــى الكلالة : " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمـــن الله ، وإن يكـــن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئاً " [1] .

وهذا هو الفاروق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول لكاتبه " اكتب : هذا ما رأى عمر ، فإن يكن خطأ فمنه ، وإن يكـــن صواباً فمن الله " [2] .

وهذا هو الإمام على يقول رأيه فى المرأة التى اســـتحضرها عمر فأجهضت ما فى بطنها وكان عمر - رضى الله عنـــه - قـــد استشار عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عـــوف - رضـــى الله عنهما - فقالا :" لا شئ عليك إنما أنت مؤدب" وقال على - رضـــى الله عنه – :" إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطأ ، وإن لم يجتـــهدا فقـــد غشاك ، أرى عليك الدية " [3] فرجع عمر - رضى الله عنه - إلـــى رأيه .

وهذا هو ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول : " ألا يتقـــى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا " [4] .

---

[1] انظر : هذا الأثر فى نصب الراية)٤/٦٤ .

[2] انظر : هذا الأثر فى الإحكام لابن حزم (٧٨٤/٦) ، وتفسير ابن كثير (٤٦٧/١) .

(٣) ذكر هذا الأثر ابن القيم فى إعلام الموقعين (٢٢٥/١) كمـــا أن هـــذا الأثـــر نقلـــه الأصوليون فى معظم كتب الأصـــول انظـــر روضـــة النـــاظر (٤٢٣/٢) والإحكـــام (٢٣١/٣) ، والعدة لأبى يعلى (١٥٥٦/٥) .

[4] انظر روضة الناظر (٤٢٣/٢) ، والإحكام (٢٢٢/٣) .

وهذا هو عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - يقول رأيه فى مسألة المفوضة (وهى المرأة التى مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يكن لها صداق مفروض) فقد أفتى فيها ابن مسعود بأنها تستحق مهر المثل فى مال المتوفى ، وقال :" أقول فيها برأيى فإن كان صواباً فمن الله ورسوله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان"[1] .

وغير هذا من الوقائع الكثيرة التى كانت فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم - اجتهد فيها من اجتهد وأفتى فيها كل واحد بما أداه إليه اجتهاده ولم ينكر أحد على أحد فكان هذا إجماعاً منهم على جواز الاجتهاد وأن المصيب والمخطئ فى الاجتهاد لا لوم عليه ، وأن الخطأ والصواب وارد فى الاجتهاد وأن الحق واحد من أصابه فهو المصيب ومن أخطأه كان مخطئاً ولا إثم عليه والله أعلم .

مناقشة دليل الإجماع :

قد يقال : إن وقوع الخطأ هذا ربما لكون المجتهد ليس أهلاً للاجتهاد أو لكونه قصَّر فى الاجتهاد .

وقد أجاب على هذه الشبهة ابن قدامه المقدسى فى روضة الناظر [2] بجواب عظيم فقال :" هذا جهل قبيح وخطأ صريح ، كيف يستحل مسلم أن يقول : إن الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين .. .. ليسوا من أهل الاجتهاد ؟

---

[1] الإحكام (٣/٢٢١) .

[2] روضة الناظر (٢/٤٢٤) . وانظر هذه المناقشة فى الإحكام (٣/٢٢٥) .

وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد فمن الذى يبلغ درجته ؟

وقال : ونسبته لهم أنهم قعدوا فى الاجتهاد : إساءة ظن بهم مع تصريحهم بخلافه ، فإن علياً - رضى الله عنه - قال : إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطأ "

الدليل العقلى :

استدل العلماء الذين ذهبوا إلى أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ بأدلة عقلية أهمها .

١- إن القول بتصويب المجتهدين محال ، حيث إنه يفضى عند اختلاف المجتهدين بالنفى والإثبات ، أو الحل والحرمة فى مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين محال وكل ما أفضى إلى المحال يكون محالاً .

مثال هذا : هو أن يكون الحكم فى يسير النبيذ حراماً حلالاً ، وأن يكون النكاح بلى ولى صحيحاً فاسداً ، وأن يكون دم المسلم اذا قتل ذمياً مهدراً ومعصوماً .

وأن يكون قول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما وهذا كله فيه جمع بين النقيضين ، وهذا هو ما يؤدى إليه القول بتصويب كل واحد من المجتهدين [١] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأننا لا نسلم القول : بأن تصويب المجتهدين يفضى إلى التناقض ، لأن التناقض إنما يكون فيما لو اجتمع النفى

---

[١] الإحكام للآمدى (٢٢٢/٣) ، وروضة الناظر (٤٢٤/٢) .

والإثبات ، والحل والحرمة فى حق شخص واحد من جهة واحدة ، لكن بالنظر إلى شخصين فلا ، لذا فإنه لا يستحيل أن يكون الشئ حلالاً وحراماً فى حق شخصين ، فالميتة - مثلاً - تكون حلالاً بالنسبة للمضطر ، وحراماً بالنسبة لغيره ، وإفطار رمضان لعذر - السفر أو المرض مباح فى شأن من له هذا العذر بخلاف غيره ، وركوب البحر مباح لمن غلب على ظنه السلامه ، ممتنع فى شأن من غلب على ظنه المشقة الشديدة أو الهلاك ، فمن وجب عليه الحكم بالحل الذى أداه نظره إليه غير من وجب عليه الحكم بالتحريم الذى أداه نظره إليه [١] .

وأجيب عن هذا :

بأن القول بتصويب كل واحد من المجتهدين يؤدى إلى التناقض أيضاً فى حق شخص واحد ، لأن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه ، فالمجتهد - مثلاً - يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد ، ثم يأتى مجتهد آخر ويحكم بأن يسير النبيذ مباح فى حق الكل ، فكيف يكون حراماً على الكل ومباحاً لهم أيضاً ، وكيف تكون المنكوحة بلا ولى مباحة لزوجها وحراماً عليه كذلك ؟

لذا فإن القول بتصويب كل واحد من المجتهدين محال فى نفسه ، ولو لم يكن محالاً فى نفسه فإنه يؤدى إلى المحال فى بعض الصور ، فمثلا إذا تعارض دليلان عند المجتهد فإنه يتخير بين الشئ ونقيضه ، ولو نكح مجتهد من الحنفية امرأة بلا ولى ، ثم نكحها

---

[١] المرجعين السابقين مع شرح المنهاج (٢/٨٤٠) وانظر البرهان (٢/١٣٢٠) .

مجتهد آخر من غير الأحناف يرى بطلان الأول ، فكيف تكون المرأة مباحة للزوجين ؟ [١]

٢- استدل من قال بأن المصيب واحد : بأن الأمة مجمعة على تجويز المناظرة (أى إيقاع المناظرات بين المجتهدين) ولو كان كل واحد من المجتهدين مصيباً فيما أداه إليه اجتهاد ما كان للمناظرة معنى ولا فائدة ووجب أن يطوى بساط المناظرات فى الفروع ما دام كل واحد من المتناظرين مصيباً [٢] .

وقد نوقش هذا :

بأن المناظرة لها فوائد تستدعى وجودها منها : لزوم المناظرة لمعرفة انتفاء الدليل القاطع الذى لا يجوز معه الاجتهاد ، ولزوم المناظرة لطلب تعرف الترجيح عند تساوى الدليليين فى نظر المجتهد ومنها لزوم المناظرة لتسهيل طرق الاجتهاد والقدرة على استفادة الأحكام من الأدلة وكيفية استنباطها منها [٣] .

وأرى أنه يمكن أن يجاب على هذه المناقشة بالآتى :

إن ما ذكر من فوائد للمناظرة أمر مسلم لكن يبقى أهم فائدة وهى الوصول إلى الحكم والتعرف عليه بسبب الاجتهاد ، فإذا كان الحكم معلوماً مقدماً وهو أن كل مجتهد محق ومصيب فيما وصل إليه فإنه لا داعى للاجتهاد إذاً للبحث عن الحق والله أعلم ..

---

[١] انظر : روضة الناظر بتحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة (٣/٩٩١) .

[٢] الإحكام للآمدى (٣/٢٢٤) .

[٣] الإحكام للآمدى (٣/٢٢٤) .

٣- أن الاجتهاد طلب والمجتهد طالب ، وما دام هناك طالب وطلب فإنه لا بد أن يكون هناك مطلوباً لا محالة ، فإذا لم يكـــن للحادثـــة حكم فما الذى يطلبه المجتهد ؟

فمن يعلم أو يعتقد أن النبيذ ليس بحلال ولا حرام كيف يطلب أحدهما ؟

وقد نوقش هذا :

بأن المجتهد لا يطلب حكم الله تعالى ، إنما يطلب غلبة الظن، فيكون حكمه : ما غلب على ظنه ، كمن يريد ركوب البحر فقيـــل له: إن غلب على ظنك الهلاك حرم عليك الركـــوب ، وإن غلـــب على ظنك السلامة أبيح لك الركــوب ، وقبل الظـــن لا حكـــم لله - تعالى- عليك سوى اجتهادك فى تتبع ظنك ، فالحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده [١] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن الظن - أيضاً - لا يكون إلا لوجود مظنون ، وما نحـــن فيه من أمر لا مظنون فيه ، لأن من يقطع بانتفـــاء الحكـــم كيـــف يتصور أنه يظن وجوده ؟

وبالنسبة لراكب البحر : فإن راكب البحر لا يطلب الحكـــم ، وإنما يطلب تعرف الهلاك أو السلامة وهذا أمر يمكن تعرفـــه [٢] . والله أعلم .. ..

---

[١] روضة الناظر محقق (٣/٩٩٢) وما بعدها .

[٢] روضة الناظر محقق (٣/٩٩٤) .

أدلة المصوبــة

استدل من قال : بأن كل مجتهد مصيب فيما وصــــل إليــه باجتهاده - حيث إن الحق متعدد وكل مـــا وصـــل إليـــه المجتــهد باجتهاده هو حكم الله - تعالى - فى المسألة بأدلة :

١- من الكتاب قوله تعالى :﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان فــى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنـــا لحكمـــهم شـــاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً وســـخرنا مـــع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين** ﴾ [1] .

ووجه الاستدلال هو فى قوله تعالى :﴿ **وكـــلا آتينـــا حكمـــا وعلماً** ﴾ فبيَّن سبحانه وتعالى :أن كلاً منهما أوتى حكماً وعلمـــاً ، ولو كان أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً ما قال " وكلا" لأن ما وقـف عليه المخطئ من حكم ليس حكما لله ولا علمـــاً ، لكنـــه ســـبحانه وتعالى بيَّن أن كلاً منهما أوتى فى المسألة حكماً وعلماً فـــدلَّ هـــذا على أن الكل مصيب .

<u>وقد نوقش هذا الاستدلال :</u>

بأن غاية ما تفيده الآية : أن كلاً منهما أوتى حكماً وعلمـــاً ، وليس فيهما ما يدل على أن كل واحد منهما أوتى حكماً وعلماً فيمـا حكم به ، لذا فإنه يمكن حل ذلك على أنه أوتى حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها .

---

[1] **الآية (٧٨،٧٩) من سورة الأنبياء .**

كما أن الله تبارك وتعالى بيَّن أن الحـق فيمـا قضـى بـه سليمان، حيث قال تعالى :﴿ **ففهمناها سليمان**﴾ وإلا لو كان الحـق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم معنى ، فلـم يبق للمخالف حجة فى الآية إذا [1] .

٢- استدل من قال : بأن الكل مصيب : بأنه لو كان لله - تبـارك وتعالى - حكم معين فى المسألة قبل الاجتهاد لكان المخالف لذلـك الحكم حاكماً بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنـزل الله يكـون كافراً أو فاسقاً لقوله تعالى :﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الكافرون** ﴾ [2] وقوله تعالى :﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل فـأولئك هم الفاسقون** ﴾ [3] لكن المتفق عليـه بيـن العلمـاء أن المجتـهد المخالف ليس كافراً وليس فاسقاً، لذا فإن المجتهد المخالف لا بد أن يكون ما أداه إليه اجتهاده هو حكم الله تعالى فى المسـألة فيكـون الحكم متعدداً وهو ما ندعيه[4].

وقد نوقش هذا الدليل :

بأننا لا نسلم أن المخالف لم يحكـم بمـا أنـزل الله - كمـا تدعون- ، لأن المخالف قد أمره الله - تعالى - أن يحكم بما وصـل

---

[1] انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٢٥،٢٢٦) .

[2] الآية (٤٤) من سورة المائدة .

[3] الآية (٤٧) من سورة المائدة .

[4] شرح المنهاج للأصفهانى (٢/٨٤١) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٤/٢٤٠) .

إليه باجتهاده ، ولم يكلفه إصابة الحق ، فالمجتهد مأمور بالحكم بما وصل إليه بالظن وإن أخطأ ، فيكون غير مخالف لما أنزل الله [١] .

٣- من السنة استدل من قال بأن كل مجتهد مصيب بحديث الرسول ﷺ " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [٢] فقد جعل ﷺ الاقتداء بأى واحد من الصحابة – رضوان الله عليهم – موجباً للهدى وموصلاً للحق ، وهذا يدل على أن الحق متعدد وأن كل مجتهد مصيب فيما وصل إليه باجتهاده ، وإلا لو كان الحق واحداً لما كان الاقتداء بكل واحد منهم موصلاً للهدى لاختلافهم – رضوان الله عليهم – فى الأحكام نفياً وإثباتاً فدل هذا على عدم وجود المخطئ فيهم وأن كل ما وصل إليه كل منهم حق وصواب وهذا هو ما ندعيه [٣] .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الخبر قد ورد فى إسناده من هو مجهول الحال وهوالحارث بن غضين مما يرجح عدم الاستدلال به كما أن ما ورد فيه من طرق أخرى بألفاظ أخرى كلها ضعيفة [٤] .

---

(١) المراجع السابقة والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى (١٨٠/٣) .

(٢) الحديث أخرجه – بلفظه – ابن عبد البر من طريق جابر وذكر : أن فى إسناد هذا الحديث الحارث بن غصين وهو مجهول ، وأخرج هذا الحديث من طرق أخرى وألفاظ كلها ضعيفة . انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١/٢) ط دار الطباعة المنيرية .

(٣) انظر الإحكام للآمدى (٢٢٥/٣) .

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٣/١) ط أولى دار الفكر – دمشق.

هذا من حيث الخبر ، ومن حيث الاستدلال به فهذا مــردود - أيضا - ، لأنه مطلق ولا عموم له فى المقتدى به إذ لا يلزم مــن العموم فى الأشخاص العموم فى الأفعال ، هذا مــن ناحيــة ومــن ناحية أخرى فإن الاقتداء بكل واحد منهم قد حمل على الثقــة بــهم وأخذ الرواية عنهم عن النبى ﷺ وهذا أمر متفق عليه ، حيــث إن كل واحد من أصحاب رسول الله ﷺ عدل مقبول الرواية وبــهذا يخرج الحديث عن محل الاستدلال ومحل الاستدلال هــو الــرأى والاجتهاد فلا يكون فى الحديث دلالة على المدعى [١] والله أعلم ..

٤- من الإجماع استدل المصوبة على أن كل مجتهد مصيب : بمــا ورد من إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على تسويغ خلاف بعضهم لبعض من غير إنكار منهم على أحد ، بل إن الخلفاء منــهم كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم ولم ينكر عليــهم منكر ، ولو تصور الخطأ فى الاجتهاد لما ساغ إقرار الخلاف مــن الصحابة كما لم يسوغوا ترك الخلاف على مانعى الزكاة ونحوه من المنكرات ، كما أن الواحد من الصحابة كان إذا سئل فى مسألة يرد السائل إلى غيره ويرشده إليه ، فدل هذا على ما ندعيه [٢] .

وقد نوقش هذا :

بأن ما ادعيتموه من إجماع بعيد عن محــل الخــلاف ، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم ينكــر بعضــهم علــى بعــض

---

[١] انظر الإحكام للآمدى (٣/٢٢٧) وإرشاد الفحول (٢٣١) .

[٢] الإحكام للآمدى (٣/٢٢٥) .

المخالفة لعلمهم أن المسائل الاجتهادية المخطئ فيها مثـــاب وأنـــه مأمور باتباع ما توصل إليه بظنه .

٥- استدل المصوبة - أيضاً - بالمعقول وقد جاء استدلالهم من عدة أوجه :

الأول : أنه لو كان الحق واحداً ومتعيناً فى كل مســـألة اجتهاديـــة لنصب الشارع عليه دليلاً قطعياً دفعاً للإشكال وقطعاً لحجة المحتـج كما هو المألوف فى مطالب الشارع قال تعالى : **﴿ رسلاً مبشـــرين ومنذرين لئلا يكون للناس على حجة بعد الرسل﴾** [١] ، ولو نصب الله لكل مسألة دليلاً قطعياً لحكم على مخالفه بالإثم والفســـق ، لأن المخالف يكون حاكماً بغير ما أنزل الله قال تعالى :**﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾** [٢] .

وقد اعترض على هذا :

بأننا لا نسلم قولكم : بأنه لو كان الحكم فى الواقعـــة متعينـــاً لنصب الله عليه دليلاً قاطعا ، لأن هذا مبنى على وجـــوب رعايـــة الحكمة فى أفعال الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ فله أن يفعل ما يشاء فلا يلزم الشارع مراعاة وجه الحكمة ، كما أنه لا مانع من أن تكون الحكمة هى طلب الظن بذلك الحكم بناء علـــى الأدلة الظنية لا طلب العلم لنيل الثواب على النظر والاجتهاد ، كمـا أنه لا يلزم من تعيين الحكم فى المسألة الواحدة أن يكـــون مخالفـــه

---

[١] الآية (١٦٥) من سورة النساء .

[٢] الآية (٤٧) من سورة المائدة .

فاسقاً لأن المجتهد مكلف بأن يحكم بما أداه إليه اجتهاده ولم يكلف بإصابة الحق [1] .

الوجه الثانى : أنه لو كان الحق واحداً وأن المصيب واحد وهو من أصاب الحق وما عداه يكون مخطئاً لما ساغ لأحد من العامة التقليد لأى من العلماء ، بل يجب على العامى الاجتهاد والتحرى فيمن يقلده ، وليس الأمر كذلك بل يجوز للعامى تقليد أى من المجتهدين، وحيث جاز للعامى التخيير بين المجتهدين فإن هذا دليل على أن المجتهدين سواء ، حيث إن الشرع لا يخير إلا فى حالة التساوى مما يدل على أن كل مجتهد مصيب فيما توصل إليه باجتهاده .

وقد نوقش هذا الوجه من المعقول :

بأن التخيير إنما كان للعامى لكونه لا يستطيع معرفة الأعلم دون مأخذ المجتهدين ووجه الترجيح فيه ، وذلك مما يخرجه عن العامية ويمنعه من جواز الاستثناء ، وغاية ما يستطيع معرفته كون كل واحد من المجتهدين عالماً أهلاً للاجتهاد ، ومن هذه الجهة قد استويا فى نظره ، لذلك كان مخيراً ، ومع هذا فإن العامى إذا استطاع معرفة الأعلم بإخبار العلماء عنه فإنه لا يجوز له تقليد غيره [2] .

الوجه الثالث : أنه لو كان الحق فى جهة واحدة والمصيب هو من صادف الحق والمخطئ ما عداه لما وجب على كل مجتهد اتباع ما

---

(1) انظر : الإحكام للآمدى (٣/١٢٥) وما بعدها ، أصول الفقه للزحيلى (١١٠١) .

(2) انظر : الإحكام للآمدى (٣/٣٢٧) .

توصل إليه باجتهاده فالمجتهد مأمور باتباع ما توصل إليه بظنه ، وحيث إنه مأمور به فإن الشارع الحكيم لا يأمر إلا باتباع الصواب ولا يأمر باتباع الخطأ ، لذا فإن ما توصل إليه كل مجتهد لا بد أن يكون صواباً وإلا ما أمر به وهذا هو ما ندعيه .

وقد نوقش هذا :

بأن المجتهد مأمور بالاجتهاد ومأمور بالأخذ بما توصل إليه باجتهاده فما أداه إليه اجتهاده ولو ظناً مأمور به وهذا لا ينفى وقوع الخطأ فى الاجتهاد مما يؤيد وجود المصيب ووجود المخطئ [1] .

الوجه الرابع : أنه لو كان الحق واحداً فى المسألة الواحدة لما كان للمجتهد أن ينصب حاكماً مخالفاً فى اجتهاده ، لكون هذا تمكيناً بأن يحكم بغير الحق وهذا غير جائز ، لكن مسألة تنصيب الحاكم من يخالفه فى اجتهاده من الأمور المجمع على جوازها ، فأبو بكر - رضى الله عنه - نصب زيداً مع أنه كان يخالفه فى الكثير من الأحكام وكان ذلك بحضرة الكثير من الصحابة - رضوان الله عليهم- ولم ينكر عليه أحد ، فدل هذا على أن الحق ليس واحداً وهو ما ندعيه [2] .

---

[1] الإحكام للآمدى (٣/٢٢٦) وما بعدها .

[2] شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهانى (٢/٨٤٢) محقق ، والإبهاج لابن السبكى (٣/ ١٨٠)

وقد أجيب عن هذا :

بأن ما ادعيتموه غير مسلم لأن الممنوع هو تنصيب من يحكم بالباطل والمخالف فى الاجتهاد ليس من هذا القبيل غاية ما فى الأمر أن المخالف مخطئ ، فمن اجتهد ولم يقصر فى اجتهاده مأمور بالأخذ بما توصل إليه باجتهاده وإن لم يصب الحق فما دام لم يقصر فهو مثاب ، فالمخطئ إذا ليس مبطلاً وفرق كبير بين المخطئ والمبطل ولم يقل أحدٌ بأن المخطئ مبطل فالمجتهد الذى لم يقصر يكون حاكما بما أمر الله أما المبطل فهو الحاكم بغير ما أمر الله ، وكيف يكون المجتهد المخطئ مبطلاً وهو مأمور بالعمل بما توصل إليه بظنه ؟ [1] .

الوجه الخامس : استدل من قال الحق ليس واحداً : بأنه لو كان الحق واحداً وليس متعدداً لأدى هذا إلى الضيق والحرج والضيق والحرج مرفوعان فى هذه الشريعة قال تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " وقال تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " فرفعاً للضيق والحرج قلنا : إن الحق متعدد وأن كل مجتهد على حق فيما توصل إليه باجتهاده .

وأجيب عن هذا :

بأنه يفترض وقوع الضيق والحرج فى كون الحق واحداً فيما لو كلف المجتهد بإصابة الحق قطعاً ، ولكن المجتهد لم يكلف بإصابة الحق قطعاً وإنما كلف به ظناً والعمل بالظن فى هذا المقام

---

[1] شرح المنهاج للأصفهانى (٢/٢٤٨) محقق ، والإبهاج (٣/١٨١) .

هو المطلوب وهذا أمر ممكن ممـــا ينفـــى الضيــق والحــرج [1] والله أعلم .. ..

الترجيــح :

بعد أن بينا محل النزاع والخلاف بين العلماء فيما إذا كـــان كل مجتهد مصيباً وأن الحق متعدد أم أن المصيب واحد لأن الحــق واحد فمن اجتهد وأصاب هذا الحق كان مصيباً ومن اجتـــهد ولـم يصب الحق كان مخطئاً .

أقول : إن الحق مع ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف .

فالحق واحد وأن لكل مسألة حكماً معيناً عند الله تعالى فمـــن أصابه كان مصيباً وما عداه يكون مخطئاً .

فالمجتهد مخطئ ومصيب والمصيب واحد فى الشريعة والكل مثاب فمن أصاب الحق كان له أجـــران أجـــر للاجتـــهاد وأجـــر للإصابة، ومن أخطأ فله أجر على الاجتهاد ، فقد اجتهد أصحـــاب رسول الله ﷺ وأمرهم ﷺ بالاجتهاد وبين لهم أن الكل مثاب .

والمجتهد إنما مكلف بالاجتهاد وهذا أمر ممكن فهو مكلـــف بطلب الصواب والبحث عن الحق الذى هو حكم الله فى المسألة فإن أصابه كان مصيباً وله أجران وأن أخطأه كان مخطئاً ولـــه أجـــر واحد وليس مكلفاً بالصواب ، فمن النصوص ما هو قطعى الدلالـــة ومنها ما هو ظنى الدلالة ومجال الاجتهاد فيما هو ظنى الدلالة ومـــا

---

[1] الإحكام للآمدى (٢٢٨/٣) .

فيه مجال للترجيح ، والشارع الحكيم إنما يريد معنى معيناً من النص والمجتهد مكلف بالبحث عن هذا المعنى وقد يظفر البعض من المجتهدين بهذا المعنى ويوفق فى الوصول إليه فهذا هو المصيب وقد لا يوفق البعض فى الوصول إلى الحق لكن بعد البحث والتحرى فيكون مخطئاً وله ثواب الاجتهاد .

وتتميماً للفائدة أنقل فى هذا المقام كلام الإمام الغزالى فى هذه المسألة ليوضح محل الاجتهاد وما فيه المجتهد مثاب وهو كلام جيد نقله الزركشى فى البحر المحيط [١] .

فقال : سأل المصيص الغزالى عن هذه المسألة فقال : " الصحيح عندى أن الوقائع الشرعية خمسة أقسام :

الأول : ما فيه نص صريح كأكل الضب [٢] على مائدة الرسول عليه السلام ، فالمصيب فى مثل هذه المسألة واحد ، إذ النص واحد، وقد وضع الشرع إباحة الضب ، وعلى المجتهدين تعرف ما وضعه الشرع ، فمن عرف فقد أصاب ومن أخطأ النص ولم يعثر عليه فقد أخطأ أى أخطأ النص الذى كان مأموراً بطلبه ، ولو وجده

---

[١] انظر : ج٨ ص٣٠١ وما بعدها .

[٢] مما ورد فى أكل الضب إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب وقد أخرج الإمام البخارى هذه الرواية فى صحيحه – كتاب الصيد والذبائح – باب الضب (٣/٣١٤) ط عيسى الحلبى .

وقد تمسك الجمهور فى هذا بحل أكل الضب ، وحكى القاضى عياض عن قوم القول : بحرمته ، وعن الحنفية كراهته . انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى .

لزمه الرجوع إليه ويكون النص كالقبلة فى حقه ، والمصيب فيها واحد وله أجران وللمخطئ أجر .

<u>الثانى</u> : مالا نص فيه ولكن يدل النص عليه ، كسراية عتق الأمة[1] إذ لا نص فيها ولكن يدل النص عليه ، وكذلك ما شهد له النص شهادة جلية بقياس جلى ، فمن أخطأ معنى النص كمن أخطأ عين النص ، لأن النص ثبت الحكم لمعناه لا للفظه ، ومهما تعين المطلوب كان مصيبه واحداً ، ولا معنى لقوله : " أخطأ" إلا أنه أخطأ ما قصد الشرع منه أن يعثر عليه ، وما لو عثر عليه وجب الرجوع إليه عليه وهذا كالأول .

---

(١) المقصود بسراية العتق : سراية العتق من الجزء إلى الكل ، فمن أعتق جزءاً من رقيقه معيناً أو مشاعاً سرى العتق إلى باقيه فيعتق كله كأن يقول : أعتقت نصف عبدى أو جزءاً من عبدى ولكن لا يصح أن يقول : أعتقت شعر عبدى أو سن عبدى.

والقول : بسراية العتق من الأمور المتفق عليها بين العلماء وكذلك من أعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره سرى العتق إلى الباقى بشرط أن يكون المعتق موسراً بقيمة باقيه يوم عتقه ، مضموناً عليه بقيمته .

أما إن كان معسراً عتق عليه ما عتق .

وقد ورد فى الصحيحين ما يؤيد ذلك فقد قال ﷺ " من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد " وكذلك المريض مرض الموت إذا أعتق بعض عبده رجع إلى الورثة فإن أجازوا العتق سرى العتق إلى الجميع وإلا عتق ثلث العبد فقط ، فإن المريض قصد تكميل الحرية فى الجميع ولكن منع لحق الورثة .

انظر حاشية الروض المربع (٦/٢٠٦) وما بعدها .

الثالـــث : مالا يتعرض له الشرع لا بلفظ يخصه ولا يخص غيره ويسرى إليه ولكن للخلق فيه أن حكم الله فيه هو الأصلـــح للعبـــاد فاطلبوه فهذا ينقسم إلى :

ما هو أصلح للعباد ، فكل ما علم الله أنـــه أصلـح للعبـــاد فالمصيب من أمر به ، ومن تعداه فهو مخطئ ، لأن الأصلـــح قـــد تعين عند الله وصار مطلوباً ، وكل من طلب شيئاً معيناً فإمـــا أنـــه يصيب وإما أن يخطئ فيتصور فيه الخطأ والصــــواب وكــل مـــا تصور فيه ذلك فيميز المخطئ لا محالة فى علم الله من المصيب .

الرابـــع : ما ليس للشرع فيه حكم معين ولكـــن قيل للمجتـــهدين : اطلبوا الحكم وترددوا بين رأيين ، وكل واحد من الرأييـــن مســـاوٍ للآخر فى الصلاح والفساد عند الله تعـــالى ، وكـــل واحـــد مـــن المجتهدين هاهنا مصيب .

وهذا يمكن وقوعه فى الشرع والعقل : أما شرعاً فكل حكـــم نيـــط باجتهاد الولاة ، كتفرقة العطاء على المسلمين والتســـوية بينـــهم أو التفاوت كما اختلف فيه أبو بكر وعمر ، إذ ليس فيه نص على عينه ولا على مسألة قريبة منه يقال إنه فى معناه ، ولكن فيـــه إهمـــال لمصلحة تميز الفاضل من المفضول ، وهو مـــن المصـــالح وفـــى التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى ، ومهما قوبـــل مـــا فـــى إحداهما من المضرة بما فى إحداهما من المصلحة يجوز أن تترجح إجداهما ، ويجوز أن تتساويا فى علم الله بـــالجبر والمقابلـــة ، وإذا تساويا فى علم الله كان كل واحد صواباً ، ولولا هذا لرد المفضـــول

فى زمن عمر بعض ما أخذه فى زمـــان أبـــى بكــر ، أو لامتنـــع الفاضل فى زمن عمر من أخذ الزيادة ، وكلهم أجمعوا على أخـــذ المالين وتقرير الحكمين ، فهذا منهم إجماع على أن كـــل مجتـــهد مصيب .

وكذلك تقدير العقوبة والنفقات ، كما فى شرب الخمـــر ، إذا لا يبعد أن يكون فى الترقى إلى الثمانين مضرة من وجه ومصلحـــة من وجه ، وكذا الاقتصار على الأربعين ، وهما عند الله متســـاويان بالجبر والمقابلة ، وكذا كل واقعة لا نص فيها ولا هى فى معنـــى النص .

<u>الخامــس</u> : مسألة تدور بين نصين متعارضين ، فحكـــم الله فيـــه الأصلح إن كان معقول المعنى فيلحق بالقسم الرابع والثالث وحكـــم الله فيه الأخذ بالأشبه إذ لم يكن معقول المعنى ، وقد يكون أحدهمـــا عند الله أشبه وقد تكون نسبته إلى الجانبين على التساوى فى علـــم الله فهذا ممكن وإذا أمكن فكل واحد من القولين صواب ولا محطـئ فيه ، إذا الخطأ والصواب يستدعى شيئاً معيناً يعسر الوقوف عليـــه بالصواب ، وعن الغفلة عنه بالخطأ ، وها هنا يتعين أحد الجـــانبين على الآخر .

فإذا إن كان التساوى فى الصلاح أو الشبه ممكنا فى علم الله فقد صح ما قلناه ، ومن أنكر هذا وإمكانه أثبت عليه بقواطع العقل، فإن المباحات كلها إنما سوّى الشرع بين فعلها وتركـــها لتســـاويها

عنده فى صلاح الخلق إلى آخر ما نقل فى هذا المعنـــــى . انتــهى النقل عن الغزالى .

وهذا النقل عن الغزالى دونته لما فيه من تقسيم جيد ونــــرى فيه : أن الغزالى - رحمه الله - بَيّن أن من المســـائل مـــا يكــون البعض فيها مصيباً والبعض الآخر مخطئاً ومنها ما يكون الكل فيها مصيباً ، حيث لا جزم فيه بالصلاح والفساد فيكون كل واحد مــــن الرأيين مساوٍ للآخر .

وأرى : أن الحق واحد مهما تعددت المسائل وتنوعت فـــإن الحـــق عليه علامات والمجتهد إنما يبحث عن الحق وعما يميزه فإذا وصل إليه كان مصيباً ، وعند تساوى الأمريـــن فـــى المســـألة الواحـــدة الصلاح والفساد فالمجتهد مكلف بالبحث عن المرجحات وما يغلـــب أحد الجانبين على الآخر ، فإذا رجح أحد الجانبين كان الصواب فيه والله أعلم .

المطلب الثانى

تفويض المجتهد

(كأن يقال للمجتهد: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب)

تحرير محل النزاع فى المسألة :

هذه المسألة من المسائل الأصولية المتفرعة علـــى مســألة الخطأ والصواب فى الاجتهاد وهذه المسألة هى المسماه بـــالتفويض للمجتهد (أى تفويض الحكم إلى من كان من أهل العلم أن يحكم بما شاء فيقال له : احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بـــالصواب) فإنـــه لاخلاف بين العلماء فى جواز ذلك للنبى ﷺ ، ولكن الخلاف فيمـــا إذا كان يجوز ذلك لمن كان من أهل الاجتهاد أم لا ؟

أقوال العلماء فى المسألة :

أختلف العلماء فيما إذا كان هذا جائزاً وواقعاً إلى أقوال :

الأول : أن هذا غير جائز ولا واقع مطلقاً وهذا ما عليـــه جمـــهور المعتزلة .

الثانى : أن هذا جائز عقلاً وواقع مطلقاً ، وبه قـــال موســـى بـــن عمران من المعتزلة .

الثالث : وبه قال الآمدى أن هذا جائز ولكنه غير واقع ، فقد قـــال الآمدى فى الإحكام :" والمختار : جوازه دون وقوعه) .

الرابع : التوقف ونسب هذا إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - وقد نقل الآمدي عنه فقال :" وقد نقل الشافعي ما يـــدل علـــى التردد بين الجواز والمنع " [1] .

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول : وهم القائلون بالمنع مطلقاً :

استدل المعتزلة على قولهم بعدم الجواز والوقوع مطلقــــاً : بأن حكم الله - تعالى - تابع لمصلحة العبــد فـــي الداريــن الدنيــا والآخرة ، ولا يجوز أن يتخلف حكم الله عن المصلحة ، ولو فوض الحكم إلى اختيار المجتهد لأدى هذا إلى تخلف الحكم عن المصلحـة وهو لا يجوز ، فالعبد قد لا يعلم ما تنطوي عليــه الأحكـام مــن المصالح ، فقد يختار ما ليس بمصلحة فيؤدي هـــذا إلـــى انقــلاب الحقائق ، وهذا ما لم تأت به الشريعة [2] .

وقد نوقش هذا :

بأن المجتهد يأمن عدم اختيار ما ليس بمصلحـــة لقـــول الله تعالى :" إنك لا تحكم إلا بالصواب ".

وأجيب عن هذا : بأنه لا يجوز أن يقال له هذا ، لأنه لا يجــوز أن يستمر بالمكلف اختيار الصلاح دون الفساد من غير علــم بأعيــان الصلاح والفساد ، كما لا يجوز اتفاق الأفعال الكثيرة المحكمة مـــن غير علم .

---

[1] انظر الأقوال في الإحكام للآمدي (٣/٢٣٦) ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٢ .

[2] المعتمد في أصول الفقه (٢/٣٢٩) .

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بالجواز والوقوع مطلقاً بأدلة : من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول .

فمن الكتاب : استدلوا بقوله تعالى :**﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾** [(1)] .

فقد أضيف التحريم إلى إسرائيل وهذا يدل على كونه كان مفوضاً إليه .

وقد نوقش هذا :

بأنه يحتمل أن إسرائيل حرَّم على نفسه بالاجتهاد ، مستنداً إلى دليل ظنى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإنه على فرض وقوعه فهو تفويض لنبى لا يقع منه الخطأ وإن أخطأ فإنه لا يقر عليه فكانت الآية فى غير محل النزاع [(2)] .

ومن السنة استدلوا بالآتى :

١- ما روى عنه ﷺ أنه قال فى شأن مكة :" لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال له العباس : إلا إلا ذخر يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : إلا إلا ذخر " [(3)] وهنا قد استثنى النبى ﷺ

---

(1) الآية " إلا ما حرَّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين " الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

(2) الإحكام للآمدى (٣٣٨،٣٣٧/٣) .

(3) الحديث رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – مرفوعاً ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه انظره فى فتح البارى (٤٦/٤) .

إلا ذخر تخفيفاً على الناس ودفعاً للحرج والمشقة وكان هذا باجتهاد منه ﷺ ولولا أنه ﷺ كان مفوضاً ما استثناه .

٢- ما روى عنه ﷺ أنه قال : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [١] فلولا أنه ﷺ كان مفوضاً إليه ما قال هذا .

٣- ما ورد من خبر سؤال الأقرع بن حابس للرسول ﷺ عن الحج :" ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد ؟ فقال ﷺ : بل للأبد، ولو قلت نعم لوجب ولما استطعتم " [٢] .

فقد أضاف ﷺ الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ، ولو لم يكن هذا مفوضاً إلى اختياره لما كان لقوله ﷺ أثر فى الإيجاب .

٤- ومن السنة - أيضاً - ما روى أن ﷺ لما قتل النضر ابن الحارث من أسرى بدر جاءته أخته قتيلة بنت الحارث وأنشدته قصيدة طويلة جاء فيها :

---

(١) الحديث أخرجه بلفظه عن طريق أبى هريرة الترمذى - كتاب الطهارة - باب ما جاء فى السواك ط مصطفى الحلبى (١/٣٤) .
كما أخرجه بلفظه من طريق أبى هريرة أيضاً ابن ماجه فى سننه - كتاب الطهارة - باب السواك (١/١٠٥) ط عيسى الحلبى ، كما أخرجه بنحوه البخارى من طريق أبى هريرة كتاب الجمعة - باب السواك فتح البارى (٢/٣٧٤) كما أخرجه بنحوه مسلم من طريق أبى هريرة - كتاب الطهارة باب السواك (١/٢٢٠) ط عيسى الحلبى.

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه (٢/٩٧٥) من طريق أبى هريرة - رضى الله عنه.

أمحمد يا خير ضِنِئ كريمـــة   فى قومها والفحل فحل مُعْرق
ما كان ضرك لو مننت وربما   منَّ الفتى وهو المغيظ المُخْيق [1]

فقال ﷺ - والله أعلم :" أما أنى لو كنت سمعت شـــعرها قبـــل قتله ما قتلته .

وفى هذا دليل على أنه ﷺ كان مفوضاً فى أمر القتـــل وإلا لـــو كان قد قتله بأمر الله ما قال ﷺ هذا [2] .

٥- ومن السنة : أيضاً : ما ورد فى حل زيـــارة القبـــور بعـــد تحريمها فقد روى عنه ﷺ قوله " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة " [3] .

فلو لم يكن ﷺ مفوضاً ما حرَّم ولا أحل .

وقد نوقش ما ورد من السنة بالآتى :

أولاً : بالنسبة لما ورد فى شأن نبات مكة " لا يختلى خلالها " فـــإن الإذخر ليس داخلاً فيه فقد قيل : إن الإذخر ليس من الخلا ، فـــلا يكون داخلاً فى تحريم هذا من ناحية .

---

(١) الضنئ بكسر الضاد وفتحها : الولد الذى يبخل به لعظم قدره وهكذا ورد هذا الأثـــر فى سيرة ابن هشام (٤٣/٢) .

(٢) انظرالإحكام للآمدى (٢٣٧/٣) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم - بنحوه - من طريق بريدة - كتاب الجنائز - بـــاب اســـتئذان النبى ﷺ ربه فى زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) ط عيسى الحلبى .

- وأخرجه — بنحوه — الترمذى ، عن بريدة — كتاب الجنائز — باب ما جاء فـــى الرخصة فى زيارة القبور (٣٦١/٣) وحسنه الترمذى فقال : حديث حسن صحيح .

ومن ناحية أخرى : فإنه على فرض كون الإذخر قد استثنى حقيقة وكان مما حُرِّم بطريق التأسيس ، لكنه من المحتمل أن يكون هذا بوحى سابق وهو الأولى لقوله تعالى : **﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾** [1] فخرج هذا عن محل الاستدلال .

ثانياً : بالنسبة لما ورد من خبر " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "

فإنه من الجائز أن يكون الوحى قد نزل بتخيير رسول الله ﷺ فى أمرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة وعدم أمرهم بذلك .

ثالثا : وبالنسبة لما ورد من قوله : " لو قلت نعم لوجب " فليس فيه دلالة على أن الوجوب مستند إلى قوله نعم ، بل كل ما يفيده الخبر : أن الرسول ﷺ لا يقول بشئ إلا بما يقول به الوحى ، فلا دلالة إذا على المطلوب .

رابعاً : نوقش ما ورد فى الخبر الرابع بأنه يجوز أن تكون إباحة القتل وتركه بالوحى .

خامساً : ما ورد فى خبر زيارة القبور فإن النهى والإباحة كان بطريق الوحى ، فبعد الاستدلال به على المطلوب [2] .

الدليل من الإجماع :

لقد نقل عن بعض الصحابة قوله فى الحكم الاجتهادى :" إن كان صواباً فمن الله ورسوله ، وإن كان حطأ فمنى ومن الشيطان"

---

[1] الآية (٣،٤) من سورة النجم .

[2] الإحكام للآمدى (٢٣٨/٣) وما بعدها .

فهو قد أضاف الحكم إلى نفسه ولم ينكر عليه منكر ، فكان هذا إجماعاً منهم ، فلو لم يكن مفوضاً فى إصدار الحكم والإتيان به من تلقاء نفسه ما كان له إضافة الحكم نفسه ، ولما ساغ للصحابة عدم إنكارهم ذلك .

وقد نوقش هذا :

بأن ما ورد من إضافة بعض الصحابة الحكم الخطأ إلى نفسه ليس فيه دليل على ما ادعيتموه ، لأنه لم يرد ما يدل على أن من حكم منهم بحكم قد حكم فيه من غير دليل ، بل إن الصحابى إنما كان يحكم من تلقاء نفسه بناء على دليل أو على ما ظنه دليلاً [1] .

الدليل من المعقول :

١- لقد خير الشارع المكلف فى كفارة اليمين اختيار خصلة واحدة من خصال الكفارة ، وإذا جاز التفويض من الشارع للمكلف فى كفارة اليمين جاز فى غيرها من الأحكام .

٢- لقد جاز الشارع للعامى تقليد أى من المجتهدين ، وفى هذا تفويض من الشارع للعامى اختيار من يقلده ، وإذا جاز هذا بالنسبة للعامى فى تقليده للمجتهد فإنه لا مانع من جواز هذا أيضاً بالنسبة للمجتهد .

وقد نوقش هذا :

بأن ما ورد فى الوجه الأول والثانى من المعقول غير مسلم، فإنه لا يلزم من التخيير فى خصال الكفارة من غير اجتهاد ، جواز

---

[1] الإحكام للآمدى (٣/٢٣٨، ٢٣٩) .

ذلك فى الأحكام الشرعية ، بدليل أن العامى لـــه أن يتخـير فـى خصال الكفارة ، ومن قال بجواز التخيير فى الأحكام الشرعية لــم يقض بجوازه لغير المجتهد ، ولو وقع التساوى بيـن الصورتيـن لجاز ذلك للعامى وهو ممتنع بالإجماع .

وما قيل فى هذا الوجه يقال فى الوجه الثانى ، فــلا يمكـن الجزم بالتساوى بين الصورتين سواء فى الوجه الأول أم الثانى من المعقول [1] . والله أعلم ..

أدلة القول الثالث وهو ما ذهب إليه الآمدى : وهو الجـواز دون الوقوع .

استدل الآمدى على جواز ذلك (وهو التفويض) للمجتـهد دون وقوعه فقال :" والمعتمد فى المسألة أن يقال : لو امتنع ذلـك إما أن يمتنع لذاته ، أو لمانع من خارج .

والأول محال لأننا إذا قدرناه لم يلزم عنه لذاته محـال فـى العقل ، وإن كان لمانع من خارج فإن الأصل عدمه وعلـى مـن يدعيه بيانه " .

وقد افترض الآمدى مناقشات على هذا الاستدلال منها .

قوله : فإن قيل : يمتنع ذلك لأن البارى تعالى إنما شرع الشـرائع لمصالح العباد ، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد فاختيـار العبـد متردد بين أن يكون مصلحة وبين أن يكون مفسدة فلا نـأمن مـن اختياره للمفسدة وهذا خلاف ما وضعت له الشريعة .

---

[1] الإحكام للآمدى (٣/٢٣٨،٢٣٩) .

وقد أجاب عن هذه المناقشة بقوله :

والجواب عن هذا الإشكال : أنه مبنى على رعاية المصلحة فى أفعال الله تعالى ، وقد أبطلناه فى موضعه .

وإن سلمنا اعتبار ذلك فى أفعال الله تعالى ، ولكن قد أمنا فى ذلك من اختيار المفسدة ، لقوله تعالى للمجتهد : " اختر فإنك لا تختار إلا الصواب "[١] .

وغير هذا مما أثير من مناقشات تدور حول فلسفة الدليل وما عليه من اعتراض وجواب .

وقد استدل الآمدى على عدم الوقوع : بأنه بتتبع المسألة لم يرد فى الأحكام الشرعية ما يدل على وقوع هذا ومن ادعى الوقوع فى بعض القضايا ادعاؤه لم يشهد له الواقع ، لأن ما ورد من وقائع أستدل بها مدعى الوقوع الحكم فيها كان إما بناء عن وحى أو اجتهاد ولا وجه لمن قال بالوقوع .

أما من قال بالتوقف فلعله لم يقف على دليل يدل على الجواز أو المنع فاختار التوقف أحوط من الجزم .

وأرى : أن مسألة تفويض المجتهد وأن يقال له احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب " كلام لا يتفق مع واقع ما ورد فى الشريعة من أحكام اجتهادية ، فهى مسألة افتراضية أثيرت وأثيرت فيها المناقشات والإفتراضات لكن واقع الأحكام الاجتهادية الواردة لا يشهد لها .

---

[١] انظر: الدليل ومناقشاته فى الإحكام (٣/٢٣٩) وما بعدها .

ومن أدعى الجواز أو الوقوع بأدلة كلها بعيدة عـــن محــل النزاع ومحل الاستدلال وما هى إلا أحكام اجتهادية أقصى ما تفيـده هو جواز الاجتهاد فقط وليس فيها ما يدل على الجواز أو الوقـوع ، فالتفويض للمجتهد أن يحكم بما شاء أمر خطير فى الشرع لا ينبغى أن يقول به مسلم ، وأن اجتهاد الرسول ﷺ كان بناء على الإذن لـه بالاجتهاد فإن أصاب لم ينزل الوحى فيكون هذا دليلا على صحة ما توصل إليه باجتهاده وإن أخطأ لم يقره الوحى على الخطأ بل نبهــه عليه .

أما ما نقل عن الإمام الشافعى – رحمه الله – من الـــتردد بين الجواز والمنع فإنما يفسر بالتوقف لعدم وجود ما يجزم بـــالنفى أو الإثبات والله تبارك وتعالى أعلم .

المطلب الثالث

الحكم فيما إذا تعارض[1] الدليلان لدى المجتهد

تحرير محل النزاع :

هذه المسألة من المسائل الأصولية المتفرعة عن مسألة الخطأ والصواب فى الاجتهاد ، حيث إن من ذهب إلى أن الحق متعدد وأن كل ما وصل إليه المجتهد فى اجتهاده يكون صواباً قال: إذا تعارض دليلان لدى المجتهد ولم يمكنه ترجيح أحدهما على الآخر وجب عليه التوقف .

---

[1] التعارض : مأخوذ من العرض – بضم العين – وهو الناحية أو الجهة كأن المتعارضين يقف كل منهما فى وجه الآخر أى فى ناحيته ووجهته .

والتعارض مصدر من باب التفاعل الذى يقتضى فاعلين فأكثر ويكون الفعل فى " تفاعل" منسوباً إلى فاعلين فأكثر على سبيل التصريح بالفاعلية فإذا قلنا : تضارب زيد وعمر يكون المعنى تشارك زيد وعمر فى الضرب الذى حدث بينهما .

ويأتى التعارض بمعنى : التمانع ، لأن المتعارضين يمنع كل منهما الآخر من النفوذ إلى وجهته .

وقيل : العارض من كل شئ ما يستقبلك كأن المتعارضين يمنع كل منهما الآخر عن النفوذ إلى وجهته حيث تقابلا ، فأصل مادة " التقابل " تدل على المواجهة بين المتقابلين والمتعارضين ، ويقال : عارض الشئ بالشئ أى قابله به ، ويقال : بينهما مقابلة أى معارضة .

والتعارض يسمى – أيضاً – التعادل وهو التساوى بين الشيئين وسواء كان التعارض فى اللغة بمعنى التعادل أو التقابل أو التماثل أو التمانع فكلها معانى لغوية قريبة من المعنى الاصطلاحى للتعارض

==

أما من ذهب إلى أن الحق واحد ، وأن المصيب فى المسألة الاجتهادية واحد وهو من أدرك الحق فقال: على المجتهد البحث والاستنباط من الأدلة حتى يصل إلى حكم الشرع فيها فإذا

== معنى التعارض اصطلاحاً : قيل : هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة وبه قال الزركشى فى البحر المحيط ج٣ وهو تعريف نظر فيه للمعنى اللغوى .

وعرفه الإسنوى بقوله : التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه . انظرشرح المنهاج مع البدخشى (٢٠٧/٢) .

وعرفه السرخسى بقوله : " فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارض " ويفهم فيه أن التعارض هو : تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة. انظرأصول السرخسى (١٢/٢) .

وأقول : على أى من المعانى السابقة فى التعارض فإن أدلة الشرع الحكيم دقيقة عظيمة جاءت متناولة لكل أمور الدنيا وقضاياها وعلى المجتهد البحث والتحرى واستنباط الحكم الشرعى من الدليل لكل واقعة أو حادثة فإذا تعارضت لديه الأدلة فإن التعارض الحقيقى لدى المجتهد ولا بد من المرجح وعليه أن يبحث عنه ويقف عليه، لأنه لاتعارض حقيقى بين أدلة الشرع ، فإذا لم يصل إلى مرجح فالعجز لديه حيث اتفق العلماء على استحالة التعادل بين الأدلة العقلية ، لأن دلالة الأدلة العقلية يجب أن يكون مدلولها حاصلاً ، فلو تعادل الدليلان فى نفسيهما لزم من ذلك حصول مدلوليهما ، كالدليل الدال على حدوث العالم والدال على قدمه ، يلزم من ذلك اجتماع النقيضين وهو محال .

واختلف العلماء فى تعادل الإمارات الظنية فذهب الإمام أحمد بن حنبل والكرخى إلى المنع من ذلك .

وذهب القاضى أبو بكر ، والجبائى وابنه وبعض الفقهاء إلى جواز ذلك / واختاره الآمدى.

انظرالإحكام للآمدى (٢٢٨/٣) .

تعارضت لديه الأدلة كان عليه البحث حتى يصل إلى مرجح فـــإذا وصل إلى ما يرجح أحد الدليلين على الآخر عمل به ، أما إذا عجز المجتهد عن الوصول إلى مرجح فقد اختلف هؤلاء فيما يجب علـــى المجتهد أن يفعله وهذا هو محل النزاع فى المسألة .

أقوال العلماء فى المسألة

اختلف الأصوليون فيما يجب على المجتـــهد أن يفعلـــه إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يصل إلى مرجح .

وأهم ما قيل فى هذه المسألة الآتى :

القول الأول : وبه قال أكثر الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، يجـب على المجتهد التوقف إلى أن يعلم أى الدليلين أرجح .

القول الثانى : وبه قال : بعض العلماء مـــن الحنفيـــة والشـــافعية والحنابلة : أن المجتهد يكون مخيرا بين الدليليـــن فيمكنـــه العمـــل بأيهما شاء .

القول الثالث : وهو لبعض الفقهاء للمجتهد ترك العمـــل بـــالدليلين معا[١] .

---

[١] انظر: الأقوال فى : البرهان (٢/١١٨٣) ، تيسير التحرير (١٣٧/٣) شرح روضـــة الناظر (٤٣٢/٢) إرشاد الفحول (٢٧٥) .

الأدلة ومناقشتها

أدلة من قال : بالتوقف :

١- استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بالتوقف بهدم التخيير فقالوا : إن التخيير يؤدى : إما إلى الجمع بين النقيضين ، أو إلى طرح الدليلين معاً .

أما الجمع بين النقيضين فباطل ، حيث إنه من المعلوم أن المباح نقيض المحرم ، فإذا تعارض الدليل المبيح والدليل المحرم وخيرنا بين الأمرين وأن أحد الشيئين محرماً ويأثم بفعله وأحدهما مباحاً ولا إثم على فعله فهذا يكون جمعاً بين النقيضين وهو محال .

أما طرح الدليلين : فإن المكلف إذا تعارض لديه أمران وكان هناك دليل موجب ودليل محرِّم فإذا أخذ بالتخيير فإنه يكون قد أخذ بشئ آخر خلاف ما يدل عليه أى من الدليلين " المحرِّم والموجب " وفى هذا طرح للدليلين المحرِّم والمبيح وترك للعمل بأيهما .

لذا فإن التخيير باطل لما يؤدى إليه من طرح العمل بالدليلين أو الجمع بين النقيضين .

٢- أن القول بالتخيير فيه تحكم ، لما فيه من العمل بأحد الدليلين وهو التخيير بين الموجب والمبيح فالعمل بالتخيير فيه رفع للعمل بالموجب ، حيث إن الإيجاب يوجب العمل ، والتخيير فيه تخيير للمكلف بين العمل وعدمه فإذا قلنا بالتخيير نكون قد

عطلنا الدليل الموجب وأخذنا بالمبيح بعينه وهذا هو التحكـــم ، والتحكم باطل .

وقد نوقش هذا :

بأن التحكم إنما يكون إذا قلنا : إن المكلف عليه أن يقصـــد العمل بأحد الدليلين بداية .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأنكم قلتم إنما جاز بشرط القصد ، ولكن ماذا قبل أن يقصـد المكلف العمل بأحد الدليلين ، ما الحكم ؟

إن قلتم : إن الحكم الوجوب والإباحة معاً ، أو التحريم والحل معـــاً فهذا جمع بين النقيضين وهو باطل .

وإن قلتم : حكمه التخيير فإنكم تكونوا قد نفيتم الوجوب قبل القصد.

وإن قلتم : لا حكم له قبل القصد ، وإنما يصير له الحكم بالقصد .

قلنا لكم : إن هذا إثبات للحكم بالهوى والاختيار من غـير دليـل ، حيث إن الدليلين قد وجدا ولم يثبت لهما حكم ، وإنما هو قـد أخـذ حكماً بمجرد هواه واختياره بلا دليل أو مرجح وهـــذا بــاطل والله أعلم .. ..

وقد أعترض - أيضاً - علي القول بالتوقف :

بأن التوقف لا سبيل إليه .

وأجيب عن هذا : بأن التوقف هو السبيل الوحيد وإلا فماذا يصنـــع المجتهد إذا لم يجد دليلاً فى المسألة ، وماذا يصنع العـــامى إذا لـــم

يجد مفتياً ؟ هل ثم طريق إلا التوقف فى المسألة ، فالقول بـــالتوقف يلزمكم ويلزمنا[1] . والله أعلم .. ..

أدلة من قال بالتخيير :

استدل هؤلاء : بأن المجتهد يكون مخيراً فى الأخذ بأى الدليليـــن ، لأن الأمر لا يخلو: إما أن يعمل بالدليلين معاً ، أو يسقطهما معـــاً ، أو يتحكم فيعمل بأحدهما دون الآخر ، أو يتخير فيهما .

- أما العمل بهما معاً فغير ممكن حيث لا سبيل إلى الجمع بينهما .
- وأما إسقاطهما معاً فغير ممكن - أيضاً - لما فيه مـــن طـــرح للدليلين وتعطيلهما وهو غير جائز .
- وأما التحكم : فغير جائز - أيضاً - لما فيه مـــن تعييـــن لأحـــد الدليلين وأخذ به بلا مرجح .

وكذلك التوقف إلى غير غاية فيه تعطيل للدليلين وهو غـــير جائز ، كما أن المسألة ربما لا يقبل الحكم فيها التأخير .

وحيث لا سبيل إلى هذا كله لم يبق إلا القول بالتخيير وهـــو المطلوب [2] والله أعلم .

وقد نوقش القول بالتخيير :

بأن التخيير بين التحريم ونقيضه ، والإيجاب وعكسه يـؤدى إلى رفع التحريم والإيجاب معاً .

---

[1] روضة الناظر محقق ج٣ ص ١٠٠١ .

[2] روضة الناظر محقق ج٣ ص ٩٩٩ .

وقد أجيب عن هذا : [1]

بأنه إنما يناقض الإيجاب جواز الترك مطلقاً ، أما جوازه بشرط فلا ، ألا ترى : أن الواجب الموسع يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله فى أى جزء من أجزاء الوقت .

والركعتان فى الصلاة الرباعية يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية وترك الركعتان الأخيرتان إذا قصد القصر وهكذا يكون الأمر هنا ، فيجوز ترك الواجب بشرط قصد الدليل المسقط له والله أعلم . .

الترجيح

بعد هذا العرض لأدلة من قال : بالتخيير ، ومن قال: بالتوقف أقول : إن الظاهر عندى - والله أعلم - : إن المجتهد إذا اجتهد فى مسألة ما واجتمع لديه دليلان فعليه أن يبحث عن مرجح فإذا لم يمكنه ترجيح أحد المتقابلين على الآخر فلا سبيل أمامه إلا التوقف عن العمل بالدليلين حتى يظهر أمامه مرجح ، والتوقف هذا إنما هو إلى غاية وهى المزيد من البحث والاستنباط حتى الوصول إلى المرجح ، لأن كل مسألة فيها حكم كلفنا الله تبارك وتعالى به لا بد لهذا الحكم من دليل حيث لا سبيل إلى الحكم والأخذ به إلا بدليل وإلا ما كلفنا الله تبارك وتعالى حكم هذه المسألة ، حيث لا تكليف بما لا يطاق .

---

[1] انظرالدليل ومناقشته فى المرجع السابق .

هذا ولا ننكر التخيير - أيضاً - فى الشرع ، ولكن لا مجـــال له بين النقيضين والله أعلم .. ..

المبحث الثانى

تعدد الأقوال لدى المجتهد، وما يمكن نسبته إليه

وفيه مطلبان :

الأول : فيما إذا كان يمكن أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان .

الثانى : ما يصح نسبته للمجتهد من أقوال .

المطلب الأول

فيما إذا كان يمكن أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان

تحرير محل النزاع فى المسألة :

هل يمكن أن يكون للمجتهد فى المسألة الواحدة قولان ؟

هذا سؤال تكلم فيه الأصوليون قديماً وحديثاً فبيَّنوا :

أنه من الممكن أن يكون للمجتهد فى المسألة الواحدة قولان ولكن فى وقتين مختلفين ، فقد نص الفتوحى على هذا بقوله :"وللمجتهد أن يقول فى مسألة واحدة فى وقتين لا فى وقت واحد قولين متضادين " [1] .

أما إذا جاء للمجتهد فى المسألة الواحدة قولان ، وكان التنصيص على القولين فى وقت واحد وفى حالة واحدة فالأمر لا يخلو : إما أن يكون هناك نص من المجتهد يدل على الراجح منهما، وإما أن لا يوجد منه ما يدل على الراجح منهما .

فإن وجد نص يدل على الراجح منهما كأن يقول :" وهذا القول أولى " ، أو أنه يفرع عليه دون الآخر ، فهذا لا يكون من محل النزاع ، حيث ظهر لنا الراجح عنده ، فيكون أحد القولين راجحاً والآخر مرجوحاً ، أما إذا لم يوجد منه ما يدل على الترجيح

---

[1] شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٢) .

فالأمر لا يخلو : إما أن يكون قد ذكر بطريق الحكاية للأقوال (أقوال من تقدم) فلا تكون أقوالاً له فتخرج من محل النزاع أيضاً.

وإما أن يكون قد ذكر ذلك على أنه اعتقاد له أو أقوال له فهذا هو محل النزاع [1] .

وقد ذهب العلماء إلى : أنه لا جائز أن يكون للمجتهد في المسألة الواحدة قولان في وقت واحد وفي حالة واحدة .

واستند العلماء في هذا :

إلى أنه لو كان للمجتهد في المسألة قولان للزم من هذا :

إما أن يكون القولان صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما صحيح والآخر فاسد .

فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام .

وإن كان صحيحين وهما ضدان فكيف يجتمع الضدان ، وإن كان أحدهما فاسداً فالأمر لا يخلو : إما أن يعلم فساده وإما أن لا يعلمه ، فإن كان يعلمه فكيف يقول بقول فاسد ، وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد فإنه لا يكون عالماً بحكم المسألة ولا قول له فيها أصلاً فلا يكون له فيها قولان [2] .

فقد ذكر ابن النجار ما نصه [3] :" أما كون المجتهد ليس له أن يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين : فلأن اعتقاد

---

[1] انظر: الإحكام للآمدى (٣/٢٣٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٧/٤) والمعتمد (٨٦٠/٢) .

[2] نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٤٣٦/٢) .

[3] شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٤) .

ذلك فى الوقت الواحد محال ، ولأنه لا يخلو : إما أن يكونا فاسدين وعلم ذلك فالقول بهما حرام فلا قول أصلاً ، أو يكون أحدهما فاسداً فكذلك لا وجود للقولين ، أو يكونا صحيحين فإذا القول بهما محال ، لاستلزامهما التضاد الكلى .

وإن لم يعلم الفاسد منهما : فليس عالماً بحكم المسألة فلا قول له فيها فيلزمه التوقف أو التخيير وهو قول واحد لا قولان .

هذا ما ورد عن جمهور العلماء فى المسألة [1] .

إلا أنه قد نقل عن الإمام الشافعى ما يخالف هذا فقد نقل عنه قولان فى المسألة الواحدة .

فقد قال ابن قدامه : :" وقال ذلك الشافعى فى مواضع ، منها: قال فى المسترسل من اللحية قولان :

أحدهما : يجب غسله .

والآخر : لا يجب " [2] .

وقال ابن النجار :" وروى عن الشافعى - رضى الله تعالى عنه - مثل ذلك .

قال أبو حامد : ليس للشافعى مثل ذلك إلا فى بضعة عشر موضعاً: ستة عشر ، أو سبعة عشر ، وهو دليل على علو شأنه [3] .

---

(1) انظر: العدة (١٦١٠/٥) والإحكام للآمدى (٢٣١/٣) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢٩٩/٢) وإرشاد الفحول (٢٣٢) وتيسير التحرير (٢٣٢/١٤) .

(2) روضة الناظر محقق (١٠٠٤/٣) .

(3) شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٤) .

وقد أجيب عما نقل عن الشافعي - رحمه الله - : أن ما ورد عنه من قولين إما أن يكون قد ذكرهما بطريق الحكاية لأقوال العلماء الذين سبقوه وحينئذ لا نستطيع أن نجزم بأن القولين من قبيل الأقوال له .

وإما أن يكون وجود القولين لبيان التخيير بين الحكمين في بعض المواضع ، أو لوقوع التردد في المسألة كما ورد عنه -رحمه الله - تردده في أن البسملة هل هي آية من أول كل سورة [١]؟

ولذلك التمس العلماء له العذر فقال ابن قدامه :" لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما على التخيير" [٢] .

وقد نقل ابن النجار عن الطوفي قوله :" وأحسن ما يعتذر به عن الشافعي : أنه تعارض عنده الدليلان فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح [٣] .

وهذا اعتذار جيد وتبرير حسن من العلماء فليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة في وقت واحد بقولين متضادين ، أما أن يقول المجتهد بقولين مختلفين في وقتين مختلفين فذلك ليس بمحال ، لأنه لا يخلو الأمر إما أن يعلم المتأخر منهما أولا ، فإن علم أسبقهما فالثاني هو مذهب المجتهد القائل بالقولين ويكون ناسخاً

---

[١] انظرالإحكام للآمدي (٣/٢٣١) .

[٢] روضة الناظر محقق (٣/١٠٠٥) .

[٣] شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٤) .

لقوله الأول ، حيث إنه بقوله الثانى يكون قد صرَّح بالرجوع عـــن قوله الأول .

وإن لم يعلم الأسبق فيكون مذهب المجتهد أقرب القولين مـــن الأدلة أو من قواعد مذهبه .

وقد قال أبو الخطاب فى التمهيد : " يُجتهد فى الأشبه بأصوله الأقوى فى الحجة فيجعله مذهبه .

وقد نقل الإمام أحمد قوله :" إذا رأيت ما هو أقوى أخذت بـــه وتركت القول الأول [1] . هذا والله أعلم .. ..

---

[1] شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٥) .

المطلب الثانى

ما يصح نسبته من الأقوال للمجتهد

لا خلاف بين العلماء فى جواز القول بالوجوب والتحريم ، أو النفى والإثبات من المجتهد ما دام ذلك فى مسألتين مختلفتين كوجوب الصلاة وتحريم الزنا ، وفى اعتقاد الجمع بين الأحكام المختلفة التى لا تقابل بينها فى شئ واحد ، كالتحريم ووجوب الحد ونحوه .

وفى اعتقاد وجوب فعلين متضادين على البدل ، كالاعتداد بالأطهار والحيض ، أو فعلين متضادين كخصال الكفارة أما اعتقاد حكمين متقابلين فى شئ واحد .

فقد اتفق العلماء - أيضاً - على استحالة التعادل فى الأدلة العقلية المتقابلة بالنفى والإثبات ، لأن دلالة العقل يجب أن يكون مدلولها حاصلاً ، فلو تعادل الدليلان فى نفسيهما لزم من ذلك حصول مدلوليهما كالدليل الدال على حدوث العالم والدال على قدمه، فيلزم من ذلك اجتماع النقيضين وهو محال .

هذا ما نص عليه الآمدى [1] وغيره من العلماء وقد سبق تحقيق القول فى هذا فى المسألة السابقة .

---

[1] الإحكام للآمدى (٣/٢٣٠) .

وما لدينا الآن : هو فيما يرد لدينا من أن للمجتهد الفلانى فى المسألة قولان ، أو يقال : لفلان فى هذه المسألة قولان فأى القولين يمكن نسبته إليه .

إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يخلو :

إما أن يكون القولان منصوصين فى تلك المسألة .

وإما أن يكون أحدهما منصوصاً عليه والآخر يكون منقولاً .

فإن كان منصوصين فلا يخلو أيضاً :

إما أن يكون التنصيص عليهما فى وقتين .

أو يكون فى وقت واحد .

فإن كان التنصيص عليهما فى وقتين : فإما أن يكون التاريخ معلوماً وإما أن يكون مجهولاً .

فإن كان التاريخ معلوماً فإن القول الثانى يكون ناسخاً ويجب إسناد القول الثانى إليه دون الأول ، ويعد القول الأول مرجوعاً عنه ، حتى وإن قيل : إن القول الأول هو قوله فيحمل المعنى على أنه كان قولا له لا على معنى أنه الآن قولاً له ومعتقداً لديه .

وإن كان التاريخ مجهولاً : وجب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى المجتهد والرجوع عن الآخر .

وإذا لم يكن الأمر معلوماً ولا معيناً وجب الامتناع عن العمل بأحدهما قبل التبيين ، لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه ، كما لو وجدنا نصين وعلمنا أن أحدهما ناسخ

للآخر ولم يتبين لنا الناسخ من المنسوخ فنتوقف عن العمل بكل منهما لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المنسوخ .

أما إذا كان التنصيص على القولين في وقت واحد : فقد سبق أن بينا في محل النزاع في المسألة السابقة : أنه إذا صدر منه ما يدل على الترجيح كأن ينص على أحد القولين على أنه هو الأولى أو يفرع عليه دون غيره فإن هذا القول يكون هو الراجح والآخر يكون مرجوعاً لا يعوّل عليه .

أما إذا لم يوجد منه ما يدل على الترجيح فإن كان قد ذكرهما بطريق الحكاية لأقوال من تقدم فإنها لا تعد أقوالا له .

أما ورد القولين عنه في مسألة واحدة بمعنى اعتقاده للقولين معاً فهذا محال كما سبق بيانه في المسألة السابقة .

أما إذا كان أحد القولين منصوصاً والآخر منقولاً ، وهذا يمكن تصوره في صورتين متناظرتين .

فالأمر لا يخلو : إما أن يظهر بين الصورتين فارق ، أو لا، فإن ظهر بينهما فارق فالنقل يكون ممتنعاً .

وإن لم يظهر فارق وكان الإمام قد نص على حكم الصورتين .

فإما أن يكون قد نص عليهما في وقتين مختلفين .

وإما أن يكون قد نص عليهما في وقت واحد .

فإن كان في وقتين : فإما أن يكون التاريخ معلوماً أولا .

فإن كان معلوماً فتنصيصه على الحكم الأخير يستلزم ثبوت مثله فى الصورة المنصوص عليها أولاً ، ضرورة عدم الفرق ويلزم من ذلك رجوعه عن الحكم المنصوص عليه أولاً وإن لم يكن معلوماً فيجب اعتقاد اشتراك الصورتين فى أحد الحكمين وهو ما نص عليه آخراً .

وإن لم يكن معلوماً بعينه فلا يمكن العمل بأحدهما على سبيل التعيين لجواز أن يكون هو المرجوع عنه .

أما إذا كان قد نص على حكم الصورتين فى وقت واحد ، فهو كما لو نص عليهما فى صورة واحدة [1] .

ومن المسألة - أيضاً - ما إذا نص المجتهد على حكم فى مسألة لعلة بيَّنها توجد فى مسائل سوى المنصوص عليه .

فإذا علل المجتهد ما ذكره من حكم بعلة ، فإن ما ينسب إليه من قول هو ما وجدت فيع تلك العلة ، بمعنى أن مذهبه فى المسائل التى تشترك مع المسألة التى نص عليها لعلة هو كمذهبه فى المسألة المعللة ، لأن الحكم يتبع العلة ، وقيل : لا يكون ذلك مذهباً له .

وأيضاً : المقيس على كلامه قيل : إنه يكون مذهبه وهو الأصح من مذهب الحنابلة كما ذكر الفتوحى وقال : " وهو مذهب الأثرم والخرقى وغيرهما " .

---

[1] انظر: الإحكام للآمدى بنصه مع تصرف بسيط (٣/٢٣١،٢٣٢) .

وقال : قال ابن حامد : والأجود أن يفصل فما كان من جواب لـــه من أصل يحتوى على مسائل خرَّج جوابه على بعضها فإنه جـــائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس .

وقيل : إذا لم يبين العلة فإن ذلك الحكم لا يكون مذهبه فى مســـألة أخرى وإن أشبهتها يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين ، لأنـــه ربما لو خطرت له على بال لم يصر فيها إلى ذلك الحكـــم ، ولأن فى ذلك إثبات مذهب بالقياس [1] .

- أما إذا نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفيـــن فإنه لم يجز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى ، لأنه إنما يضـــاف إلى المجتهد المذهب فى المسألة بنصه أو بدلالة تجرى مجـــرى نصه ولم يوجد شئ من هذا .

- وكذلك : لو نص الإمام على حكم مسألة ثم قال : لو قال قـــائل بكذا أو ذهب ذاهب إليه لكان مذهباً له فإن هذا النـــص لا يعـــد مذهباً للإمام ، لأنه يكون كما لو قال : وقد ذهب قوم إلى كذا .

- ولكن هل يعد الوقف مذهباً ينسب إلى من توقف عن الحكم فـــى مسألة ما ؟

ذهب العلماء إلى أن الوقف يعد مذهباً ، فإذا سئل الإمام عـــن الحكم فى مسألة ما وتوقف فإن مذهبه فيها يكون الوقف .

وخالف فى هذا ابن حمدان وابن مفلح [2] والله أعلم .. ..

---

[1] شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٤) ، وروضة الناظر (١٠١٢/٣) محقق .

[2] انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠١/٤) .

المبحث الثالث

نقض الاجتهـــاد

وفيه مطالب :

المطلب الأول : نقض الاجتهاد بغير الاجتهاد

المطلب الثانى : نقض الاجتهاد بالاجتهاد

المطلب الثالث : تجدد المسألة وحكم تكريـــر النظــر فيــها .

المطلب الأول

نقض الاجتهاد بغير الاجتهاد

من المتفق عليه بين علماء الأصول والمعول عليـــه أنـــه لا اجتهاد فى مقابلة النص ، ولكن إذا اجتهد المجتـــهد ثـــم تبيـــن أن اجتهاده يخالف قطعياً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع فإنـــه يجـــب نقض هذا الاجتهاد أيضاً ، لأن الاجتهاد إنما يكون للتوصـــل إلـــى الحكم ومعرفة الحكم عن طريق الاجتهاد إنما هى معرفة ظنيـــة ، فإذا كان الحكم قد ثبت بقطعى فلا حاجة إذا للاجتهاد كمـــا أنـــه إذا تبين ثبوت الحكم بقطعى وكان قد اجتهد فيـــه وخـــالف الاجتـــهاد ما ثبت بقطعى فالمعول عليه هو القطعى فينقضى ما ثبت بالاجتهاد حيث لا يقوى ما ثبت بالظن على مقابلة ما ثبت بالقطع ، وعمـــلا بقاعدة : الاجتهاد فى مقابلة النص فإن الاجتهاد حينئذ يكون بـــاطلاً ولكن إذا كان الاجتهاد ينقضى بمخالفة إجماع قطعى فهل ينقضـــى الاجتهاد إذا خالف اجماعاً ظنياً ؟

حكى الآمدى ما ورد عن العلماء فى هذا الشأن فقال :" ولـــو كان حكمه (أى المجتهد) مخالفاً لدليل ظنى من نص أو غيره فـــلا ينقضى ما حكم به بالظن ، لتساويهما فى الرتبة [١] .

---

[١] الإحكام للآمدى (٣/٢٣٢) .

والأصح - كذلك من مذهب الحنابلة : أن الاجتهاد لا ينقضى بمخالفة الإجماع الظنى حكاه الفتوحى وغيره [١] .

وهناك - أيضاً - من السنة : خبر الآحاد وما فى معناه من السنة المشهورة [٢] فإنها أخبار تفيد العلم ظناً ، فهل ينقضى الاجتهاد بمثل هذه الأخبار ؟

---

[١] انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٤) ، والمحصول (٩١/٣/٢) وشرح تنقيح الفصول(٤٤١) ، والبحر المحيط (٣١٢/٨) وتيسير التحرير (٢٣٥/٤) .

[٢] السنة : هى كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

والسنن القولية : هى كل ما قاله الرسول ﷺ فى مختلف الأغراض والمناسبات ، فتشمل كل ما صدر من أقوال عن الرسول ﷺ .

والسنة : الفعلية : هى كل ما صدر من الرسول ﷺ من أفعال تدل على التشريع والبيان كأن يصلى ﷺ ويقول : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " ويحج ويقول :" خذوا عنى مناسككم ".

والسنة التقريرية : كل ما أقره الرسول ﷺ فمن صدر عن أصحابه من أقوال وأفعال ولم يصدر منه ما ينكره ، فتكون ، بسكوته على القول أو الفعل وعدم إنكاره له ، أو تكون بموافقته وإظهار استحسانه ، فيكون هذا بمثابة إقرار الرسول ﷺ لهذا القول أو الفعل .

والسنة النبوية الشريفة حجة فى الدين ودليل من أدلة الأحكام وهذا ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة .

والسنة مكملة للكتاب فى بيان الأحكام الشرعية ومبينة ومعاونة له لأنها وحى من عند الله — سبحانه وتعالى — ولذلك لم يفصلها الإمام الشافعى — رحمه الله — عن الكتاب فى البيان وجعلها والكتاب نوعاً من الاستدلال يعد أصلاً واحداً وهو النص .

والسنة من حيث السند عند الجمهور : إما متواترة ، وإما آحادية ، وعند الأحناف ثلاثة أقسام : المتواترة ، الأحادية ، الخبر المشهور أو المستفيض .

=

الذى عليه الأحناف أن الحكم الاجتهادى ينقضى بالسنة المشـــهورة لأن السنة المشهورة تفيد العلم اليقينى عندهم - الذى هو أقل رتبـــة

-- فالمتواتر : هو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا بالقرائن المنفصلة ، لأنه خبر يرويه عن الرسول ﷺ جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على كذب لكثرتـــهم وأمانتـــهم واختلاف جهاتهم وأغراضهم وبيئتهم ، أما الآحاد : فهو الخـــبر الـــذى رواه عـــن الرسول ﷺ جمع لم يبلغ جمع التواتر ، لذا فإنه لا يفيد العلم بنفسه ولكن يفيد العلم بالقرائن .

أما المشهور : فهو ما كان أحادى الأصل ثم تواتر بعد ذلك ، كأن يرويها عن رسول ﷺ صحابى أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواهما عن هذا الـــراوى أو الرواة جموع بلغت حد التواتر .

والسنة من حيث الورود أو السند : إما قطعية أو ظنية .

والسنة المتواترة من حيث الورود كلها قطعية ، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر .

أما سنة الآحاد فمن حيث الورود : تكون ظنية ، لأن طريقة نقلها إلينا تفيد العلم ظنا لا قطعاً .

أما السنة المشهورة : فتفيد القطع فى حق الصحابة الذين تلقوها عن رسول الله ﷺ أما من حيث ورودها عن الرسول ﷺ إلينا فليست قطعية الـــورود ، لأن أول مـــن تلقى عنه ﷺ لم يبلغ حد التواتر فلهذا فقدت صفة القطعية .

وسنة الآحاد أو السنة المشهورة : وإن كانت أخباراً تفيد العمل ظناً ، إلا أنها حجـة واجبة الاتباع وأوجب العمل بها ، لأن الظن الذى أفادته هذه السنة ترجع بما توافـر فى الرواة من العدالة وتمام الضبط والحفظ والاتقان وكل هذا يرجح العمل بها ويوفر الثقة فى وجوب إتباعها ، والسنة المشهورة عند الحنفى تفيد العلم اليقينى ولكنـــها أقل درجة من التواتر وأعلى درجة من الآحاد فهى مرتبة وســـطى بيـــن التواتـــر والآحاد.

انظرفى هذا : الإحكام للآمدى (٢٣٢/١) وما بعدها .

وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (٤٢) ، وأصول الفقه للشيخ محمـــد أبـــو زهرة (١٠٧) وما بعدها ، وأصول الفقه للخضرى (٢١٤) وما بعدها .

من العلم الذى يفيده خبر التواتر أما سنة الآحاد فلا ينقضى الحكم الاجتهادى بها وهذا ما عليه الجمهور وما عليه القاضى أبو يعلى الحنبلى .

أما الحنابلة فقد حكى عنهم الفتوحى القول : بنقض الاجتهاد بالسنة الآحادية فقال : " وينقض الحكم وجوباً بمخالفة نص الكتاب أو نص السنة ولو كانت السنة آحاداً خلافاً لقول القاضى " [1] .

- أما القياس الجلى : وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع .

مثل : إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى ، أو إلحاق الأمة بالعبد فى تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لافارق بينهما سوى الذكورة فى الأصل والأنوثة فى الفرع وعلمنا - أيضاً- عدم التفات الشارع إلى ذلك فى أحكام العتق خاصة [2] .

فإذا خالف الاجتهاد قياساً جلياً فهل ينقض الاجتهاد بمقابلة القياس الجلى ؟

الذى عليه الكثير من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية أن الحكم الاجتهادى ينقض إذا خالف القياس وهذا ما صرَّح به الغزالى وابن السبكى والآمدى والقرافى وغيرهم .

---

[1] شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥) .

[2] الإحكام للآمدى (٣/٩٥، ٩٦) .

فقد حكى عن الإمام الغزالى قوله : " لا وجه لمخالفة القياس الجلى [1] .

أما الصحيح من مذهب الحنابلة : أن الاجتهاد لا ينقض بمخالفة القياس الجلى وهذا ما قال به البعض .

وقد حكى هذا الفتوحى فقال : " ولا ينقض (أى الاجتهاد) بمخالفته قياساً ولو جلياً على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثرون ، وأرى : أن القياس والجلى وإن أفاد الظن إلا أن الحكم الاجتهادى إذا خالفه لا وجه لمخالفته لأن القياس الجلى مرجح للعمل بالحكم فيكون بمثابة الظن الأرجح والله أعلم .. ..

أما : الاجتهاد إذا خالف القواعد الكلية فقال القرافى بنقض الحكم إذا خالف القاعدة الكلية كما أنه ينقض إذا خالف قياساً جلياً .

فقال : بنقض الحكم لمخالفته القياس الجلى والقاعدة الكلية [2] كما أن الإمام الغزالى أضاف إلى أن المجتهد إذا تنبه إلى أمر معقول فى تحقيق المناط يترتب عليه بطلان اجتهاده وعليه الرجوع عن اجتهاده [3] .

---

[1] المستصفى (٣٨٢/٢) وانظرشرح الكوكب المنير وهامش رقم (٣) فيه من الجزء (٥٠٦/٤) .

[2] شرح تنقيح الفصول (١٩٦) .

[3] المستصفى (٣٨٣/٢) .

هذا : ومناط الحكم هو العلة ، ولما كانت العلة مناط الحكم ومتعلقة ، فالنظر والاجتهاد فيه يكون : إما فى تحقيق المناط ، أو تنقيحه ، أو تخريجه .

أما تحقيق المناط : فهو النظر فى معرفة وجود العلة فى آحاد الصور بعد معرفتها فى نفسها ، وسواء كانت معروفة بنص ، أو إجماع ، أو استنباط ، والعلة المعروفة بنص :

المطلب الثانى

نقض الاجتهاد بالاجتهاد

إن الحكم فى نقض الاجتهاد بالاجتهاد يختلف عما إذا كان المجتهد يجتهد لنفسه ، أو كان يجتهد لغيره .

كما فى جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها وهى معروفة بإيماء النص وهو قولـه تعالى :" وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " وكون هذه الجهة هى جهة القبلى فى حالة الاشتباه فمظنونة بالاجتهاد والنظر فىالأمارات .

والعلة المعروفة بالإجماع : كالعدالة فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهـى معلومة بالإجماع . أما العلة المظنونة بالاستنباط فكالشدة المطربه فإنها مناط تحريم الشرب فى الخمر ، فالنظر فى معرفتها فى النبيذ هو تحقيق المناط ولا يعرف خلاف فـى صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع .

أما تنقيح المناط : فهو النظر والاجتهاد فى تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف مالا مدخل له فى الاعتبار مما أقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة كما ورد فى التعليل بالوقاع فى قصة الأعرابى فإنه وإن كان مومى إليه بالنص غـير أنـه يفتقر فى معرفته عيناً إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عـن درجـة الاعتبـار بالرأى والاجتهاد ، وذلك بأن يبين أن كونه أعرابياً ، وكونه شخصاً معيناً ، وأن كـون ذلك الزمان الشهر بخصوصه ، وذلك اليوم بعينه ، وكون الموطوءة زوجة وأمرأة بعينها، لا مدخل له فى التأثير مما يساعد من الأدلة فى ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطئ فـى نهار رمضان عامداً وهو مكلف صائم ، وهذا النوع دون الأول .

أما تخريج المناط : فهو النظر والاجتهاد فى إثبات علة الحكم الذى دل النص أو الإجماع عليه دون عليته ، كالاجتهاد فى كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر ليقـاس عليه كل ما سواه . والله أعلم .

انظر: الإحكام للآمدى (٣/٩٤) .

أولا : اجتهاد المجتهد لنفسه

المقصود باجتهاد المجتهد لنفسه : هو اجتهاده فى أمر يتعلق به ، أو فى حكم فى حق نفسه .

فإذا اجتهد المجتهد فى حادثة تتعلق به ثم غلب على ظنه الحكم وعمل بمقتضى اجتهاده ، ثم تغير ظنه وتغير وجه اجتهاده ففى هذه الحالة ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثانى .

مثاله : من أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً ، ثم رأى بعد ذلك أن الخلع طلاق لزمه تسريح هذه المرأة ولا يجوز له إمساكها عملاً بما توصل إليه فى اجتهاده الثانى[1] ، حيث تعارض ظن مع ظن فينقضى الظن الأول بالظن الثانى لرجوعه عن الأول وكذلك : إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولى فتزوج امرأة بهذه الصورة ، ثم تبين له باجتهاده الثانى عدم صحة النكاح بلا ولى حيث توصل إلى : أن الولى شرط فى صحة عقد النكاح .

ففى هذه الحالة - أيضاً - ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثانى ويلزمه مفارقة تلك المرأة فوراً ، إلا إذا كان الزواج بحكم حاكم فإن الأمر يختلف على ما سيأتى :

وقد حكى الفتوحى الخلاف فى الحكم فقال : " إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولى ، ثم تغير اجتهاده فرأى أنه باطل .

---

[1] انظر: الإحكام للآمدى (٢٣٢/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٤/٤) ، والبحر المحيط (٣١٢/٨) ، أصول الفقه للخضرى (٣٧٨) ، ، وإرشاد الفحول (٢٣٢) .

فالأصح : التحريم مطلقاً ، واختاره ابن الحاجب وحكاه الرافعى عن الغزالى ولم ينقل غيره .

وقيل : لا تحريم مطلقاً ، حكاه ابن مفلح فى فروعه .

والقول الثالث : إن حكم به لم تحرم ، وإلا حرمت ، وهو الذى قاله القاضى أبو يعلى ، والموفق ، وابن حمدان ، والطوفى ، والآمدى ، وجزم به البيضاوى والهندى ، وهو الذى عليه عمل الناس " [١] .

ثانيا: اجتهاد المجتهد لغيره

اجتهاد المجتهد لغيره يختلف عما إذا كان المجتهد حاكماً أم لا.

فدراسة المسألة تكون من وجهين :

الأول : إذا كان المجتهد حاكماً وحكم بمقتضى اجتهاده ثم تغير ظنه فإنه لا يجوز نقض اجتهاده الأول بناء على ما توصل إليه فى اجتهاده الثانى ، فالمجتهد إذا كان فى منصب القضاء أو الحكم واجتهد فى واقعة وحكم فيها بناء على ما توصل إليه من ظن ، ثم تغير اجتهاده فى واقعة مماثلة فإن حكمه الثانى الذى توصل إليه باجتهاده لا ينقضى حكمه الأول فلا ينقضى اجتهاد الحاكم واجتهاد القاضى إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً أما أن ينقض باجتهاد فلا .

---

[١] انظر: شرح الكوكب المنير (٥١١،٥١٠/٤) ، والمستصفى (٣٨٢/٢) وتيسير التحرير (٢٣٥/٤) والإحكام (٢٣٢/٣) .

هذا ما قرره العلماء ، لأن نقض اجتهاد الحاكم أو القاضى باجتهاد آخر يؤدى إلى الاضطراب فى الأمور وعدم استقرار الأحكام ، واستقرار الأحكام مصلحة راعاها الشارع الحكيم .

كما أنه لا يجوز نقض الحكم الأول - أيضاً - بناء على اجتهاد قاضى آخر أو حاكم آخر خالف الاجتهاد الأول ، لأن كلا الاجتهادين سواء فليس الاجتهاد الثانى بأرجح من الاجتهاد الأول ، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحق فى الاتباع من اجتهاد الآخر ، كما أن نقض الأحكام تبعاً لتغير الاجتهاد - بالإضافة إلى أنه يؤدى إلى الاضطراب فى الأمور وعدم استقرار المعاملات - فإنه يؤدى إلى فقد الثقة فى الأحكام وفقد الثقة فى فض المنازعات مما يفقد الحكم قوته .

وأقول : إنه لا حاجة لنقض اجتهاد الحاكم أو القاضى باجتهاد آخر رآه أو باجتهاد آخر لحاكم آخر أو لقاضى آخر إلا إذا تغيرت الأمور وتبدلت الأوضاع وتغيرت الأوقات ، وأصبحت الحاجة تستدعى التغيير وفى هذه الحالة يكون التغيير لاقتضاء الحاجة وما تحتمه مصلحة الحكم وملابسات القضية وحيثيات الواقعة أما التغيير لأجل تغير القضاه أو الحكام واختلاف وجهات نظر المجتهدين ، ووجود ظن يخالف ظناً آخر فلا ، حتى تستقر الأمور،وإذا كان الشارع الحكيم قد راعى مصلحة استقرار الأحكام وعدم اضطرابها فإنه _ ايضاً - راعى دفع المشقة وعدم وقوع الناس فى ضيق وحرج ، ومما لا شك فيه : أن فقد الثقة فى الحكام والقضاة وفقد

الثقة فى الأحكام وعدم استقرارها وفقد قوتها يوقع الناس فى ضيق وحرج ومشقة طلب الشارع الحكيم دفعها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإن الاجتهاد الأول بنى على ظن والاجتهاد الآخر بنى على ظن ولم يوجد ما يستدعى التغيير سوى اختلاف الظن فما الحاجة إذا للتغيير ؟

فاختلاف الظن ليس مبررا للتغيير فلا ينقض ظن بظن آخر لأن الظن الأول : إدراك من المجتهد الأول للطرف الراجح ، والظن الآخر إدراك من المجتهد الآخر للطرف الراجح فى نظره أيضا ، لذا فإن كلاهما سواء .

وهذا هو المنهج الذى سار عليه علماء الأمة ومجتهديها آخذين نصب أعينهم المنهج الحكيم الذى ارتضاه صحابة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون .

فقد روى فى كثير من الوقائع عن الصحابة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد فقد كان يقضى الصحابى بظن ، ثم يتغير اجتهاده فلم يغير الحكم كما أن أبا بكر قضى فى مسائل وخالفه فيها عمر - رضى الله عنهما - ، ولم ينقض الخليفة عمر حكم أبى بكر .

ولكن يمكن أن يكون التغيير عند ظهور الحق .

فهذا هو الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

يقضى فى المسألة الحجرية [1] بعدم التشريك وتوزيع الفروض بعدم التشريك وتوزيع الفروض على أصحابها وعدم إشراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فى الثلث ، ولما عرضت عليه المسألة مرة أخرى وقيل له : هب أن أباهم كان حجرا أو غير هذا

فقضى عمر – رضى الله عنه – فى المسألة بالتشريك ، ولما سئل عمر – رضى الله عنه – عن هذا ، وقيل له : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم .

---

(١) المسألة الحجرية من المسائل المشهورة فى علم الفرائض ، وتسمى : بالمسألة الحجرية أو المسألة اليمية ، لقول أحد الأخوة لعمر : هب أن أبانا كان حجرا وألقى به فى اليم أليست أمنا واحدة ؟

وتعرف عند الفقهاء بالمشركة : لإشراك عمر لهم فى الثلث .

وصورتها : ما إذا توفيت امرأة عن زوج ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخوة أشقاء .

فالأخوة الأشقاء : يرثون بالتعصيب فليس لهم إلا الباقى وحيث لا يوجد باقى فلا شى لهم ، لأن الفروض استوعبت التركة كلها حيث إن : نصيب الزوج النصف فرضا ، ونصيب الأم السدس فرضا ، ونصيب الأخوة الأشقاء الثلث فرضا

فـ : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$

فالواحد الصحيح إذا قسم أسداسا فإنه لا يزيد عن $\frac{٦}{٦}$ وهى مجموع الـ $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٣}$ ، فبتوحيد المقامات وجمع المسألة جمعا حسابيا نجد أن الفروض قد استوعبت التركة كلها . ولم يوجد شئ يأخذه العصبة .

والقضاء الآخر جاء مخالفاً لوجود ما يستدعى التغيير وهو ظهور الحق .

وهذا ما فسَّر به ابن القيم قول الخليفة عمر لأبي موسى الأشعرى فى كتابه إليه :" لا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شئ ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل [1] " فتغير اجتهاد عمر – رضى الله عنه – كان لأجل الحق مع الحفاظ على المصلحة واستقرار الأوضاع والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.. ..

الوجه الثانى : إذا لم يكن المجتهد حاكماً أو قاضياً كأن يكون مجتهداً ويجتهد لافتاء غيره .

فالأمر يختلف عما إذا عمل العامى أو المقلد بفتواه (فتوى المجتهد) أو لا ؟

فإذا كان المقلد قد عمل بفتوى مجتهده ، كما لو أفتى مجتهدُ عامياً باجتهادٍ ثم تغير اجتهاده فإنه لا ينقض الاجتهاد الأول بالثانى وهذا هو الأصح من مذهب الحنابلة ، لأن عمله بفتواه كالحكم .

---

(١) إعلام الموقعين (٩١/٣) وما بعدها .

وانظرالكتب الأصولية : الإحكام للآمدى (٢٣٢/٣) ، المحصول (٩١/٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٤) ، وأصول الفقه للخضرى (٣٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٥١٢/٤).

مثال هذا : فيما إذا أفتى مجتهدُ عامياً بصحة الزواج بلا ولى فـــإن كان العامى قد عمل بالفتوى فلا تحرم عليـــه الزوجـــة ولا يقـــال بحرمتها بناء على تغير اجتهاد الفقيه .

وهذا هو الأصح من مذهب الحنابلة [1] .

وقيل : تحرم عليه وبناء على هذا فإن على المقلـــد مفارقـــة هـــذه الزوجة وهذا هو ما اختـــاره الغزالـــى ، والآمـــدى والـــرازى ، والقرافى[2] .

وقد نقل الفتوحى [3] الخلاف فى المسألة فقال : " وأما الثانى : وهو ما يتعلق بغيره : فكما إذا أفتى مجتهدُ عامياً باجتـــهاد ، ثـــم تغير اجتهاده لم تحرم عليه على الأصح (أى لم تحرم عليه المـــرأة التى تزوجها بناء على الاجتهاد الأول بلا ولى) قاله : أبو الخطاب والموفق والطوفى وظاهر كلام ابـــن مفلـــح ، لأن عملـــه بفتـــواه كالحكم، ومعناه :" أنه إذا اجتهد وحكم فى واقعة ثم تغير اجتـــهاده بعد ذلك فالحكم بالأول باق على ما كان عليه ، فكـــذا إذا أفتـــاه أو قلده" .

وقال الآمدى :" وأما إن كان قد أفتى بذلك لغيره (أى) أفتى الغـــير بصحة الزواج بلا ولى " وعمل ذلك الغير بفتواه ثم تغير اجتـــهاده

---

(1) انظر شرح الكوكب المنير (٥١٢/٤) .

(2) انظر: المستصفى (٣٨٢/٢) ، والمحصول (٩١/٣/٢) ، وشـــرح تنقيـــح الفصـــول (٤٤١) ، وانظر البحر المحيط (٣١٣/٨) .

(3) شرح الكوكب المنير (٥١٢/٤) .

فقد اختلفوا فى أن المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد مفتيه .

والحق : وجوبه ، كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد فى القبلة من هو من أهل الاجتهاد فيها ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فى أثناء صلاة المقلد له فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده هو فى نفسه " [1] .

وأرى : أنه إذا كان قد بنى حكم على الاجتهاد الأول فإنه لا ينقض الحكم بناء على الاجتهاد الثانى ولكن إذا كان يمكن التصحيح جاز وإلا فلا يجوز نقض الحكم ، فإذا كان نقض الحكم الأول يفضى إلى ضيق ومشقة فإنه لا ينقض دفعاً للضيق والمشقة ، حيث إن من مقاصد الشارع الحكيم دفع الحرج والضيق ، خاصة وأن كلا الحكمين بنى على اجتهاد فلا وجه للنقض إذاً . والله أعلم ..

أما إذا لم يعمل العامى بفتوى مجتهده حتى تغير اجتهاد مفتيه فإذا أمكن للمجتهد إعلام مقلده بتغير اجتهاده لزمه إعلامه ، فإذا أعلمه فإنه ينقض فى هذه الحالة الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثانى ، لعدم ترتب أحكام على الاجتهاد الأول .

أما إذا مات المفتى قبل إعلام العامى بتغير الاجتهاد فالأصح عند الحنابلة وغيرهم استمرار المقلد على الاجتهاد الأول .

---

[1] الإحكام للآمدى (٣/٢٣٢) .

هكذا حكاه الفتوحى وغيره [1] .

فقال : " وإن لم يعمل العامى (بفتواه) حتى تغير اجتهاد مفتيه (لزم المفتى إعلامه ، أى إعلام المفتى العامى بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ، فلو مات المفتى قبله أى قبل إعلامه العامى بتغير اجتهاده، فقال ابن مفلح فى فروعه : استمر فى الأصح ، قال فى شرح التحرير : وهو المعتمد " .

وقال الزركشى فى " البحر المحيط " [2] :" وجزم ابن السمعانى : بأن المفتى إذا أفتاه باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا يلزمه تعريف المستفتى بتغير اجتهاده إذا كان قد عمل به ، وإلا فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامى إنما يعمل بدلالة قوله وقد خرج عن ذلك فينبغى أن يخبره عن قوله " .

وأقول : إن العامى إذا لم يكن قد عمل بالفتوى وعلم بتغير الاجتهاد فى شأن فتواه سواء أعلمه مجتهده أو غيره فعليه الإعراض عن العمل بالفتوى الأولى والأخذ بالاجتهاد الثانى ، لأن العامى مقلد لغيره ، وإذا كان المجتهد نفسه قد أعرض عن اجتهاده الأول فلا وجه إذا لاستمرار المقلد عليه ، بل عليه الإعراض عن الفتوى الأولى والعمل بما ورد فى الاجتهاد الثانى التزاماً باتباع مقلده والله أعلم .. ..

---

[1] شرح الكوكب المنير (٥١٢/٤) وانظر: إعلام الموقعين (٢٨٣/٤) ، وإرشاد الفحول (٢٦٣) وشرح العضد على المختصر (٣٠٠/٢) .

[2] البحر المحيط (٣١٣/٨) .

هذا : ومما ينبغى التنبيه عليه : أن حكم الحاكم بخلاف اجتـــهاده يعد باطلاً ولو قلَّد غيره فى الحكم ، وهذا باتفاق الأئمة الثلاث وعند أبى حنيفة يجوز [١] .

ومن قضى برأى يخالف رأيه ناسياً له نفذ حكمه ولا أثم عليه هكـذا عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف والمـــالكية ، والشافعـــية: يرجع عنه وينقضه صاحبه فيقضى بحق ونقل عن أحمد : إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ، وليطلب صاحبه فيقضى بحق [٢] .

---

[١] تيسير التحرير (٢٣٤/٤) .

[٢] انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٤) وما بعدها .

المطلب الثالث

تجدد المسألة وحكم تكرير النظر فيها

إذا تكررت الواقعة محل الاجتهاد مرة أخرى بعينها للعمل أو الإفتاء بها فهل يلزم تكرير النظر وتجدد الاجتهاد فيها مرة أخرى أم يكتفى فيها بالاجتهاد الأول ؟

- ذهب ابن الحاجب وغيره إلى القول : بأنه لا يلزم المجتهد إعادة النظر والاجتهاد فيها مرة أخرى ، لأن المجتهد قد اجتهد فى الواقعة محل الاجتهاد وتوصل إلى ما يحتاج إليه فى تلك الواقعة، فلا حاجة للاجتهاد فيها مرة أخرى ، وأنه وإن بقى احتمال وجود أمر آخر لم يطلع عليه المجتهد فالأصل عدم ذلك[1] .

- وذهب البعض الآخر وهو ما جزم به القاضى وابن عقيل إلى : أنه يلزم إعادة النظر والاجتهاد فى الواقعة المكررة مرة أخرى، لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير فيرجع صاحبه عنه إلى غيره وليس ذلك التغيير إلا بتكريره النظر ، فمتى يكون بذل الطاقة واستفراغ الوسع تاماً فإنه ينبغى تكرير النظر احتياطاً للأمر ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا إذا توقعنا احتمال التغيير

---

[1] شرح العضد على المختصر (٢/٣٠٧) .

فإن الظن ينهدم معه مما يستلزم إعادة الاجتهاد فى الواقعة مـرة أخرى .

وقد أعترض على هذا :

بأنه إذا كان وجوب إعادة النظر والاجتهاد فى الواقعـة مـرة أخرى مبنياً على احتمال التغيير فإن الأمر لا ينتـهى أبـداً ، لأن التغيير محتمل أبداً ولم يتقيد بتكرير الواقعة وعدمـه ، والوجـوب الأبدى لتكرار الاجتهاد باطل اتفاقاً .

- واختار الآمدى وابن السبكى القول : بأن المجتهد إذا لـم يكـن ذاكراً لاجتهاده الأول فإنه يلزمه إعادة النظر والاجتـهاد فـى الواقعة مرة أخرى ، أما إذا كان ذاكراً له فإنه لا يلزمه [1] .

وأرى : أنه لا يلزم تكرير النظر والاجتهاد فى الواقعة مرة أخـرى إذا كانت المدة قريبة ولم يحدث ما يستدعى التغيير ، أما إذا مضـى وقت كبير وطال الزمان فإنه لا مانع من إعـادة النظـر وتكريـر الاجتهاد فيها فلربما تستجد وقائع وتثار حيثيات لم تثر قبـل ذلـك فيكون تكرير النظر للاحتياط والله أعلم .. ..

وينبنى على ما تقدم :

انه ينبغى إعادة النظر وطرح المسائل للاجتهاد فيـها مـرة أخرى إذا تغيرت الأحكام وتبدلت الوقـائع وتغـيرت الأعـراف والأزمنة ، فإن الحوادث لا تتناهى والوقائع تتجدد والأعراف تتغير ، ونمط الحياة لا يستمر على وضع واحد فإذا استدعت المصلحـة

---

[1] انظر: الإحكام للآمدى (٣/٢٣١) وتيسير التحرير (٤/٢٣١) وما بعدها .

إعادة النظر فى المسائل مرة أخرى عملاً بما تقتضيــه المصلحــة المرسلة فإنه لا مانع ما دام فى حدود المصلحة التى قصدها الشارع الحكيم وعدم الخروج عن نظام الشرع القويم فالعمل بالمصلحة إنما يكون بقصد المصلحة الشرعية لا المصلحة المبنية علـــى الـــهوى واتباع الأغراض وقد أرست الشريعة الإسلامية أمور العقيدة وأمور الفرائض ، فما كان من هذا القبيل وما كـــان مـــن أمـــور تعبديــه وأصول شرعية فهى أمور ثابته واضحة أرسى الشـــارع الحكيــم قواعدها بنصوص واضحة ثابتة مستمرة –إن شـــاء الله - إلـــى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

هذا ومما ينبغى الإشارة إليه :

أنه إذا حدثت مسألة مستجدة لا قول فيها فـــلا خـــلاف فـــى وجوب الاجتهاد فيها إذا تعين المجتهد للاجتهاد فيها وكانت المســألة ملحة ، وكذلك لا خلاف فى الجواز إذا تعـــدد المجتـــهدون ، أمـــا الخلاف فهو فى افضلية الاجتهاد لا فى الجواز أو الوجوب .

فذكر العلماء : أن الأفضلية فى الاجتـــهاد فيفضـــل للمجتـــهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم [1] والله أعلم .. ..

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٦) .

المبحث الرابع

تجزؤ الاجتهاد، وتقليد المجتهد غيره

وفيه مطلبان :

الأول : حكم تجزؤ الاجتهاد .

الثانى : حكم تقليد المجتهد لغيره .

المطلب الأول
فى
تجزئة الاجتهاد

<u>المقصود بتجزئة الاجتهاد :</u> هو قدرة المجتهد على بذل الوسع والطاقة لتحصيل ظن بحكم شرعى عملى من دليل تفصيلى ، فى بعض المسائل دون البعض الآخر .

وقد بينا فيما سبق الشروط الواجب توافرها فى المجتهد ليكون أهلاً للاجتهاد .

فإذا حصلت أهلية الاجتهاد لشخص وتمكن من الاجتهاد فى بعض الأبواب الشرعية دون البعض الآخر فهل له ذلك ؟

أو كانت قد حصلت فيه الشروط التى تمكنه من الاجتهاد فى بعض الأبواب دون البعض الآخر فهل له أن يجتهد فيها أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً بحيث يتمكن من البحث فى جميع الأبواب .

فتمكن الفقيه من استنباط الحكم فى مسألة دون أخرى هو المقصود بتجزؤ الاجتهاد .

فالمجتهد المتجزئ إذا : هو العارف باستنباط الأحكام فى بعض الأبواب أو فى بعض المسائل دون البعض الآخر .

وقد اختلف الأصوليون فيما إذا كان يجوز تجزؤ الاجتهاد للفقيه أم لا على أقوال :

الأول : وعليه أكثر العلماء منهم : الغزالى والآمدى ، والـــرازى ، وعليه الحنابلة وغيرهم من علماء أهل الســـنة ، وصححـــه ابـــن السبكى ، وابن الهمام أنه يجوز تجزؤ الاجتـــهاد ، فـــإذا توافـــرت الشروط للمجتهد فى باب معين بأن يكون قد أحاط بما يلـــزم هـــذا الباب من الاستنباط فإنه يجوز له الاجتهاد فى هذا الباب الذى أحاط بمسائله وما يلزمه من معارف .

وقد عزاه الفتوحى إلى الأكثرين فقال :" الاجتهاد يتجزأ عنـــد أصحابنا والأكثر " [1] .

كما ذكر هذا الشوكانى فقال : " وعزاه الصفى الـــهندى إلـــى الأكثرين وحكاه صاحب النكت عن أبى على الجبائى ، وأبى عبـــد الله البصرى ، قال ابن دقيق العيد : وهـــو المختـــار .. .. وقـــال الغزالى والرافعى : " يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد فـــى باب دون باب " [2] .

واستدل أصحاب هذا القول :

أولاً : أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميـــع الجزئيات وجميع المسائل العلمية ، وهذا محال ، لأن العلم والإلمـــام بجميع المسائل والجزئيات أمر لا يمكن أن يتحقق لبشر وليس هـــذا من شروط الافتاء فكم من مجتهد أفتى ولم يتحقق له العلـــم هـــذا ،

---

[1] شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٣) .

[2] إرشاد الفحول (٢٥٥) ، والمستصفى (٢/٢٥٣) ، وتيسير التحرير (٤/١٨٢) .

فالإمام مالك - مثلاً - سئل فى كثير من المسائل فأفتى فى البعــض وتوقف فى الكثير منها وقال : لا أدرى .

فتحقق الإحاطة : بجميع الجزئيات لا يكون لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو اشترط الإحاطة والإلمام لكل المسائل ما كان لأحد من البشـــر أن يجتهد بعد رسول الله ﷺ وهو ما لم يقل به أحد .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإن الإحاطة بجميع الأحكام غير ممكنه – كذلك – ، لأن بعض الأحكام قد يجـــهل بتعــارض الأدلة فيه ، وقد يجهل للعجز عن المبالغة فى النظر لما قد يحــدث من تشويش فكر أو غيره [١] .

ثانياً : الوقوع فى عصر الرسول ﷺ يــدل علــى جــواز تجــزؤ الاجتهاد ، حيث إن الوقوع دليل الجواز ، فقـــد كـــان ﷺ يرســل أصحابه إلى الأقاليم والبلدان ليعلموا الناس ويفتونهم ، مـــع عــدم الإلمام بجميع الأبواب والمدارك .

ثالثا : قال تعالى :﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمـــر منكم** ﴾ فكل مكلف مأمور بطاعة الله وإتباع أوامره وإجتناب نواهيه ، وطاعة الرسول وإتباع ما جاء به ﷺ فإذا ظن المكلف أن حكـــم الله فى المسألة هو ما علمه بظنه فإنه يجب عليه إتباعـــه ويحــرم عليه تركه واتباع غيره ، كما أنه لا يسوغ له إتبـــاع غــيره بعــد ظهور الدليل لديه فإذا علم المجتهد فى مسألة ما الحكـــم أو ظــن

---

[١] انظر : شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٤) وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٥) ، وتيسير التحرير (١٨٣/٤) .

الحكم الشرعى فيها فإنه يجب عليه العمل به دون الرجوع لغـــيره وهذا يرجح القول بتجزئة الاجتهاد .

رابعا : يدل على القول : بتجزئة الاجتهاد قوله ﷺ : " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " [١] .

فأمره ﷺ باستفتاء النفس ترجيح للعمل بالاجتهاد بما توصـل إليه الإنسان بظنه وترك العمل بظن غيره مما يدل علـى جـواز تجزؤ الاجتهاد .

القول الثاني :

لا يجوز تجزؤ الاجتهاد مطلقاً ، فلا يجوز أن يكون المجتـهد مجتهداً فى بعض الأبواب دون البعض الآخر .

وهذا هو المنقول عن بعض الفقهاء ، وعن أبى حنيفة ، وهـو المختار عند الشوكانى حيث قال :" قد اتفقـوا علـى أن المجتـهد لايجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبـة الظـن بحصـول المقتضى وعدم المانع ، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ، وأمـا من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه فى باب دون باب أو فى مسـألة دون مسألة فلا يحصل شئ من غلبة الظن بذلك ، لأنـه لا يـزال مجوزاً لغير ما بلغ إليه علمه ، فإن قال : قد غلب ظنه بذلك فـهو مجازف ، وتتضح مجازفته بالبحث معه " [٢] .

---

[١] الحديث رواه البخارى ، انظر : الجامع الصغير (١/٢٢٤) .

[٢] إرشاد الفحول (٢٥٥) .

واستدل هؤلاء :

بأنه كل ما يقدر جهل المجتهد به يحتمل تعلقه بالحكم محل الاجتهاد ، وإذا كان لا يجوز للمجتهد الحكم بالدليل إلا إذا حصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق لا للمجتهد المتجزئ .

وقد نوقش هذا بالآتى :

أن القول : بأن كل ما يقدر جهل المجتهد به يحتمل تعلقه بالحكم محل الاجتهاد كلام غير مسلم ولا يمنع من القول بتجزئ الاجتهاد ، حيث لا يرد الحكم بمجرد الاحتمال .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإن القول بحصول غلبة الظن يكون بحصول المقتضى وعدم المانع وهذا هو ما يكون فى المجتهد المطلق ، يرده : بأن هذا يمكن أن يتحقق للمجتهد المتجزئ ، لأننا نفترض فيه العلم التام والالمام الشامل بكل ما يتعلق بالمسألة أو الباب محل الاجتهاد [1] .

القول الثالث :

ذهب البعض إلى أن الاجتهاد يمكن أن يتجزأ فى باب ، لكن لا يمكن أن يتجزأ فى مسألة ، بحيث إن الإلمام بالباب ممكن فالاجتهاد فى الباب أمر مستساغ بخلاف الأجتهاد فى المسألة فالمعرفة بها لا تسمى اجتهاداً [2] .

---

(1) انظر : ارشاد الفحول ص (٢٥٥) وانظر : تيسير التحرير (١٨٢/٤) .

(2) شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤) .

وأرى : أنه لا داعى للتفرقة فالمجتهد المتجزئ إذا جاز له الاجتهاد فى باب دون آخر جاز له الاجتهاد فى مسألة دون أخرى فمتى أمكن الاجتهاد فى باب أو مسألة وتوصل المجتهد إلى ظن بالحكم وجب عليه العمل بما توصل إليه من ظن والله أعلم ..

القول الرابع :

إن تجزؤ الاجتهاد ممكن فى الفرائض دون غيرها ، وقد نسب هذا إلى : ابن الصباغ من الشافعية .

واحتج من ذهب إلى هذا :

بأن باب الفرائض له صفة خاصة والعلم به علم – أيضاً – على يحتاج إلى ملكات خاصة مما جعل له شيئاً من الاستقلالية ، فعلم المجتهد به وجهله بغيره من أبواب الفقه لا يمنعه من الاجتهاد[١] .

وأرى : أن الفرائض باب كغيره من أبواب الفقه فلا داعى للتفرقة ، فإذا قلنا : بجواز الاجتهاد فى باب الفرائض فإنه – أيضاً – يجوز الاجتهاد فى غيره ما دام قد حصل الإلمام به .

والواقع : أن القول بجواز تجزؤ الاجتهاد أمر يشهد له الواقع ، حيث اشتهر عن الكثير الاجتهاد فى بعض الأبواب والإفتاء فيما برع فيه من فن أو باب ، فهذا هو الإمام مالك يجيب عن البعض ويسكت عن الكثير ولم يعب عليه أحد حين قال : لا أدرى ، كما أن اشتراط العلم الكامل بجميع الأبواب شئ يجعل الاجتهاد متعذراً،

---

[١] مقدمة المجموع للنووى (١/٧١) ، وإعلام الموقعين (٤/٢٧٥) .

حيث إن القول بالتأهل الكامل فى باب أو فن أمـــر ممكـــن ، أمـــا التأهل الكامل فى جميع الفنون أمر متعذر ولم يقل به أحد .

فإذا برع المجتهد فى باب ما فما المـــانع الـــذى يمنعـــه مـــن الاجتهاد فيه ؟ وما هو الضرر الذى يعود علينا من القول بجـــواز الاجتهاد فيه ، فإذا كنا نقول بشروط الاجتهاد كاملة فـــى المجتـــهد المطلق ليتمكن من الاجتهاد فإننا نقول – أيضاً – بالشروط اللازمة فى المجتهد المتجزئ ليتمكن من الاجتهاد فى الباب محل الاجتـــهاد، ومن ادعى أن الملكة لا تحصل للمجتهد إلا ببراعتـــه فـــى جميـــع الفنون ادعاؤه مردود ، لأن الملكة تحصـــل بـــالبحث والاطـــلاع والمعرفة والتدرب على الاستنباط ، وفهم الدليل محل البحث فـــهماً جيداً .

فإذا كان المجتهد المطلق يتوصل إلى ظن بالحكم ، والمجتـــهد المتجزئ كذلك ، فالكل سواء فى النتيجة فـــلا محـــل إذاً للتفرقـــة والله أعلم .. ..

المطلب الثانى

تقليد المجتهد لغيره

تحرير محل النزاع فى المسألة :

المجتهد إما أن يكون قد اجتهد فعلاً فى المسألة محل الاجتـهاد أولاً .

فإن كان المجتهد قد استفرغ الوسع وبـذل الطاقـة اللازمـة لاستنباط الحكم الشرعى فى المسألة وحصل له ظن بالحكم الشرعى فيها ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز له تقليد غيره فيها مطلقاً ؛ لأنه لا يجوز له الأخذ بخلاف ما أوجبه ظنه ، ولو قلد غيره فـى هذه المسألة التى توصل إلى الحكم الشرعى فيها ، فإنه يكون قـد خالف ظنه مع أن العمل بالظن واجب ، كما أن العمل بظن غـيره فى المسألة ليس أولى بظنه ، لتساوى الظنين فى العمل بالحكم .

أما إذا لم يكن المجتهد قد اجتهد فى المسألة فالأمر لا يخلو:

إما أن يكون اجتهاده فى المسألة محل الاجتهاد يحتاج إلى نظر وتعلم علوم أخرى على سبيل الابتداء تؤهله للاجتهاد فى المسـألة المنظورة ، كالنحو فى مسألة لها صلة بالنحو ، أو علـم صفـات الرجال فى مسألة خبرية ، وهذا الحال إنما يكـون فـى المجتـهد المتجزئ الذى يمكنه الاجتهاد فى بعـض المسـائل دون البعـض

الآخر، أو الاجتهاد فى بعض المسائل مع الحاجة إلى نظر فى علوم أخرى .

فمثل هذا المجتهد جوَّز له الأصوليون التقليد ، لأنـــه يكـــون كالعامى فى هذه المسألة حيث لم يحصل له علم بها ، وعلم المجتهد بها يحتاج إلى بحث فى علوم أخرى ومشقة لأنه لــم يحصــل لــه الاجتهاد فيها بتمامها فيلحق فيها بحكم العامى فى التقليد .

أما إذا لم يكن المجتهد قد اجتهد فى المسألة، وكان قد حصلـت له أهلية الاجتهاد فيها ، بحيث لو بحث المسألة ونظر فـــى الأدلــة وقف على المطلوب ، دون حاجة إلى تعلم علوم أخرى ، أو افتقـار إلى تعلم من غيره (بمعنى أن يكون قد حصل له أهلية الاجتهاد فى المسألة محل الاجتهاد بتمامها) ، فمثل هذا المجتهد هل يجوز لـــه أن يستغنى عن الاجتهاد فى هذه المسألة ويقلد غـــيره فـــى حكـــم فيها؟[1] .

هذا هو محل النزاع بين الأصوليين .

أقوال العلماء فى المسألة

اختلف العلماء فى جواز تقليد مثل هذا المجتهد لغـــيره إلـــى أقوال عدة :

القول الأول : المنع مطلقا ، سواء كان الوقت موسعا أو مضيقا وقد نسبه الزركشى إلى أكثر العلماء منـــهم القاضـــى أبو الطيـــب ،

---

(1) انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٣٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥١٥) وروضة الناظر (٣/١٠٠٨) ، ونهاية السول (٣/٢٦١) .

وابن الصباغ واختاره الرازى ، والآمدى وقال الشيرازى : وهـــو ظاهر مذهب الشافعى ، وكذا نقله الشيخ أبو حـــامد عــن عامــة الأصحاب خلا ابن سريج : وقال أبو إسحاق : إنه مذهب الشافعى ونقله الأستاذ أبو منصور وأبو بكر الرازى عن أبى يوسف ومحمد وهو النص لأحمد بن حنبل ، وقال الزركشى : وهو الأشبه بمذهب مالك [1] .

ونقل الفتوحى الاتفاق على هذا القول فقال : " ويحرم تقليـــدُ على مجتهد أداه اجتهاده إلى حكم " [2] ، كما نقل اتفـــاق الحنابلــة عليه : صاحب الروضة " [3] فقال :" ليس له تقليد مجتهد آخر مــع ضيق الوقت ولا سعته ، لا فيما يخصه ولا فيما يفتى به " .

وقال الآمدى :" وذهب القاضى أبو بكر وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم سواء كان أعلم منه أو لم يكن ، وهو المختار" [4].

القول الثانى : الجواز مطلقاً ، عزاه الزركشى والآمـــدى إلـــى : سفيان الثورى /، وإسحاق بن راهوية ، وإلى أبى حنيفة فى روايــة ونقل الزركشى فى البحر عن القرطبى فقال :" قال القرطبى : وهو الذى ظهر من تمسكات مالك فى الموطأ ".

---

[1] انظر : البحر المحيط (٣٣٤/٨) .

[2] شرح الكوكب المنير (٥١٠/٤) .

[3] روضة الناظر (١٠٠٩/٤) .

[4] الإحكام للآمدى (٢٢٣/٣) ، وانظر : المحصول (١١٥/٣/٢) ، وتيســير التحريــر (٢٢٧/٤) ، والمعتمد (٩٤٥/٢) ، وشرح المختصر (٣٠٠/٢) ، وإرشاد الفحــول (٢٦٤) .

القول الثالث : يجوز تقليد الصحابة فقط ، ولا يجوز تقليد من عداهم فإذا كان الصحابى أرجح فى نظره قلده ، وإن استوى مع غيره فإنه يخير فى تقليد من شاء . عزاه الآمدى والزركشى إلى الشافعى .

القول الرابع : يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم ذكره الآمدى وغيره دون أن ينسبه لأحد .

وقال ابن تيميه فى الفتاوى [1]: " والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد " .

القول الخامس : يجوز للمجتهد تقليد من هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله أو دونه ، نقله الآمدى عن : محمد بن الحسن ونقله عن ابن سريج مقيداً فقال : وقال ابن سريج : " يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد " [2] .

القول السادس : يجوز للمجتهد التقليد فى الأمور التى تتعلق به ولكن لا يجوز له التقليد فيما يفتى به .

ونقل عن ابن سريج : أنه إذا خشى فوات الوقت فيما يخصه يجوز له تقليد من هو مثله .

وقيل : إن ضاق الوقت عن الاجتهاد قلد وإلا فلا، نقله ابن دقيق العيد [3] .

---

[1] مجموعة الفتاوى (٢٠/٢٠٤) .

[2] الإحكام للآمدى (٣/٢٣٣) .

[3] انظر البحر المحيط (٨/٣٣٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥١٧) .

القول السابع : لا يجوز التقليد لغير القاضى والمفتى ، فتقليد المجتهد لغيره يكون للقاضى والمفتى فقط ويكون فيما أشكل عليهما فقط ، لأنه فى المشكل عليه كالعامى وقيل : يجوز للقاضى فقط .

القول الثامن : الوقف وقد نقل عن إمام الحرمين ما يشعر به قال الزركشى : " وبه يشعر كلام إمام الحرمين فإنه قال : " يجوز فى العقل ورود التعبد به ، ولكن لم يقم الدليل على وجوده ، والأمران يسوغان فى العقل وقد تبين فى الشرع وجوب أحدهما ، وهو الإجماع على أن للمجتهد الاجتهاد ، فهذا الواجب لا يزول إلا بدليل، ونوزع فى الإجماع ، فإن المجوز يقول : الواجب : إما الاجتهاد وإما التقليد " [1] فحقيقة هذا الوقف . والله أعلم .. ..

ومما تقدم يتضح أن الأقوال فى المسألة تدور بين الجواز والمنع لذا فإننى سأحاول – بمشيئة الله تعالى – بيان أدلة المنع وأدلة الجواز .

الأدلة ومناقشتها

أولاً : أدلة من قال بالمنع مطلقاً :

استدل من قال بمنع تقليد المجتهد لمجتهد آخر مطلقاً بأدلة منها:

١- لقد ثبت الأمر بالاعتبار فى قوله تعالى:﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾ [2] وحيث إن المجتهد من أولى الأبصار فيكون

---

[1] انظر : البحر المحيط (٣٣٧/٨) ، والبرهان (١١٤٦/٢) .

[2] الآية (٢) من سورة الحشر .

مأموراً بالاعتبار والاجتهاد ، ولو جوّز له ترك الاجتهاد وتقليد غيره لكان مخالفاً لما أمر به من الاعتبار والاجتهاد وهو لا يجوز ، لذا فإنه لا يجوز له ترك الاجتهاد وتقليد غيره .

٢- استدلوا بقوله تعالى **﴿ وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾** [1] .

وبقوله تعالى:**﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾**[2].

فقد ورد الخطاب بالاستنباط والتدبر والخطاب مع العلماء ، والتقليد ليس فيه استنباط أو تدبر ، فيكون اللجوء إليه ترك للإستنباط والتدبر وهو لا يجوز ، فوجب عدم التقليد من المجتهد القادر على الاستنباط والتدبر وهو المطلوب .

٣- المجتهد له أهليه الاجتهاد ، ومتمكن من البحث والاستنباط والوقوف على الحكم الشرعى فى المسألة ، ومن كان حاله هكذا لا يجوز له المصير إلى قول غيره ، حيث إن من المستساغ فى حقه اللجوء إلى الاجتهاد وهو أولى من التقليد بالنسبة له .

٤- إذ كنا نقول : إن المجتهد إذا اجتهد فى مسألة ما وأداه اجتهاده فيها إلى حكم من الأحكام فإنه لا يجوز له ترك ما أداه

---

[1] الآية (٨٣) من سورة النساء .

[2] الآية (٢٤) من سورة محمد .

إليه اجتهاده فيها إلى حكم من الأحكام فإنه لا يجوز له ترك ما أداه إليه اجتهاده وتقليد غيره فيها ، لأنه مخالفاً للعمل بما أداه اجتهاده إليه ، فكذلك الحال بالنسبة للمجتهد قبل الاجتهاد فإنه لا يجوز له تقليد غيره فى المسألة ، لأنه ربما لو اجتهد فى المسألة لأداه اجتهاده فيها إلى رأى يخالف رأى من قلده .

٥- أنه لو جاز لغير الصحابة تقليد الصحابة مع تمكنه الاجتهاد لجاز لبعض الصحابة من المجتهدين تقليد البعض الآخر ، ولو جاز ذلك لما كان لمناظراتهم فيما وقع بينهم من المسائل الخلافية معنى .

والواقع أن المناظرة كانت تحقق فائدة منها .

أنه بالمناظرة ينكشف الحق ويظهر المطلوب ،وربما يكون فى المسألة دليل قاطع من نص أو ما فى معناه ، أو دليل عقلى قاطع فيما يتنازع فيه من تحقيق مناط الحكم فبالمناظرة يمكن الوقوف عليه وبالوقوف عليه يمتنع الظن والاجتهاد ، كما أنه بالمناظرة يمكن ظهور الحق الذى قد يغيب عن المجتهد الآخر بعد المباحثه والترجيح .

٦- هناك استدلال آخر ذكره الآمدى فقال:" والمعتمد فى المسألة أن يقال : القول بجواز التقليد حكم شرعى ولا بد له من دليل ، والأصل عدم ذلك الدليل ، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه ، ولا يلزم من جواز ذلك فى حق العامى العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم جواز ذلك فى حق من له أهلية

التوصل إلى الحكم وهو قادر عليه ووثوقه به أتم بما هو مقلد فيه " [1] .

ثانيا : أدلة من قال بالجواز :

استدل من قال بجواز تقليد المجتهد لغيره بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : الدليل من الكتاب :

لقد تمسك من قال بجواز تقليد المجتهد لغيره بقوله تعالى**﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** [2] ، فقد أمر الله – تبارك وتعالى – بسؤال أهل الذكر وأدنى درجات السؤال هو جواز إتباع المسئول واعتقاد قوله ، وليس المقصود به – فقط – من لم يعلم شيئاً أصلاً ، بل أنه من لم يعلم حكم المسألة لكونه لم يجتهد فيها مع تمكنه من الاجتهاد فيها يعد غير عالم بحكمها ، فيكون داخلاً في عموم الآية أيضاً [3] .

- كما تمسك من قال بالجواز بما ورد فى قوله تعالى :**﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم فإن**

---

[1] الإحكام للآمدى (٣/٢٣٤) وانظر : روضة الناظر (٣/١٠٠٨) وما بعدها ، والمحصول (٢/٣/١١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥١٤) ، وتيسير التحرير (٤/٢٢٧) ، وفواتح الرحموت (٢/٣٩٢) والمستصفى (٢/٣٨٤) ، وإرشاد الفحول (٢٦٤) ، والمعتمد (٢/٩٤٥) .

[2] الآية رقم (٤٣) من سورة النحل .

[3] انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٣٥) ، وروضة الناظر (٣/١٠١٠) .

تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [1] .

فقد أمر الله – تبارك وتعالى – بطاعة أولى الأمر، والعلماء من أولى الأمر فيكون مأموراً بطاعتهم ، فعلى غير العالم بالحكم طاعة العالم به ، وأدنى درجات الطاعة جواز اتباع العالم فيما ذهب إليه .

وقد اعترض على الاستدلال بالآية الأولى من وجهين :

الأول : إن الأمر متوجه إلى العامة بسؤال أهل الذكر ، وأهل الذكر هم أهل العلم ، أى المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه، فأن أهل الشئ من هو متأهل لذلك الشئ ، لا من حصل له ذلك الشئ ، إذ الأصل تنزيل اللفظ على من هو حقيقية فيه .

فالآية تختص بسؤال من ليس من أهل العلم لأهل العلم ، كالعامى ، وما نحن فيه هو من أهل العلم بالتفسير المذكور لا يكون داخلاً تحت الآية ؛ لأن الآية لا دلالة فيها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم .

الوجه الثانى : اعترض – أيضا– بأنه يمكن أن يكون المراد : اسألوا لتعلموا ، أى سلوا عن الدليل ليحصل العلم ، كما يقال : كل لتشبع ، واشرب لتروى .

أما الاستدلال بالآية الثانية فاعترض عليه .

بأن المراد بأولى الأمر : هم الولاة بالنسبة للرعية والمجتهدين

---

[1] الآية رقم (٥٩) من سورة النساء .

بالنسبة للعوام ، وقد أوجب سبحانه وتعالى الطاعة لهم ، أما اتبـــاع المجتهد للمجتهد فغير واجب ، فلا يكون داخلاً تحت عموم الآية [1]

ثانياً : الدليل من السنة :

تمسك من قال بجواز التقليد للمجتهد بأحاديث من السنة منها:

- قوله ﷺ :" أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [2] .
- وقوله ﷺ :" اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر " [3] .
- وبقوله ﷺ :" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعــدى ، عضوا عليها بالنواجز " [4] .

---

[1] انظر : الأحكام للآمدى (٢٣٥/٣) ، وروضة الناظر (١٠١٠/٣) .

[2] الحديث أخرجه بلفظه ابن عبد البر من طريق جابر ، وذكر : أن هذا الحديث لا تقوم به حجة ؛ لأن فى إسناده الحارث بن غصين ، وهو مجهول ، كما أخرج ابن عبدالبر هذا الحديث بألفاظ مختلفة من عدة طرق كلها ضعيفة ، انظر كتاب : " جامع بيـــان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢/٩١/٢) ط دار الطباعة المنيرية .
وانظر الحديث فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٣/١) ط دار الفكـــر – دمشق – ط أولى .

[3] هذا حديث صحيح أخرجه بلفظه عن حذيفة : أحمد والترمذى ، وابـــن ماجـــة كمـــا أخرجه الحاكم فى المستدرك بعدة طرق من حديث حذيفة ، وتكلم فى إسناده ، ثم قال فثبت بما ذكرناه صحة هذا الحديث ، وقال : هذا حديث من أجلّ ما روى فى فضائل الشيخين .
انظر : مستدرك الحاكم (٧٥/٣) ط دار الفكر – بيروت سنة ١٩٧٨ ، ومسند أحمـــد (٣٨٢/٥) ، والترمذى (٦٠٩/٥) الحديث رقم (٣٦٦٢) ط مصطفى الحلبى ، وابـــن ماجة (٦١/١) ط أولى العلمية .

[4] أخرج هذا الحديث بلفظه : أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجة ، والحاكم مـــن طريـــق العرباض بن سارية ، ونص الحديث :عن العرباض بن سارية أنه قال :" قام فينـــا رسول ﷺ ذات يوم ، فوعظنا موعظة بليغة وجلـــت منـــها القلـــوب وذرفـــت ==

فهذا أمر باتباعهم وتقليدهم والأخذ بما ذهبوا إليه ، والخطـــاب هنا عام يشمل المجتهد والعامى علـــى الســـواء ، فـــالكل مـــأمور بالاقتداء بهم والأخذ بمذهبهم ، والمعلوم أن الصحابة كانوا من أهل الاجتهاد جميعاً ، ومن هنا جاز للمجتهد تقليـــد الصحـــابى فكذلـــك يجوز للمجتهد تقليد غير الصحابة من المجتهدين [1].

<u>وقد نوقش هذا</u> : بأنه يمكن حمل الكلام على الاقتـــداء بـــهم فيمـــا يروونه عن النبى ﷺ ، كما أن ما ورد من أخبار لا دلالة فيها على عموم الاقتداء فى كل ما يقتدى به وإن كان عامـــاً فـــى أشـــخاص الصحابة رضوان الله عليهم .

ثالثاً : الدليل من الإجماع :

فيما ورد من أن عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنـــه – لما بايع عثمان بن عفان – رضى الله عنه – قال له : أبايعك على

=منها العيون فقيل : يارسول الله وعظتنا موعظة مودع ، فاعهد إلينـــا بعـــهد ، فقال: عليكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، وسترون من بعـــدى اختلافاً شديداً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضـــوا عليـــها بالنواجز وإياكم والأمور المحدثات ، فإن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : مستدرك الحاكم – كتاب العلم (٦٥/١).

سنن ابن ماجه – باب اتباع سنن الخلفاء الراشدين (١١-١٠/١) ط العلمية ط أولى.

سنن أبى داود (٢٠٠/٤) الحديث رقم (٤٦٠٧) ط مصطفى الحلبة ، ومسند أحمـــد (١٢٧-١٢٦/٤) وقف الشيخ محمد الرفاعى على كلية الشريعة .

[1] انظر الإحكام للآمدى (٢٣٥/٣) .

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وسيرة الشيخين أبى بكـــر وعمـــر ، وكان ذلك بحضرة الصحابة – رضوان الله عليهم – ولم ينكر ذلـك أحد ، مع أنه شرط فى بيعته أن يقلد عثمان أبا بكر وعمر ، ولـــو كان التقليد للمجتهد منهياً عنه لأنكـــر الصحابـــة – رضـــوان الله عليهم– ذلك ، ولكنهم سكتوا ولم يعترض أحدُ فكان إجماعاً منـــهم على ذلك ، فجاز التقليد للمجتهد وهو المطلوب [1] .

وقد نوقش هذا :

بأن المقصود من سيرة الشيخين : التزام العدل والإنصاف بين الناس ، والبعد عن حب الدنيا ، وليس المقصود به وجوب تقليدهـم فى الأحكام الاجتهادية ، لذلك لم ينكر عليه أحد مـــن الصحابـــة ، حيث لا وجه للإنكار والله أعلم .. ..

رابعاً : الدليل من المعقول :

أن المجتهد لا يستطيع أن يصل باجتـــهاده إلا إلـــى الظـــن ، واتباع مجتهد آخر فيما ذهب إليه أيضاً مفيداً للظن ، والظن معمول به شرعاً ، فما المانع إذا ، لا مانع ويجوز للمجتهد تقليد غيره .

وقد نوقش هذا :

بأن المجتهد إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم فإنه لم يجز لـــه تقليد غيره والأخذ بخلاف ما أداه إليه اجتهاده وهذا بالاتفاق ، فلـــو جاز للمجتهد التقليد مع عدم الاجتهاد لكان هذا بدلا عن الاجتـــهاد ، والبدل دون المبدل ، والأصل : أنه لا يجوز العدول إلى البدل مـــع

---

[1] انظر الإحكام – المرجع السابق .

إمكان تحصيل المبدل ، مبالغة فى تحصيل الزيادة من مقصوده ، اللهم إلا أن يرد نص بالتخيير يوجب إلغاء الزيادة من مقصود المبدل ، أو نص بأنه يدل عند العدم لا عند الوجود ، كما فى بنت مخاض وابن لبون عن خمس وعشرين من الإبل ، فإن وجود بنت مخاض يمنع من أداء ابن لبون ، ولا يمتنع ذلك عند عدمها ، والأصل عدم ذلك النص [١] .

الترجيح

مما سبق يتضح أن الناس بالنسبة للاجتهاد على أربعة مراتب: عامى محض ، مجتهد كامل الاجتهاد ولم يجتهد ، مجتهد كامل الاجتهاد اجتهد وظن الحكم ، مجتهد متمكن من الاجتهاد فى البعض دون البعض .

- فالعامى : له التقليد .
- والمجتهد الكامل الاجتهاد ولم يجتهد فيه خلاف فى تقليده لغيره.
- والمجتهد الظان للحكم ليس له تقليد غيره فيما أداه إليه اجتهاده.
- والمجتهد المتمكن من البعض دون البعض ، له التقليد فيما لم يتمكن من الاجتهاد فيه .

وبالنسبة لما لدينا من المجتهد المتمكن من الاجتهاد أرى أنه لاوجه لتقليده لغيره ؛ لأن آداة الاجتهاد عنده موجودة فإهمال الملكة والقدرة شئ غير مستحب ، بل يجب إعمال الملكة وتشجيع البحث

---

[١] انظر : النص فى الإحكام للآمدى (٢٣٦/٣) .

والاستنباط والحث عليه ، والقول بالتقليد للمجتهد فيه خلاف لهذا وركون إلى الأخذ بالأسهل وهو غير مستحب في هذا المقام ، فالاجتهاد فيه إثراء للاستنباط وكشف عن الملكات والقدرات ، لذا فإنه لا يجوز للمجتهد القادر على الاجتهاد اللجوء إلى التقليد كما ذهب الجمهور والله أعلم .. ..

الفصل الثالث

اجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد الصحابة

المبحث الأول

اجتهاد الرسول ﷺ

المطلب الأول : حكم اجتهاده ﷺ

المطلب الثانى : الحكمة من اجتهاده ﷺ

المطلب الثالث : الخطأ فى اجتهاده ﷺ

المطلب الرابع : الوصف الشرعى لاجتهاده ﷺ

المطلب الخامس : منهجه ﷺ فى الاجتهاد

المطلب السادس : نماذج من اجتهاده ﷺ

المبحث الثانى :

اجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم

المطلب الأول : اجتهاد الصحابة فى زمن الرسول ﷺ

المطلب الثانى : المنهج الذى سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم فى اجتهادهم .

المطلب الثالث : نماذج من اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم .

المبحث الأول

اجتهاد الرسول ﷺ

المطلب الأول : حكم اجتهاد الرسـول ﷺ مـن حيـث الجواز والوقوع . .

المطلب الثانى : الحكمة من اجتهاده ﷺ

المطلب الثالث : حكم الخطأ فى اجتهاده ﷺ

المطلب الرابع : الوصف الشرعى لاجتهاده ﷺ

المطلب الخامس : منهجه ﷺ فى الاجتهاد

المطلب السادس : نماذج من اجتهاده ﷺ

المطلب الأول

حكم اجتهاد الرسول ﷺ من حيث الجواز والوقوع

تحرير النزاع فى المسألة :

من المتفق عليه بين العلماء أن مجال الاجتهاد يكون فيما لانص فيه وأولى الناس بالتزام هذا الضابط رسول الله ﷺ فما فيه نص لا اجتهاد فيه عملاً بما قاله رب العزة سبحانه وتعالى﴿ **اتبع ما أوحى إليك من ربك بالحق** ﴾ [١]

وقوله تعالى :﴿ **إن اتبع إلا ما يوحى إلى** ﴾ [٢] .

وقد اتفق العلماء – أيضاً – على جواز اجتهاده ﷺ فيما يكون من أمور الدنيا ، ومصالح الحروب ونحوهما ، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على هذا ، فقد جاء فى شرح الكوكب المنير : "ويجوز اجتهاده ﷺ فى أمر الدنيا ، ووقع ، قال ابن مفلح : إجماعاً " كما حكى هذا الإجماع ابن حزم وغيره [٣] .

أما ما كان من أحكام شرعية وقضايا دينية هل يجوز للرسول ﷺ الاجتهاد فيه مع عدم النص ؟

---

[١] الآية (١٠٦) من سورة

[٢] الآية رقم (٥٠) من سورة الأنعام .

[٣] انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤) ، وإرشاد الفحول (٢٥٥) ، والإحكام لابن حزم (٧٠٣/٢) .

هذا هو محل الخلاف بين العلماء .

فما فيه نص لا اجتهاد فيه باجماع العلماء ، وما كان من قضايا دنيوية جوَّز العلماء الاجتهاد فيه للنبى ﷺ .

وقد أختلف العلماء فيما إذا كان يجوز له ﷺ أن يجتهد فيما لانص فيه من أمور شرعية ووقائع دينية أولا ، وإذا كان يجوز له ذلك فهل وقع منه فعلاً ؟

أقوال العلماء فى المسألة : الخلاف فى المسألة ذو شقين : شق يتعلق بالجوار ، وآخر يتعلق بالوقوع .

أولاً : <u>بالنسبة للجواز وعدمه</u> :

اختلف العلماء فيما إذا كان للنبى ﷺ أن يجتهد فيما لا نص فيه على أقوال :

<u>القول الأول</u> : أن الاجتهاد بالنسبة له ﷺ ، كان جائزاً مطلقاً ، سواء فى الأمور الشرعية أو أمور الحرب أو الأمور الدنيوية أو غيرها ، ومن غير تقييد بانتظار الوحى .

ذهب إلى القول بالجواز عامة أهل الأصول من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ونسب إلى الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام مالك ، والإمام الشافعى ، وأبو يوسف ، وأبو الحسن البصرى ، والقاضى عبد الجبار ، واختاره القاضى البيضاوى ، والفخر الرازى ، والآمدى وابن الحاجب وغيرهم .

كما نسب القول بالجواز من غير قطع إلى الشافعى وغيره فقد قال الآمدى :" وجوز الشافعى فى رسالته ذلك من غير قطع .

أما الأحناف : فقد قال أكثرهم بالجواز ، ولكن قيدوه بانتظار الوحى، فقد قال صاحب التحرير وصاحب التيسير : " المختار عند الحنفية : أنه عليه السلام مأمور فى حادثة لا وحى فيها بانتظار الوحى أولا ، أى فى أول زمان وقوع الحادثة (ما كان راجيه) أى ما دام كونه راجياً نزول الوحى (إلى خوف فوت الحادثة) على غير الوجه الشرعى (ثم بالاجتهاد) أى ثم بعد تحقق الخوف مأمور بالاجتهاد " (١) .

القول الثانى :

الاجتهاد بالنسبة لرسول الله ﷺ غير جائز ، وقد جاء عن ابن حزم ما يفيد هذا ، حيث قال : "إن من ظن أن الاجتهاد يجوز للأنبياء عليهم السلام فى شرع شريعة لم يوح اليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكفى من إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه عليه السلام أن يقول :﴿ إن اتبع إلا ما يوحى إلى ﴾ (٢) .

وقد نقل عن أبى على وأبى هاشم : أنه ﷺ لم يكن متعبداً به ونسب هذا إلى الأشاعرة وأكثر المعتزلة (٣) .

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١٨٣/٤) وانظر المحصول (٩/٣/٢) والإحكام للآمدى (٢٠٦/٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢٩١/٢) . مع شرح العضد ، والإبهاج فى شرح المنهاج (٢٣٧/٣) ، البرهان (١٣٥٦/٢) - أصول السرخسى (٩١/٢) ، وروضة الناظر (٣٦٩/٣) محقق، والمعتمد (٢١٠/٢) ، البحر المحيط (٢٤٧/٨) ، شرح المنهاج للأصفانى (٨٢١/٢) .

(٢) الآية (٥٠) من سورة الأنعام ، وانظر الإحكام لإبن حزم (٦٩٨/٥) .

(٣) انظر : المحصول (٩/٣/٢) ، والإحكام للآمدى (٢٠٦/٣) ، وإرشاد الفحول (٢٥٥)

القول الثالث :

يجوز العمل بالاجتهاد لرسول الله ﷺ فيما يتعلق بأمور الحرب وقد نسب هذا إلى الجبائيين : أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم ، حيث قيل : إن للجبائيين رأيين القول بالمنع ، والقول بالجواز فيما يتعلق بأمور الحرب [١] .

القول الرابع :

الوقف عن القطع بشئ معين ، وقد زعم الصيرفى : أنه مذهب الشافعى ، لأنه حكم الأقوال كلها ولم يختر شيئاً ، نقله الزركشى فى البحر المحيط [٢] .

ونسبه الفخر الرازى إلى أكثر المحققين [٣] ، واختاره الباقلانى ، والغزالى [٤] .

القول الخامس :

يجوز للنبى ﷺ أن يجتهد فى الفروع والتفاصيل ، أما فى القواعد والأصول فلا ، قاله إمام الحرمين فى " البرهان " [٥] حيث قال :" ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد فى القواعد والأصول ، بل كان ينتظر الوحى ، فأما فى التفاصيل فكان مأذوناً له فى التصرف والاجتهاد ، ويبقى فرق بين اجتهاده واجتهاد غيره ﷺ فرق وهو أن

---

[١] تيسير التحرير (١٨٥/٤) .
[٢] البحر المحيط (٢٤٩/٨) .
[٣] انظر المحصول (٩/٣/٢) .
[٤] المستصفى (٣٥٥/٢) .
[٥] البرهان (١٣٥٦/٢) .

ما يراه أمارة تفيد القطع ، واجتهاد غـيره يفيـد غلبـة الظـن "
والله أعلم ..

ثانيا : بالنسبة للوقوع :

اختلف العلماء فى وقوع الاجتهاد منه ﷺ إلى أقوال أيضاً .

القول الأول :

وهو لجمهور الأصوليين واختاره الآمدى وابن الحاجب: أنه قد وقع التعبد منه ﷺ بالاجتهاد مطلقاً سواء فى الأمور الدينية أو فـى غيرها من الأحكام الشرعية أو الأمور الدنيوية أو أمـور الحـرب وغيرها ، واختار إمام الحرمين الوقوع فى الفروع فقط .

القول الثانى :

ذهب بعض من جوَّز له الاجتهاد ﷺ إلى القول بعـدم وقـوع ذلك منه ﷺ فاجتهاده ﷺ وإن كان جائزاً عقلاً إلا أنه لم يقع سمعاً ، فلم يقع ذلك منه مطلقاً . سواء فى الأمور الشرعية أو غيرها .

القول الثالث :

الوقف وعدم الجزم بشئ معين [1] .

الأدلة ومناقشتها

أولاً : أدلة من قال بالجواز والوقوع :

استدل الجمهور الذين ذهبوا إلى القول بجواز الاجتهاد للرسول ﷺ بأدلة على الجواز العقلى والوقوع السمعى فاستدلوا على الجواز العقلى : بأن اجتهاده ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاتـه

[1] انظر : المراجع السابقة والبحر المحيط (٨/٢٥٠) .

ولا لغيره ، فهو لا يقضى إلى محال ولا إلى مفسدة فـإذا قـال الله تعالى لرسوله – مثلا – : أوجبت عليك أن تجتهد وتقيس الأمـور فى الأحكام وفى غيرها " فما المحال وما المفسدة التى تترتب علـى ذلك ؟ لا شئ ، ولا معنى للجواز العقلى سوى هذا [1] .

واستدلوا للوقوع سـمعاً بأدلـة مـن : الكتـاب ، والسـنة ، والمعقول.

أما الكتاب فقد استدلوا بعدة آيات كريمة منها :

١- استدلوا بما ورد فى عموم قوله تعـالى فـى شـأن بنـى النضير [2]:

---

[1] الإحكام للآمدى (٢٠٦/٣) ، وروضة الناظر (٩٦٩/٣) ، وشرح الكوكـب المنـير (٤٧٧/٤) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢٢٨/٤) .

[2] هم فئة من اليهود صالحوا الرسول ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له ، فلما ظهر يـوم بدر وانتصر المسلمون بنصر الله قالوا : هذا هو النبى المنعوت فى التوراة فلا تـرد له راية ، فلما كان يوم أحد وهزم المسلمون ، ارتاب هؤلاء اليهود ونكثوا ، فخـرج كعب بن الأشرف فى أربعين راكباً إلى مكة وحالفوا قريشاً عند الكعبة ، فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة الأنصارى فقتل كعباً غيلـة ، ثـم صبحـهم رسـول الله ﷺ بالكتائب ، فقال لهم اخرجوا من المدينة ، فقالوا : الموت أحب إلينا من ذلك فتنـادوا بالحرب ،وقيل : استمهلوا رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهزوا للخروج ، فدس إليـهم عبد الله بن أبى (المنافق) وأصحابه لا تخرجوا من الحصن فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم ولئن أخرجتم لنخرجن معكم ، فدَرَّبوا علـى الأزقـة وحصنوهـا إحـدى وعشرين ليلة فلما يئسوا من نصر المنافقين لهم وقذف الله فى قلوبهم الرعب طلبوا الصلح فأبى عليهم إلا الجلاء فأخذوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فكان المؤمنون يخربون من الخارج ليدخلوا ، واليهود يخربون من الداخل ليبنوا ما خرِّب من حصنهم .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٤/١٨) .

﴿ وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيد المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ [1] فهذا خطاب من الله تبارك وتعالى للناس جميعاً ، وهو خطاب موجه لأولى الأبصار (أى أصحاب البصائر والعقول السليمة) والمعنى : اعتبروا لأنكم أصحاب بصائر وعقول سليمة لها قدرة على النظر فى حقائق الأشياء ودقائقها والوقوف على دلالتها ليعرف بالنظر فيها أشياء أخرى من جنسها .

والاعتبار : رد الشئ إلى نظيره ، أو هو الانتقال والمجاوزة ، أو الإظهار والتبيين .

فالعلم بعلة الحكم فى محل النص ثم إعمال العقل ليتبين أنها موجودة فيما لم ينص على حكمه لينتقل الحكم إليه ، أو التسوية بين الأمرين فى الحكم لتساويهما فى العلة هذا نوع من الاعتبار وهنا يقول القرطبى : " ومن جملة الاعتبار – هنا – أنهم اعتصموا بالحصون من الله تعالى فأنزلهم الله منها ، ومن وجوهه : أنه سلط عليهم من كان ينصرهم ، ومن وجوهه أيضاً : أنهم هدموا أموالهم بأيديهم ، ومن لم يعتبر بغيره اعتبر فى نفسه وفى الأمثال الصحيحة :" السعيد من وُعِظ بغيره " [2] .

فالاعتبار بكل معانيه اجتهاد وقد أمر الله به ، وإذا كان الاجتهاد جعله الله تبارك وتعالى وظيفة أصحاب البصائر والعقول

---

[1] الآية رقم (٢) من سورة الحشر .

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/١٨) .

السليمة من أفراد الأئمة ، وجعله الله تبارك وتعالى علامة على قوة العقل ونضوجه ، فالنبى ﷺ هو أولى الناس بذلك فهو عليه السلام أكمل الناس عقلاً ، وأجودهم بصيرة ، فيكون عليه الصلاة والسلام من أول من يشملهم الأمر ويكون الاجتهاد حظاً من حظوظه ووصفاً من أوصافه وهو أحق به وأولى [1] .

وفى هذا المعنى يقول الفخر الرازى : " وكان عليه الصلاة والسلام أعلى الناس بصيرة وأكثرهم إطلاعاً على شرائط القياس ، وما يجب ويجوز فيها ، وذلك إن لم يرجح دخوله فى هذا الأمر على دخول غيره فلا أقل من المساواة فيكون مندرجاً تحت الآية ، فيكون مأموراً بالقياس فكان فاعلاً له وإلا قدم فى عصمته " [2] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بالآتي :

بأننا لا نسلم لكم بأن الاعتبار انتقال ومجاوزة واجتهاد ، لأن ما يتبادر إلى الفهم وما يدل عليه سياق الآية الكريمة أن الاعتبار هنا المقصود منه الاتعاظ ، لأن الاتعاظ هنا هو المترتب على قوله تعالى :" يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين " فحسن أن يكون المعنى : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاتعظوا يا

---

(1) انظر : الإحكام للآمدى (٢٠٦/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤) ، وروضة الناظر (٩٧١/٣) محقق ، وشرح الأصفهانى على المنهاج (٨٢٣/٢) وإرشاد الفحول (٢٥٦) وتيسير التحرير (١٨٥/٤) .

(2) المحصول (١٠/٣/٢) .

أصحاب العقول والبصائر السليمة ، دون أن يكون المعنى فاجتهدوا وقيسوا الأشياء بنظائرها [1] .

وقد أجيب عن هذا :

بأن المقصود من الاعتبار هو الانتقال والمجاوزة ، ولا يلـــزم منه قصر المعنى على :" يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنيـــن فاجتهدوا وقيسوا " ، لأن المأمور به هو مطلق الاعتبار الذى يشمل هذا وغيره .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الاعتبار وإن كـــان قــد قصد به الاتعاظ إلا أن هذا لا يمنع مـــن تحقــق معنـــى الانتقـــال والمجاوزة فى الاعتبار الذى هو اتعاظ ، لأن المتعظ بغيره يكـــون متنقلاً من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحاله .

ومع أن الكثير من العلماء الأجلاء أصحـــاب القـــدر العـــالى والهمة العظيمة ذهب فى جوابه إلى نفى كون الاعتبار حقيقة فـــى الاتعاظ وأنه حقيقة فى الانتقال والمجاوزة [2] إلا أننـــى أرى : أن الاعتبار حقيقة فى المعنى المشترك بين الاتعاظ وغيره من المعـــانى التى يشملها الاعتبار ، ولهذا بيَّن القرطبى أن للاعتبار وجوه فقـــال كما أسلفنا – ومن جملة الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون مـــن الله

---

[1] الإحكام للآمدى (١١٤/٣) وما بعدها انظره مفصلاً فى الباب الرابع عند الكلام فـــى إثبات القياس على منكريه .

[2] الإحكام للآمدى – المرجع السابق .

تعالى فأنزلهم الله منها ... الخ "[1] فالاتعاظ نوع من الاعتبـار ، والانتقال والمجاوزة نوع من الاعتبار ، وكذلك رد الشئ إلى نظيره نوع آخر من الاعتبار وهكذا ، فمثلاً : حرَّم الله الجمع بين الأختيـن ، وهذا له نظير وهو الجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المـرأة وخالتها ، فقد رد هذا النظير إلى الجمع بيـن الأختيـن والتسـوية بينهما فى الحكم لتساويهما فى علته فهذا اعتبار ، كما أن الانتقـال من محل النص وهو الجمع بين الأختين إلى ما لم ينص على حكمه وهو الجمع بين المرأة وعمتها والتسوية بينهما فى الحكم لتسـاويهما فى علته فهذا أيضاً اعتبار ، وكذلك العلم بعلة الحكـم فـى محـل النص ، ثم إعمال العقل للوقوف على وجودها فيما لم ينص علـى حكمه لينتقل إليه مثل الحكم فهذا أيضاً اعتبار وهكـذا ، فمـا دام المعنى يشمل هذا كله فلا داعى إذاً لحصر المعنى فى الاتعاظ فقـط أو فى الانتقال والمجاوزة فقط ، لأنه يكـون تحكمـاً فـى غـير محلـه والله أعلم .. ..

٢- استدلوا بالكتاب – أيضا – بما ورد فى قوله تعالى : ﴿ إنـا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾[2].

فهذا تشريف وتكريم وتفويض للنبىﷺ ليحكم بما أنزل إليـه وبمـا استنبط من المنزل،والحكم بما استنبط من المنزل هوعمل بالاجتهاد.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المرجع السابق .

[2] الآية رقم (١٠٥) من سورة النساء ، والآية كاملة :" إنا أنزلنا إليك الكتاب بـالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً " .

وقد قال الآمدى فى وجه الاستدلال :" وما أراه الله يعم الحكم بالنصوص ، والاستنباط من النصوص " [١] .

وقال القرطبى : قوله تعالى : ﴿ بما أراك الله ﴾ معناه على قوانين الشرع : إما بوحى ونص ، أو بنظر جار على سنن الوحى، وهذا أصل فى القياس ، وهو يدل على أن النبى ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب ، لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة ، فأما أحدنا إذا رأى شيئاً يظنه فلا قطع فيما رآه ، ولم يُرد رؤية العين هنا ، لأن الحكم لا يرى بالعين ، وفى الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله " [٢] ، فقد بيَّن الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ أن يحكم بالحق بين الناس ، دون أن يلتفت إلى قول أحد من المنافقين المضلين الذين يرغبون الميل والجور والظلم ، وأن يكون حكمه ﷺ كما علمه رب العزة وعلى المنهاج القويم الذى علمه سبحانه وتعالى له ، فليحكم بما أراه الله وعلمه .

وقد نوقش الاستدلال بالآية بالآتى :

أن المقصود بقوله تعالى (بما أراك الله) أى بما أنزل إليك وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يحكم إلا بالوحى والنص [٣] .

ولهذا يقول ابن حزم :" إن سياق الآية التى تلى هذه الآية يدل

---

[١] الإحكام للآمدى (٣/٢٠٦) .

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/٣٧٦) .

[٣] الإحكام للآمدى المرجع السابق .

على أن المراد به الذكر والوحى ، لأن الله سبحانه وتعالى قال أولاً: **﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾** وقال بعد ذلك : **﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره ﴾** [١] ، ثم توعده على ذلك بقوله : **﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾** [٢] .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالآتى :

أن الحكم بما استنبط من المنزل هو حكم بالمنزل ، لأنه حكم بمعناه ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإن حكمه ﷺ بالاجتهاد هو حكم بما أراه الله ، لأن قوله تعالى (بما آرك الله) يشمل كل ما علَّمه الله تبارك وتعالى لرسوله من نص واستنباط ، فلا وجه إذا لتقييده بالمنزل فقط من النص [٣] والله أعلم ..

٣- استدلوا – كذلك – بقوله تعالى : **﴿ ولو رَدُّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾** [٤] .

فنص الآية الكريمة فيه دلالة على أن الرسول ﷺ مكلف بالاستنباط ، حيث إن الرد يكون إلى أولى الأمر وهم العلماء أهل الاجتهاد ، فقد كلف الرسول ﷺ وأولى الأمر بالاستنباط ، والاستنباط لا يكون إلا ممن اتصف بالاجتهاد .

---

[١] الآية رقم (٧٣) من سورة الإسراء .

[٢] الآية رقم (٧٥) من سورة الإسراء ، وانظر الإحكام لابن حزم (٥/٧٠٢) .

[٣] الإحكام للآمدى (٣/٢١٠) .

[٤] الآية رقم (٨٣) من سورة النساء .

وفى هذا المعنى يقول الفخر الرازى فى تفسيره :" لما أمر الله تبارك وتعالى – بالرد إلى الرسول ﷺ وإلى أولى الأمر ليستنبطوا الحكم المناسب فى الواقعة لم يخصص سبحانه وتعالى أولى الأمر بذلك فى قوله تعالى : (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فعلم من ذلك أن رسول الله ﷺ مكلف بالاستنباط [1] .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الاستدلال يتوقف على رجوع الضمير إلى الرسول ﷺ وإلى أولى الأمر ، ولكن الضمير لا يرجع إليهما ، بل إلى المستنبطين ويكون تقدير الكلام : أن المستنبطين لوروده إلى الرسول ﷺ وإلى أولى الأمر وهم أهل العلم الناقلين لسنة النبى ﷺ لعلموا الحق ، كما قاله ابن حزم الظاهرى [2] .

وقد أجيب عن هذه المناقشة :

بأن هذا تأويل بعيد ، لأن ما وردت الآية فى شأنهم لا يمكن وصفهم بالمستنبطين ، لأن الآية وردت فى شأن من سمع شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم (أو الخوف) الذى هو ضد الأمن (أذاعوا به) أى أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته .

٤- استدل من قال بجواز الاجتهاد للنبى ﷺ بقوله تعالى :

---

[1] التفسير الكبير (٢٠٠/١٠) .

[2] الإحكام لابن حزم (٧٦٢/٦) .

(وشاورهم فى الأمر) [1] فكل ما نزل به الوحى من عند الله تعالى لا وجه للمشاورة فيه ، فلم يجز للرسول ﷺ أن يشاور فيه أحدٌ من الأمة ، حيث لا مجال فيه للرأى ، أما ما لم ينزل به الوحى فالرسول مأمور فيه بالمشاورة ، لأن الاجتهاد يتقوى بالمباحثة والمناظرة ، لذا فإنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد من خلال الأمر بالمشاورة [2] .

<u>وقد نوقش هذا الاستدلال :</u>

بأن الأمر عام خصَّ منه ما نزل فيه الوحى ، والعام إذا خصَّ لم يبق حجة فى الباقى .

<u>وأجيب عن هذه المناقشة :</u>

بأن هذا غير مسلم ، بل العام يعد التخصيص يبقى حجة فى الأمور الباقية ، كما أن المشاورة لم تختص بأمور الحرب فقط كما قال البعض بل المشاورة فى أمور الحرب وغيرها ، بدليل وقوع المشاورة فى أمر الفداء وهو أمر من أمور الدين [3] .

٤- **إن خير دليل على جواز الاجتهاد له ﷺ** هو وقوع الاجتهاد منه ﷺ ، فقد حكى القرآن الكريم فى أكثر من موضع وقوع الاجتهاد منه ﷺ منها :

---

[1] انظر : الإحكام للآمدى (٢٠٦/٣) .

[2] انظر : الاعتراض ومناقشته فى الإحكام للآمدى (٢١٠/٣) وانظر شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤) .

[3]

- أنه ﷺ عوتب فى أسرى بدر حيث قبل الفداء وترك قتل الأسرى وهم رؤوس الكفر فعوتب بقوله تعالى :﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم** ﴾ [1] ، فلولا أن الأمر كان مبنياً على الاجتهاد ما عوتب ﷺ ، حيث لا عتاب على أمر نزل به الوحى[2].

- كذلك عاتب رب العزة سبحانه وتعالى رسوله ﷺ على ما وقع منه من الإذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ، قال تعالى :﴿ **عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ [3] ، فهذه واقعة من الوقائع التى حكم فيها الرسول ﷺ باجتهاده ، حيث أذن لهم فى التخلف عن القتال، ولو كان هذا مبنياً على الوحى ما عوتب عليه ، وهذا من أعظم الأدلة على صدق رسالته ﷺ إذ لو كان الشرع من عند نفسه لستر عل نفسه فى مثل هذه الأمور التى اجتهد فيها ﷺ [4] .

<u>وقد نوقش هذا :</u>

بأن الآية فيها دليل على منعه من الاجتهاد لقوله تعالى :

---

(1) الآية (٦٧) من سورة الأنفال .

(2) الإحكام للآمدى (٢٠٦/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤) .

(3) الآية (٤٣) من سورة التوبة .

(4) شرح الكوكب المنير – المرجع السابق .

﴿لم أذنت لهم ﴾ فالمعاتبة على الإذن للمتخلفين دليل على المنع من الحكم .

وأجيب عن هذا :

بأن المنع ليس مطلقاً بدليل قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ ، فحمل الكلام على أنه اجتهد وحكم بالاجتهاد أولى [1] ، والله أعلم ..

- كذلك مما يدل على وقوع الحكم باجتهاده ﷺ ما جاء به القرآن الكريم بخلاف ما حكم ﷺ وهى القصة المشهورة التى ارتبط بها بيان عظيم من الله عزّ وجلّ فى القرآن الكريم بعد أن أيقن النبى ﷺ أنه لم يوجد فى شأنها وحى من الله فحكم ﷺ بما رآه ، وهى قصة المرأة التى أخذت تناقش رسول الله ﷺ وتجادله فى أمرها بعد أن اشتد بها الضيق وألمت بها الحيرة ، والرسول الكريم الرحيم يحكم فيها بما يراه ويرجو من ربه سبحانه وتعالى أن يرحم حيرتها وينزل فى أمرها شيئاً حتى نزل قوله تعالى :﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ [2]

---

[1] التفسير الكبير للفخر الرازى (٧٤/١٦) .

[2] الآية (١) من سورة المجادلة ، والمرأة التى اشتكت إلى الله - كما ذكر القرطبى وغيره -هى خولة بنت ثعلبة ، وقيل : بنت حكيم ، وقيل : اسمها جميلة ، وخولة أصح كما ذكر القرطبى ، وزوجها : أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت ، وقد جاءت إلى رسول الله ﷺ تشتكى زوجها ، وقد نقل القرطبى عن عائشة - رضى الله عنها - قولها :" تبارك الذى وسع سمعه كل شئ ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ==

فنزل الحكم الكريم من عند الحكيم الخبير : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم** ﴾ (١) وهكذا نزل الحكم من الله تبارك وتعالى مبيناً

= ويخفى علىّ بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول : يا رسول الله : أكل شبابى ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبر سنى وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله) .

وقد كان الايلاء والظهار من الطلاق فى الجاهلية ، فسألت النبى ﷺ فقال لها : " حرمت عليه " فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية ، وقد روى الحسن أنها قالت : يا رسول الله قد نسخ الله سنن الجاهلية ، وأن زوجى ظاهر فقال رسول الله ﷺ " ما أوحى إلىّ فى هذا شئ " فقالت : يا رسول أوحى إليك فى كل شئ وطوى عنك فى هذا ، فقال ﷺ : هو ما قلت لك ، فقالت إلى الله أشكو لا إلى رسوله ، فأنزل الله تعالى :" قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله " .

وذكر ابن العربى فى أحكامه : روى أن خولة بنت دليج ظاهر منها زوجها ، فأتت النبى ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال النبى ﷺ :" قد حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله حاجتى ، ثم عادت فقال رسول الله ﷺ :" حرمت عليه " فقالت :إلى الله أشكو حاجتى إليه فنزل الوحى ... الخ

انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى (٢٦٩/١٧) وما بعدها ، وروح المعانى للألوسى (٢/٢٨) ، وفتح القدير للشوكانى (٨٤/٥) ، وتفسير الطبرى (م٩ج١٧ص٢٧٤) .

(١) الآيتان (٤/٣) من سورة المجادلة .

لرسول ﷺ بعد أن قال فى شأنها ما رآه وتوقف يرجو نزول شىء فى شأنها ولو لم يكن الاجتهاد له جائزاً ما اجتهد ولما وقع فيه ﷺ هذا لكنه اجتهد ووقع منه الاجتهاد فدل هذا على الجواز [١] والله تبارك وتعالى أعلم ..

- ومما يدل على وقوع الاجتهاد منه ﷺ ما جاء من عتاب رب العزة سبحانه وتعالى له على ما حرمه على نفسه فقد قال سبحانه وتعالى معاتباً لنبيه ﷺ :﴿ **يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم** ﴾ [٢] فهذا دليل على أن ما وقع منه ﷺ كان باجتهاد منه وإلا ما عوتب على ما صدر منه ، حيث لا عتاب على ما نزل به الوحى .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى (٢٦٩/١٧) وما بعدها .

(٢) الآيتان (٢،١) من سورة التحريم .

وقد نقل القرطبى قصة تحريم النبى ﷺ العسل على نفسه فقال :" ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواطأت أنا وحفصة أنّ أيتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل : إنى أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافيراً ؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : "بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له " فنزل :" لم تحرم ما أحل الله لك " إلى قوله : " إن تتوبا " لعائشة وحفصة " ... إلى آخر ما ورد فى القصة ، ما ورد من اختلاف الرويات فيمن شرب عندها العسل .

هذا : والمغافير : بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة فيها حلاوة .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٧٧/١٨، ١٧٨) .

الأدلة على الجواز والوقوع من السنة :

١- تنبيه ﷺ على أنه كان يقع منه أحياناً القضاء باجتهاد حيث ورد عنه ﷺ أنه قال : " إنما أن بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، أقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، إنما أقطع له قطعة من نار" [١] . فتصريحه ﷺ بأنه يقضى على نحو ما يسمع ولعل البعض يكون أفطن بحجته من البعض الآخر فهذا دليل على أن الحكم كان يقع منه باجتهاد، وإلا فإنه يستبعد أن يقال هذا فى مقام حكم صدر عن طريق الوحى .

٢- دليل الجواز والوقوع من السنة – أيضاً – ما وقع منه ﷺ من نزول الجيوش فى موقعه بدر العظيمة وتصريحه ﷺ بأن هذا المنزل إنما هو باجتهاد منه ﷺ فقد روى :" أنه ﷺ لما نزل دون الماء ببدر قال له الحباب [٢] بن المنذر : إن كان هذا بوحى فنعم ، وإن كان الرأى والمكيدة فأنزل بالناس على الماء

---

(١) لقد عقد بعض أهل الحديث للحكم بالظاهر باباً خاصاً منهم : النسائى فى سننه ، فذكر فى باب الحكم بالظاهر هذا الحديث من طريق أم سلمة ، وقد قال الحافظ فى التلخيص :" الحديث متفق عليه " بعد أن أورده وعلق عليه .
- كما أخرج الإمام البخارى نحو هذا الحديث من طريق أم سلمة – رضى الله عنها – فى كتاب الأحكام – باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (٩٠،٨٩/١) .

(٢) هو الحباب بن المنذر بن الجموح ، الأنصارى ، الصحابى الجليل ، كان خطيباً للأنصار، شهد مع الرسول ﷺ المشاهد كلها ، توفى فى خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – انظر : الأصابة (٣١٦/١) .

لتحول بينه وبين العدو ، فقال لهم النبى ﷺ :" ليس بوحى وإنما هو رأى واجتهاد رأيته" فرجع ﷺ وأخذ برأى الحباب .

وقد ورد سؤال الحباب له ﷺ : أمنزل أنزلكه الله يا رسول الله أم هو الرأى والحرب والمكيدة ، قال :" بل هو الرأى والحرب والمكيدة " [1] فقد صرَّح ﷺ أن الأمر فى هذا إنما هو للرأى والاجتهاد ، فكان هذا دليلاً على جواز الاجتهاد فى حقه ﷺ ووقوعه منه .

٣- استدلوا على الوقوع من السنة – أيضاً – بما ورد من استثنائه ﷺ الإزخر مما حُرِّم من نبات مكة و شجرها فى رواية ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال النبى ﷺ يوم فتح مكة :" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها " فقال العباسى : إلا الإزخر يارسول الله لبيوتنا وقبورنا ، فقال ﷺ :" إلا الإزخر" [2] .

---

[1] انظر هذه الرواية فى سيرة ابن هشام (٦٢٠/١) وقد أخرج هذه الرواية الحاكم فى المستدرك (٤٢٧/٣) .

[2] الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً انظره مع فتح البارى (٤٦/٤) ، والخلا : النبات الرقيق ، واختلاؤه : قطعه ، ومعنى لا يعضد : لا يقطع وعضد الشجر : قطعه بالمعضد ، والمعضد حديده تتخذ لقطع الشجر .

فقد استثنى ﷺ الازخر من التحريم ، ولو لم يكن هـــذا عــن اجتهاد ما استثناه ﷺ ، فقد استثنى ﷺ الإزخر للمصلحة العامــة التى تقتضى استثناءه من التحريم [1] .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأنه يحتمل أن يكون النبى ﷺ قد أراد الاستثناء فسبقه به سؤال العباس ، وأن ترخيص الرسول ﷺ به كان تبليغاً عــن رب الــعزة سبحانه وتعالى إما بطريق الوحى أو بطريق الإلهام .

وقد أجيب عن هذا :

بأن ما ذكرتموه من مناقشة هو مجرد احتمـــال لا تشـــهد لـــه الرواية ، حيث إن الخبر فيه دلالة على أن الاستثناء كان باجتـــهاد منه ﷺ ، حيث إن التحريم لو كان بوحى ما ساغ للنبى ﷺ اســـتثناء الإزخر وما ساغ للعباس طلب هذا [2] .

٤- ما ورد من اعتذاره ﷺ فى حجة الوداع حين ساق الهدى فقــال ﷺ :" لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الــهدى " [3] أى لو علمت أولا ما علمت أخراً ما فعلت ذلك .

فسوق الهدى عمل من أعمال الحج وهو حكم شرعى وقد فعلــه ﷺ باجتهاده وهو تشريع ، ولو لم يكن الحكم عن اجتهاد لمـــا

---

(١) انظر الإحكام (٣/٢٠٧) ، وروضة الناظر (٣/٩٧٢) . وإرشـــاد الفحـــول (٢٢٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحـــاجب (٢/٢٩١) وكشـــف الأســـرار (٢/٩٢٧) ، ومسلم الثبوت (٢/٣٢٢) .

(٢) انظر المراجع السابقة بالمعنى .

(٣) انظر : الرواية فى فتح البارى (١٣/٣١٨) فقد رواه البخارى عن طريق عائشة .

كان هناك معنى للاعتذار ، وقد استدل بالحديث على أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل لكون الرسول ﷺ تمناه واعتذر على سوق الهدى ؛ لأن سوق الهدى مانع من التحلل ، وقد كان هذا اجتهاداً منه ﷺ في هذا النسك [1].

وقد نوقش هذا :

بأنه يحتمل أن ما ذكره النبى ﷺ كان تطييباً فقط لأصحابه لكونه ﷺ ساق دونهم الهدى وأمرهم بالتحلل .

وقد أجيب عن هذا :

بأنه احتمال ضعيف إذ لو كان المراد مجرد تطييب نفس من لم يسق الهدى ما تمنى الرسول ﷺ التمتع ، فتمنيه ﷺ دليل على أن الأمر كان باجتهاد منه ﷺ . والله أعلم ..

٥- من السنة – أيضاً – ما يدل على الوقوع : أنه ﷺ لما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل المدينة وكتب بعض الكتاب بذلك جاء سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة فقالا له : " إن كان بوحى فسمعاً وطاعة ، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأى ، فرجع ﷺ إلى قولهما " فهذا صريح فى أن الحكم كان باجتهاد منه ﷺ وإلا لما رجع إلى قولهما [2] وغير هذا من الوقائع التى جاءت بها السنة النبوية الشريفة والتى حكم فيها ﷺ باجتهاده

---

[1] انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٨) .

[2] انظر : القصة والرواية فى السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٢٣) وقد روى الحديث الطبرانى والبزار ، انظره فى مجمع الزوائد (٦/١٣٢) .
وانظر : روضة الناظر (٣/٩٧٣) .

وليس المجال مجال سرد الوقائع وإنما هو مجال استدلال لـــذا اكتفينا بما سبق من وقائع تدل على جواز ووقوع الاجتهاد منـــه ﷺ ، وتثبت قول من تمسك بهذا والله أعلم ..

الأدلة على الجواز والوقوع من المعقول :

١- أن الاجتهاد فيه بذل للوسع واستفراغ للطاقة لتحصيل الحكـــم الشرعى ، وهذا عمل فيه مشقة أكثر من العمل بـــالنص ، وكلمـــا كانت المشقة أكثر كان الثواب أكثر لقوله لعائشـــة – رضـــى الله عنها- " ثوابك على قدر نصبك " [1] ، وإذا كان الثواب فى العمـــل بالاجتهاد أكثر من الثواب فى العمل بالنص كان فى الاجتهاد فضيلة أكثر ، ولما كانت الأمة مأمورة بالاجتهاد فإن رسول الله ﷺ يكـــون مأموراً به من باب أولى لما فيه من أفضلية ؛ لأنـــه لا يعقـــل أن تختص الأمة بفضيلة دون الرسول الكريم ﷺ وهو أفضـــل الخلـــق وأفضل الناس جميعاً ، إذا العقل يحيل ثبوت الاجتهاد فى حق أمتـــه ﷺ دون ثبوته فى الرسول ﷺ ، وما دام قد سلم بجـــواز الاجتـــهاد للأمة فيسلم بجواز الاجتهاد له ﷺ [2] والله أعلم ..

وقد نوقش هذا الدليل :

بأننا نسلم أن الثواب يكون أكثر فيما عظمت مشقته ، لكن لا يلـــزم منه ثبوت الاجتهاد فى حقه ﷺ ، وإلا لما ساغ له ﷺ الحكـــم إلا

---

(١) الحديث أخرجه البخارى بنحوه عن عائشة – رضى الله عنها فى باب أجـــر العمـــرة على قد النصب ، انظره فى فتح البارى (٦١٠/٣) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى (٢٠٧/٣) ، تيســـير التحريـــر (١٨٧/٤) ، أصـــول الفقـــه الإسلامى للزحيلى (١٠٦٠/٢) .

بالاجتهاد لتحصيل الفضيلة دائما ، وهذا ما لم يقل به أحد .

كما أنه لا يلزم من اختصاص علماء الأمة بالاجتهاد تحصيل فضيلة دون النبى ﷺ ، لأن اختصاصه بالنبوة والرسالة شرف لا يفضله شئ ، وتشريفه ﷺ بالبعثة وهدايته للثقلين وإخراجهم من الظلمات إلى النور هذه رتبة عظيمة وأفضلية لا تقارن بغيرها مهما كثرت ومهما عظمت ، فما أوتى ﷺ من شرف وفضل عظيم لا يجوز أن يقارن بغيره .

- وقد أجيب عن هذه المناقشة من ناحيتين :

الأولى : من ناحية لزوم الحكم بالاجتهاد دائماً فى حقه ﷺ لتحصيل الأفضلية فى الثواب دائماً ، فهذا مردود لأن الاجتهاد لا يكون فىالأحكام دائماً ، فبعض الأحكام يكون بالاجتهاد والبعض لا يكون بالاجتهاد ، فكلامكم يصح لو كان الاجتهاد ممكناً فى جميع الأحكام .

الثانية : أنه ﷺ اتصف بمقام أعلى ورتبة أعظم وهو مقام النبوة ورتبة الرسالة والبعثة ، فهذا شئ مسلم إلا أنه لا ينفى وجود زيادة الثواب مع زيادة المشقة وتحقق فضيلة مع زيادة المشقة ، فيبعد اختصاص أحد بهذا دون الرسول ﷺ[1] والله أعلم ..

---

[1] الإحكام للآمدى المرجع السابق ، تيسير التحرير المرجع السابق مسلم الثبوت (٣٢٣/٢) وإرشاد الفحول (٢٥٦) والمحصول (١٠/٣/٢) .

٢- الدليل الثانى من المعقول : العمل بالقياس فى شأن الأمة واجب حيث إن بالقياس إلحاق نظير المنصوص عليه بالمنصوص عليه ؛ لمعنى مستنبط من الحكم المنصوص عليه ولا يكون هذا إلا بنظر واستنباط ، وقوة بصيرة ، وسلامة قريحة ، والنبى ﷺ أولى الناس بهذا فهو أسلم الناس بصيرة وأقواهم قريحة وأسلمهم نظراً مضافاً إلى هذا أنه أبعد الناس عن الخطأ ، فإذا وقف ﷺ على الحكم عن طريق القياس وترجح فى نظره إثبات الحكم فى الفرع كان عليه ﷺ العمل به ، وإلا كان تاركاً لحكم الله فى المسألة الذى وقف عليها بظنه الراجح ، وهو ما لا يجوز فى حقه ﷺ [1] .

وقد نوقش هذا :

بأن النبى ﷺ وإن كان أولى الناس للعمل بالقياس لكونه أسلم الناس فى العمل به إلا أن وجوب العمل بالقياس فى حقه ﷺ مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحى ، وهذا الشرط بما لم يتبين فى حقه ﷺ فلا مشروط ، وهذا بخلاف علماء أمته ﷺ فافترقا .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا وإن سلمنا جواز الاجتهاد والقياس فى حقه ﷺ إلا أن هذا معارض بما يدل على عدمه من الأدلة التى تمنع هذا [2] على ما سيأتى :

وقد أجيب عن هذا : بأن ما ذكروه من مناقشة باطل باجتهاد أهل عصره فى زمنه ﷺ ، فإنه كان واقعاً ، بدليل تقريره ﷺ لمعاذ

---

[1] المحصول (٢/٣/١٠) ، الإحكام للآمدى (٣/٢٠٧) .

[2] الإحكام للآمدى (٣/٢٠٨) .

– رضى الله عنه – على قوله :" اجتهد رأيى " ولم يكن احتمال معرفة الحكم بورود الوحى مانعاً من الاجتهاد فى حقه ﷺ ، وإنما المانع كان هو وجود النص لا احتمال وجوده [1] .

٣- الدليل الثالث من المعقول : السنة النبوية الشريفة أتت : إما مقررة لحكم جاء به القرآن الكريم ، وإما مفسرة ومبينة لحكم جاء به القرآن الكريم وإما أتية لحكم سكت عنه القرآن الكريم ، لذا فإن بعض السنن وردت مضافة إلى النبى ﷺ ، ولو كان كل الأحكام بنزول الوحى لما كان لتلك الإضافة مزيد فائدة . ولكن لتلك الإضافة فائدة وهى ثبوت بعض الأحكام بالاجتهاد المقر عليه ﷺ .

فالحكم لا يضاف إلى الشخص إلا إذا كان باجتهاد منه ، فمثلاً إذا قال الإمام الشافعى أو غيره بحكم ثبت بنص ظاهر لا يحتاج إلى اجتهاد واستنباط ، فإنه لا يقال : إن هذا مذهب الشافعى ، أو مذهب فلان ، كالقول بوجوب الصلوات الخمس مثلاً.

أما إذا قال الشافعى أو غيره بحكم ثبت باجتهاد منه ، فإن هذا الحكم يضاف إليه ، فيقال : قال الشافعى أو قال فلان كذا [2] .

وفى هذا المعنى يقول الإمام فخر الدين الرّازى : " إن بعض السنن مضافة إلى الرسول ﷺ ، ولو كان الكل بالوحى لم يبق لتلك الإضافة مزيد فائدة ، كما أن الشافعى – رضى الله عنه – إذا أثبت حكماً بالنص الظاهر الجلى ، الذى لا يفتقر البتة إلى اجتهاد لا يقال

---

(١) الإحكام (٢١١/٣) .

(٢) المحصول (١٣،١٢/٣/٢) .

: إن ذلك مذهب الشافعى ، فلا يقال : مذهب الشافعى – رضى الله عنه – وجوب الصلوات الخمس .

وأما الذى يثبته بضرب من الاجتهاد ، فإنه يضاف إليه ، فكذها هنا " [1] .

ثانيا : أدلة من قال بعدم جواز الاجتهاد له ﷺ وعدم وقوعه منه ﷺ .

استدل من منع الاجتهاد فى حقه ﷺ وعدم وقوعه منه بأدلة من الكتاب، والسنة ، والمعقول .

أولا : من الكتاب :

١- استدلوا على المنع بقوله تعالى :**﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو وحى يوحى ﴾** [2] .

وقد قال القرطبى فى تفسير هاتين الآيتين : " فيه مسألتان : **الأولى** : قوله تعالى : **﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾** قال قتادة وما ينطق بالقرآن عن هواه " إن هو إلا وحى يوحى " إليه ، وقيل : " عن الهوى " أى بالهوى ، قاله أبو عبيدة ، كقوله تعالى :" فاسأل به خبيرا " أى فسأل عنه ، قال النحاس : قول قتادة أولى ، وتكون "عن" على بابها أى ما يخرج نطقه عن رأيه ، إنما هو بوحى يوحى من الله عز وجل ؛ لأن بعده :" إن هو إلا وحى يوحى ".

---

[1] المحصول (١٣/٣/٢) .

[2] الآية (٣،٤) من سورة النجم .

الثانية : قد يحتج بهذه الآية من لا يجوز لرسول الله ﷺ الاجتهاد في الحوادث ، وفيها أيضاً دلالة على أن السنة كالوحى المنزل فى العمل " [1].

فقد بيَّنت الآية الكريمة أن كل ما ينطق به الرسول ﷺ هو وحى من الله يوحى إليه ، وأنه لا ينطق بأى شئ عن رأيه أو عن هواه ، ولو جاز الاجتهاد فى حقه ﷺ لكان هذا خلاف ما تفيده الآية الكريمة وهو لا يجوز ، فدل هذا على عدم جواز الاجتهاد فى حقه ﷺ وعدم وقوعه منه ﷺ ، وإلا كان مخالفاً لما أتى به القرآن الكريم وهو لا يجوز .

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتى :

أ – الآية تفيد أو تدل على ما ينطق به ، والاجتهاد إنما هو من فعله ﷺ لا من نطقه ، والخلاف إنما هو فى الاجتهاد ولا فيما ينطق به .

ب– الآية تفيد أن القرآن الكريم من عند الله سبحانه وتعالى ، وليس من عند محمد ﷺ كما كان يدعى الكفار ، وهذا واضح من سبب نزول الآية ، والكلام ليس فى القرآن الكريم وإنما هو فى اجتهاد الرسول ﷺ والآية لا تنفى أن يكون غير القرآن الكريم يمكن أن يكون باجتهاد منه ﷺ .

ج – إن سلمنا أن الآية عامة فى كل ما يقول به الرسول ﷺ من قرآن وغيره إلا أننا لا نسلم أن الآية تفيد منع الاجتهاد بالنسبة

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى (١٧/٨٤،٨٥) .

له ﷺ ، لأن ما يصدر منه ﷺ عن طريق الاجتهاد ليس صادراً عن هوى ، فاجتهاده ﷺ مأمور به فلا يكون صادراً عن هوى فيكون خارجاً عما تدل عليه الآية [١] .

وفى مناقشة هذا الاستدلال أعجبنى ما قاله الشيخ عبد الجليل عيسى فى كتابه " اجتهاد النبى ﷺ فقد قال فى هذا المعنى : " ماذا يريد هؤلاء بهذا الاستدلال ؟

أيريدون أنه ﷺ لا يلفظ بقول مطلقاً فى أى جزئية إلا بوحى، حتى قوله : كيف أنت يا فلان أو أين ذاهب ، أو قوله : اسقنى مثلاً أو قوله للسيدة عائشة – رضى الله عنها –حينما سابقها فسبقها : هذه بتلك يا عائشة " إن قالوا : إن كل هذا بوحى خاص فهذا لا يقول به عاقل .

وإن أرادوا بهذا الاستدلال : أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى بمعنى: أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة . قلنا:نحن معكم فى هذا ، ولكن لا يفيدكم فى منع الاجتهاد ، لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا تحت اعتقاد أنه مصلحة ، وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هو بمعنى أنه أوحى إليه بأنه يجتهد فاجتهاده بإذن ، قلنا لكم : ونحن نقول بذلك ، ولا مانع حينئذ

---

[١] انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٠٩،٢١١) ، والمحصول (٢/٣/١٤) وتيسير التحرير (٤/١٨٨) ، وأصول السرخسى (٢/٩٥) ، وكشف الأسرار (٣/٢٠٧) ، والإبهاج (٣/٢٤٧) ، وأصول الفقه للخضرى (٣٧١) .

من أن يجتهد ولا يصيب فى كل جزئية ؛ لأنه لا تلازم بين الإذن فى الاجتهاد وبين الإصابة فى كل جزئية كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلى الرباعية مثلاً خمساً" [1] .

٢- استدل من قال بالمنع – أيضاً – بما ورد فى قوله تعالى ﴿قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى ﴾ [2].

فقد سأل الكفار الرسول ﷺ أن يحول الوعد وعيداً والوعيد وعداً ، والحلال حراماً والحرام حلالاً ، وسألوه أن يسقط ما فى القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم ، وسألوه إسقاط ما فى القرآن الكريم من ذكر البعث والنشور فقال له المولى تبارك وتعالى:" قل ما يكون لى أن أبد له من تلقاء نفسى " " إن اتبع إلا ما يوحى إلى " أى إن اتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد ، وتحريم وتحليل ، وأمر ونهى " [3] .

وقد تمسك من قال بمنع الاجتهاد فى حقه ﷺ بهذه الآية ، حيث إن قوله تعالى :" إن أتبع إلا ما يوحى إليه " ينفى صدور أى حكم منه ﷺ بالاجتهاد [4] .

---

[1] انظر النقل عن الشيخ عبد الجليل عيسى فى كتاب " اجتهاد الرسول ﷺ للدكتورة / نادية العمرى (٧١) .

[2] الآية رقم (١٥) من سورة يونس .

[3] انظر تفسير القرطبى (٣١٩/٨) .

[4] الإحكام للآمدى (٢٠٩/٣) ، أصول السرخسى (٩٦/٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن سياق الآية ورد فى القرآن الكريم ، فرداً على كلام الكفار وطلبهم من الرسول ﷺ تبديل القرآن بما يتفق مع هواهم جاءت الآية مخاطباً بهارب العزة نبيه ﷺ : قل لهم يا محمد ما يكون لى أن أبدل القرآن من تلقاء نفسى " إن أتبع إلا ما يوحى إلى " وهذا أمر متفق عليه وخارج عن محل النزاع وإنما محل النزاع فى الاجتهاد والآية الكريمة لا تشمل الاجتهاد ؛ فلا دلالة فيها على المطلوب ؛ لأن الاجتهاد فهم لمعنى النص واستنباط للأحكام من النصوص وبحث عن دلالات الألفاظ وما تشمله من أحكام ، فهو تفسير وتحليل واستنباط وتأويل وكلها أمور مطلوبة شرعاً ، لذا فإن الاجتهاد بعيد عن التبديل ، والممنوع هو التبديل وليس التأويل [١].

وفى هذه المناقشة رد على ما ساقه ابن حزم وكل من أخذ بظواهر النصوص وقال بمنع اجتهاده ﷺ ، فقد قال الإمام ابن حزم تعليقاً على الآية السابقة :" فلو أنه ﷺ شرع شيئاً لم يوح إليه به لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه ، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام " [٢] .

ورأى أن هذا تشدد من الإمام ابن حزم فى تفسير الآية ، وخروج بتفسيرها عن المضمون ؛ حيث إن الآية وردت خاصة فى القرآن الكريم ، فهو كلام الله لفظاً ومعنى نزل به الروح الأمين

---

[١] انظر : مذكرة فى الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور/ محمد السعيد عبد ربه (٤١) .

[٢] الإحكام لابن حزم (٧٠٢/٦) .

جبريل عليه السلام ، وما يكـون للرسـول ﷺ فيـه إلا التبليـغ ، والاجتهاد ليس قرآناً ، وإنما هو عمل لفهم ألفاظ القـرآن الكريـم واستنباط الأحكام منها ، وفهم القرآن هو عمل بالقرآن وليس تبديلاً له ، والرسول الكريم مبلغ عن رب العزة ، وموحى إليه بـالقرآن وغيره ومهمته لم تنحصر فى التبليغ فقط وإنما مهمتـه ﷺ تشـمل التبليغ ، والتفسير والتوضيح ، والتأويل ، والاستنباط ، والاجتـهاد فى مقام فهم ألفاظ الشرع وتوضيح الأحكام للناس وحل مشـاكلهم وأقضيتهم ، وتدريب الصحابة على العمل فـى ميـدان الأحكـام الشرعية وفهم معانى الألفاظ ، وكيفية النظر والاستنباط ، وتوضيح ما سكت عنه القرآن الكريم وما لم ينزل به الوحـى ، ومشـاركة الناس فى أمور حياتهم وتيسيرها لهم ، فمقـام السـنة : التبليـغ ، والتقرير، والتأكيد ، والتفسير ، وتوضيح ما سكت عنه الوحـى ، ولم يقل أحد بأن التأويل والتفسير والتوضيح والاستنباط تبديل ، بل هو من مهام السنة النبوية الشريفة ، فالاجتهاد من مهام الرسـالة ، وليس فيه خروج ولا تبديل لما جاء به الشرع الحكيم . والله تبـارك وتعالى أعلم .. ..

٣- استدلوا على المنع – أيضاً – بقوله تعـالى :﴿ **فـلا وربـك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ [١] فإذا قضى الرسـول ﷺ بأمر فما على المؤمن إلا السمع والطاعة والإنقياد لما أمـر به رسول الله ﷺ دون ضيق ودون حرج ، والتسليم بكل ما أتى

---

[١] الآية (٦٥) من سورة النساء .

به الرسول ﷺ ، وإلا فإن أخذ قضاء رسول الله ﷺ بضيق وحرج وعدم التسليم به يؤدى إلى الكفر والعياذ بالله .

ولما كانت مخالفة الرسول ﷺ كفر ، لذا فإنه لا يجـــوز لـــه الاجتهاد ﷺ ؛ لأن المجتهد تجوز مخالفته (١) .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن اجتهاد الرسول ﷺ ليس كاجتهاده وغيره لذا فإنه لم يثبـت له حكم اجتهاد غيره من حيث المخالفة أو العمل به ، بل ان العمـل باجتهاد الرسول ﷺ واجب ولا تجوز مخالفته فى حكم وقف عليـه باجتهاده ؛ لأنه ﷺ واجب الطاعة ، فاقترن اجتهاده ﷺ بما يوجـب طاعته وعدم مخالفته ، والأمر باتباعه ، بخلاف اجتهاد غيره ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الاجتهاد إذا وقع مـــن النبـــى ﷺ وثبت به حكم شرعى ، فهو مقر به من جانب الوحى ، لأن الوحـى لا يقره على الخطأ ، فهو ﷺ المعصوم عـــن أن يوصـــل للنـــاس أحكاماً خاطئة . والله أعلم .. ..

ثانيا : أدلة من منع الاجتهاد فى حقه ﷺ من السنة :

استدلوا من السنة بما ورد من مراجعـــة الرســـول ﷺ فـــى القصة الشهيرة حين نزل ﷺ يوم بدر بالجيوش منزلا لم يرض عنه البعض ، حيث راجعه الحباب من المنذر وكان مشهوداً له بـــالخبرة فى أمور الحرب ، حيث قال لرسول الله ﷺ " أمنزلا أنزلكـــه الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيـدة ؟" ،

---

(١) المحصول (١٥/٣/٢) .

فقال الرسول ﷺ " بل هو الرأى والحرب والمكيدة " فقال : يارسول الله ليس هذا بمنزل فامضى بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فتنزله ، ثم نغور ما وراءه من الآبار ، ثم نبنى عليه حوضاً فنشرب ولا يشربون ، فأقره ﷺ على ما أشار به .

فمرجعته ﷺ هذه إن دلت على جواز الاجتهاد فى غير الأمور الشرعية فإنها تدل على عدم جواز الاجتهاد فى الأمور الشرعية ، حيث لا تجوز المراجعة فيها لأنه لا اجتهاد فيها [1].

وقد أجيب عن هذا :

بأن هذا دليل لنا لا لكم لأنه دليل على جواز ووقوع الاجتهاد بالنسبة للرسول ﷺ ، فهو دليل جواز الاجتهاد له ﷺ ، ودليل على وقوعه منه ﷺ فى هذا الأمر ، لأن الحكم لو لم يكن مبنياً على اجتهاد لما جازت مراجعته ، فمراجعته ﷺ دليل على ثبوت الاجتهاد فى حقه ووقوعه منه ﷺ .

ثالثاً : أدلة المنع وعدم الوقوع من المعقول :

استدل من قال بعدم جواز الاجتهاد للرسول ﷺ وعدم وقوعه منه بأدلة من المعقول منها :

١- الدليل الأول من المعقول وهو خاص بالوقوع ، قالوا : لو كان ﷺ متعبداً بالاجتهاد ووقع منه لاشتهر ذلك عنه واستفاض، لكنه لم يشتهر عنه ذلك فدل على عدم وقوعه منه ﷺ .

---

[1] الإحكام للآمدى (٢٠٩/٣) وقد سبق تخريج هذه الرواية .

وأجيب عن هذا : بأنه قد اشتهر واستفاض وقوع الاجتهاد منه ﷺ فى أكثر من مناسبة وكونكم لم تطلعوا عليه لم يمثل ذلك حجة لكم ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : فإن جواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه منه لم يتوقف على شهرة واستفاضة، فسواء اشتهر واستفاض أم لا فالاجتهاد جائز له ﷺ وواقع منه ، فعدم الشهرة والاستفاضة لا يعد دليلاً على عدم الوقوع والجواز [1] .

٢ – لو كان الاجتهاد جائزاً له ﷺ لما أخر الفصل فى بعض الخصومات إلى نزول الوحى ، لكنه ثبت أنه ﷺ أخر الفصل فى بعض الخصومات ، مع أن الفصل فى الخصومة واجب على الفور قطعاً للمنازعات .

فقد أخر ﷺ الفصل فى أمر المرأة التى جاءته تجادله فى زوجها وأخذت تجادله وتشتكى إلى الله حتى نزل الوحى بحكم فى شأنها [2] .

– وقد أجيب عن هذا : بأن تأخير الفصل فى المنازعات كان لمصلحة وهو انتظار نزول الوحى ، والبحث عن أصل للقياس عليه ، كما أنه لم يثبت أنه آخر الفصل فى هذه الخصومة بل قال : (ما أراك إلا قد حرمت عليه) فحكم

---

[1] انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٠٩) ، ومذكرة فى الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور / محمد السعيد (٤٣٠) .

[2] الإحكام (٣/٢٠٩) .

باجتهاده ﷺ ، وأخذت المرأة تراجعه وتشتكى إلى الله والرسول ﷺ كان يرجو نزول الوحى فى أمرها حتى نزل الوحى بالحكم الشرعى لها .

٣ – معلوم أن الاجتهاد يفيد الحكم ظناً والظن لا يجوز اللجوء إليه مع القدرة على الوصول إلى اليقين ، والرسول ﷺ كان قادراً على الوصول إلى الحكم يقيناً واستكشاف الحق عن طريق الوحى ، فالمعاين للقبلة – مثلاً – لا يجوز له أن يترك هذا ويسأل غيره أو يجتهد فيها .

- **وقد أجيب عن هذا :**

بأن الرسول وإن كان قادراً على الوصول إلى اليقين عن طريق الوحى ، إلا أنه كان يرجو نزول الوحى فى حكم الواقعة وعند عدم نزول الوحى كان يجتهد ، فعند اليأس من نزول الوحى ليس أمامه سوى الاجتهاد طريق للوصول للحكم، فالرسول ﷺ ليس متمكناً أو متحكماً فى نزول الوحى فى كل مسألة فالأمر اليقيينى ليس بيده وعند انقطاع الرجاء ما عليه إلا اللجوء للاجتهاد [1] .

٤- أن الاجتهاد عرضة للخطأ والصواب ، فالمجتهد إما مخطئ وإما مصيب ، وتنزيها لمقام النبى ﷺ عن الخطأ امتنع الاجتهاد فى حقه ﷺ .

---

[1] المحصول (١٦،١٥/٣/٢) ، أصول الفقه للخضرى (٣٧٢) وروضة الناظر (٩٦٩/٣) .

– وقد أجيب عن هذا : ليس معنى أن المجتهد يخطئ ويصيب أن يمتنع الاجتهاد بالنسبة له ﷺ ، فاجتهاد الرسول ﷺ ليس كاجتهاد غيره لأن الغير إن اجتهد وأخطأ لم يجد من ينبهه إلى الخطأ أما الرسول ﷺ فإنه إن أخطأ نبهه الوحى على الخطأ حتى لا يقر على حكم خاطئ فتعمل به الأمة .

٥ – إن الأمور الشرعية مبنية على المصالح التى لا علم إلا للخالق بها ، فلا علم بها للخلق ، فلو فوض للرسول ﷺ فيها، لكان هذا تفويضاً إلى من لا علم له بالمصلحة ، فيؤدى هذا إلى اختلال فى المصالح الشرعية وهو لا يجوز .

– وقد أجيب عن هذا بأن هذا الكلام مبنى على وجوب اعتبار المصالح وهو غير مسلم .

وإن سلم هذا فإنه لا مانع من جواز الاجتهاد له ﷺ فيها مع إلهامه ﷺ بالأصح من قبل المولى تبارك وتعالى [١] .

٦ – تجويز الاجتهاد له ﷺ ربما يورث شبهة فى نفوس ضعاف الإيمان ويتهم ﷺ من قبلهم بالوضع فى الشريعة من تلقاء نفسه فامتنع الاجتهاد فى حقه تنزيها له ﷺ عن الاتهام .

وقد أجيب عن هذا :

أن الاتهام منفى فى حقه ﷺ فهو الصادق المعصوم المدلول على صدقه بالمعجزات القاطعة التى تزيل الريب والاتهام ، فهو الصادق المصدوق الذى أيد من قبل ربه بالمعجزات

---

[١] انظر الدليل ومناقشته فى الإحكام (٣/٢٠٩،٢١٢) .

الحسية والمعنوية ، فلا مجال للريب والاتهام ، فكل ما أتى به ﷺ حق وصدق ولا نقاش فى هذا .

ثالثاً : أدلة من قيد جواز الاجتهاد فى حقه ﷺ بانتظار نزول الوحى ، وهم الأحناف .

قال صاحب التحرير :" المحتار عند الحنفية : أنه عليه السلام مأمور بانتظار الوحى أولا ما كان عليه راجيه إلى خوف فوات الحادثة " (١) .

فالرسول ﷺ مأمور بانتظار نزول الوحى فى كل أمر يعرض عليه ويظل ﷺ راجياً نزول الوحى فى الحادثة إلى خوف فواتها على غير الوجه الشرعى ، فيكون مأذوناً له بالاجتهاد بعد ذلك .

وقد تمسك الأحناف فى هذا : بأن الاجتهاد ظن والظن لايجوز الصير إليه إلا بعد اليأس من الوصول إلى اليقين فكان على الرسول ﷺ انتظار نزول الوحى للوقوف على اليقين ، وبانقطاع الرجاء لا يكون أمامه إلا الظن فيصير إليه .

- وقد أجيب عن هذا : بأن القدرة على اليقين ليست متحققة لجواز أن لا يكون مأذوناً له فى سؤال إنزال الوحى ، كما أنه لا يلزم من القدرة على اليقين عدم جواز العمل بالظن ، كيف هذا والأمور العملية يكفى فيها الظن (٢) .

---

(١) تيسير التحرير (١٨٣/٤) .

(٢) تيسير التحرير (١٨٩/٤) .

رابعاً : أدلة من قال بجواز اجتهاده ﷺ في أمور الحرب وأمور الدنيا فقط :

أولاً : بالنسبة لأمور الحرب فقد اشتهر اجتهاده ﷺ في أمور الحرب فمن ذلك : ما ورد فى قصة نزوله ﷺ فى بدر بالجيوش فقال له الحباب بن المنذر أمنزل انزلكه الله أم هو الرأى والحرب والمكيدة .. .. .. إلى آخر ما ورد فى القصة وقد بيناه سابقاً .

وكذلك ما ورد من عتابه ﷺ على الإذن للمتخلفين عن الجهاد فى غزوة تبوك ، وما ورد عن عتابه ﷺ على أخذه الفدية من أسرى بدر ، وغير هذا مما ورد اجتهاده فيه ﷺ من الأمور الحربية ، فوقوع هذا منه فى المسائل الحربية أو فيما يتعلق بأمور الحرب دليل على جواز الاجتهاد له ﷺ فى هذه الأمور .

ثانيا : فيما يتعلق بأمور الدنيا ، فقد وقع منه ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بأمور الدنيا فمن هذا ، ما روى : أن النبى ﷺ مرَّ بقوم يلقحون النخيل ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً فلما مرَّ ﷺ قال : مالنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا، قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم "[1] فاشتهار وقوع هذا منه

---

[1] رواه مسلم من طريق أنس - رضى الله عنه - بلفظه الحديث رقم ١٤١ ص ١٨٣٦ طبعة عيسى الحلبى ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم ٢٤٧١ ص ٨٢٥ .

دون غيره يدل على أن الاجتهاد كان جائزاً له ﷺ فى أمور الحرب وأمور الدنيا فقط .

ولهذا قال الإمام ابن حزم : " أما أمور الدنيا ومكايد الحروب ما لم يتقدم نهى عن شئ من ذلك أباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء ، فلسنا ننكر أن يدبر ﷺ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً ، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقره ، وإن شاء إحداث منع له من ذلك فى المستأنف منع وقال بعد أن مثل بوقوعه فى أمر الدنيا :" فهذا بيان جلى فى الفرق بين الرأى فى أمر الدنيا والدين ، وأنه ﷺ لا يقول فى الدين إلا من عند الله تعالى ، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ به ، لأن كل ذلك مباح مطلق له ، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التى لا خير معها إلا فى الأقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدى إلى الخير الحقيقى " [١] .

ولست مع الإمام ابن حزم فى قوله : (وإننا أبصر منه بأمور الدنيا) فالرسول ﷺ أبصر منا بأمور الدين والدنيا ولكن ما يحتاج إلى خبرة بشرية فهو مبنى على التجارب فى الحياة فلا مانع من الاجتهاد فيها والاعتماد على خبرة الغير .

وأجيب على ابن حزم وغيره فى قولهم : بأن الاجتهاد جائز للرسول ﷺ فى أمور الحرب وأمور الدنيا دون غيرهما .

---

[١] الإحكام لابن حزم الظاهرى (٧٠٣/٦،٧٠٤) .

بأنه قد ثبت اجتهاد الرسول ﷺ فى الأمور الشرعية والحربية والدنيوية وغيرها وقد وقع اجتهاده فى الأمور كلها على ما تقدم ، وكون من يدعى عدم وقوعه لم يطلع عليه ليس مبرراً أو لا يعد مبرراً لعدم جواز الاجتهاد له ﷺ .

خامسا : أدلة من ذهب إلى التوقف :

من قال بالتوقف قال : إن الأدلة متعارضة بعضها يثبت جواز الاجتهاد له ﷺ وبعضها يمنعه ونحن أمام هذا لا نستطيع الجزم برأى معين حيث لا مرجح ، فيجب التوقف أمام تلك الأدلة المتعارضة حتى يظهر مرجح .

وأجيب عن هذا :

بأن المرجح موجود وهو وقوع الاجتهاد منه ﷺ فى الأمور كلها وقد ثبت هذا ، وكلها أدلة لا تقوى غيرها على معارضتها ، فلا وجه إذا للقول بالوقف أو غيره [1] . والله أعلم .. ..

---

[1] انظر : إرشاد الفحول (٢٥٩) .

الترجيح

من استعراض الأقوال التى وردت فى حكم اجتهاد الرسول ﷺ من حيث الجواز والوقوع واستعراض الأدلة ومناقشتها يتضح أن التعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه من الأمور الجائزة له ﷺ ، لأنه إذا كان يجوز لغيره فمن باب أولى يجوز له ﷺ ، وهو الأرجح عقلاً والأقوى بصيرة ، ويجوز الاجتهاد له ﷺ فى الأمور كلها شرعية أو حربية أو دنيوية ، فجوازه فى أمر ووقوعه منه ﷺ دليل على جوازه فى غيره ، وقد وقع الاجتهاد منه ﷺ فى الأمور كلها وثبت هذا بالأدلة الشرعية والعقلية فلا وجه للقول بالمنع ؛ حيث إن اجتهاده ﷺ إنما هو بيان للناس على أن الاجتهاد جائز ، وحث لهم على العمل به ، فالاجتهاد مأمور به الأنبياء وغيرهم ، وكيف لا وهو إعمال للعقل وتشغيل للفكر والنظر ، وحث على ما حث عليه الإسلام وأمر به القرآن فى أكثر من موطن .

قال تعالى :" فاعتبروا يا أولى الأبصار " ، وقال فى أكثر من موضع " أفلا يعقلون " وغير هذا من الآيات الكثيرة التى تحث على الفكر وإعمال العقل وعدم الركون إلى التقليد الأعمى دون التفكر والاعتبار .

لذا فإننى أرجح القول بجواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه منه ﷺ ، والاجتهاد معلم من معالم هذه الشريعة الغراء التى اعتنت بالعقول وأولتها اهتماماً كبيراً ، فالاجتهاد أمر واقع ومسلم هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى فكيف لا نقول بجواز الاجتهاد لنبينا محمد ﷺ ونقول بوقوعه من الأنبياء السابقين ، إذا قلنا بجواز الاجتهاد للأنبياء السابقين ووقوعه منهم فرسولنا ﷺ هو أولى الناس بذلك ؛ لأن فى جواز الاجتهاد احترام للعقل وتقدير لنضجه .

وقد حكى القرآن الكريم وقوع الاجتهاد من داود وسليمان عليهما السلام ولو لم يكن الاجتهاد جائزاً لهما لما وقع منهما ، قال تعالى :﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمنا سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين** ﴾ [1]، فداود وسليمان عليهما السلام اجتهدا فى الحكم ولكنهما لم يستويا فى إصابة الحق ، بل كان إصابة سليمان عليه السلام للحكم أكثر مما جعل المولى تبارك وتعالى يبين لنا هذا بثنائه على سليمان عليه السلام ومدحه لسليمان وداود مع تخصيصه سبحانه وتعالى لسليمان بالفهم وقد سبق أن ذكرنا هذه القصة عند الكلام عن الخطأ والصواب فى الاجتهاد ، وبينا فساد قول من ادعى غير هذا .

لذا فإن ما ورد به القرآن الكريم هو الحق وقد بيَّن لنا قصة وقعت فى القرون الماضية من داود وسليمان عليهما السلام وهو دليل واضح على جواز الاجتهاد للأنبياء عليهما السلام ووقوعه منهم ، وإذا كان هذا جائزاً فى حق الأنبياء عليهما السلام ، فجوازه وقوعه من نبينا عليه الصلاة والسلام أولى. والله تبارك تعالى أعلم.

---

(1) الآيتان (٧٩،٧٨) من سورة الأنبياء .

المطلب الثانى

الحكمة من اجتهاده ﷺ

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسولنا الكريم بالـــــهدى وديــن الحق، فأنزل عليه القرآن الكريم ، ليكون دستوراً عظيما للشــريعة وأساساً متيناً للأحكام ، وقد بلَّغ الرسول الكريم عن ربه بكل دقـــة وأمانة وبكل وعى وحرص ، وبكل حكمـــة واطمئنـــان مصداقــاً وانقياداً لأمر الخالق جلَّ شأنه قال تعالى :**﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾** [(١)] وقد قام ﷺ بأداء الأمانة مدعوماً بالعنايـــة الإلهية **﴿ والله يعصمك من الناس ﴾** [(٢)] موكولا إليه البيان والتفسير : قال تعالى :**﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾** [(٣)]، وقد شاءت إرادة الخالق أن تكون الشريعة الإسلامية بما فيها مـــن تشريعات عملية ، وأحكام اعتقاديه ، ومبـــادئ أخلاقيـــة ، ونظـــم وتوجيهات اجتماعية وأسرية – وهى الشريعة الإلهية ، فهى شريعة رب الناس لكل الناس فهو العليم الخبير بما يصلـــح أمـــور الديـــن والدنيا ، وما يصلح حال الناس فى دنياهم وأخراهم ، ومـــن هنـــا كانت عالمية الرسالة ، قال تعالى :**﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول**

---

(١) الآية رقم (٦٧) من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم (٦٧) من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم (٤٤) من سورة النحل .

الله إليكم جميعاً﴾ [1] ، وقال تعالى : **﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾** [2] .

ولما كانت النصوص محدودة وصالحة لكل زمان ومكان لذا اشتملت نصوص التشريع على قواعد كلية ومبادئ عامة وأصول شاملة لكل ما يستجد من وقائع وأحداث ، حيث إن الأحداث متجددة والوقائع لا تتناهى وهى متنوعة مختلفة حسب الأشخاص والأماكن والأزمنة والتغيير والتبديل ؛ لذا فإن الجزئيات كثيرة عظيمة فى كمها ونوعها ، وكلها لا بد أن تتدرج تحت نصوص التشريع وتحت قواعدها وأصولها الشرعية ، فإثبات حكم العام لفرد- مثلاً- لا يمكن ولا يكون إلا بعد التحقق أنه من أفراد ذلك العام ، وإثبات حكم لأمر لم ينص على حكم له بعينه لا بد وأنه يحتاج إلى بذل للوسع لاستنباط الحكم الشرعى له ، كذلك إلحاق كافة الفروع بأصولها نظراً للاشتراك بينها فى العلة ، وغير هذا من أمور أصولية كلها تحتاج إلى بذل للجهد واستفراغ للوسع والطاقة وإعمال للعقل ولا يكون هذا إلا بإجازة الاجتهاد ، إذ كيف تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولا يمكن إلحاق الفروع بأصولها ؟ ، وكيف تكون الصلاحية مع غلق باب الفكر والنظر؟ .

---

(1) الآية رقم (١٥٨) من سورة الأعراف .

(2) الآية رقم (٢٨) من سورة سبأ .

الاجتهاد هو الطريق الوحيد لإعمال العقل مع صفائه وسلامته فجواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه منه منهج قويم للأمة ، وإرشاد إلى نهج مستقيم يسلكه الناس من بعده فى كل زمان ومكان ، وقد برّهن الرسول الكريم للناس على جواز هذا بوقوعه منه لعلمه أن الناس من بعده هم أحوج منه ﷺ بسلوك هذا الطريق فهم فى حاجة إلى التأسى به ﷺ فى هذا النهج ، وبذلك يتحقق للشريعة ما أريد لها من عموم وشمول ، وبقاء وخلود ففعل الرسول ﷺ للاجتهاد هو برهان قوى على توريث هذا العمل الشاق لعلماء أمته حيث إنهم معنيون بتحمل أمانة البيان والاستنباط وإعمال الفكر والنظر ، حيث إن ما يعلم عن طريق الوحى محصور متناه ، وما يعلم بالاستنباط من معانى الوحى غير متناه ، لذا قيل : إن أفضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط .

وفى هذا المعنى يقول الإمام الأصولى الفقيه شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى فى كتابه " أصول السرخسى " [1] :" ألا ترى أن من يكون مستنبطاً من الأمة فهو أعلى درجة ممن يكون حافظاً غير مستنبط ، فالقول بما يوجب سد باب ما هو أعلى الدرجات فى العلم عليه شبه المحال ، ولو لا طعن المتغثين لكان الأولى بنا الكف عن الاشتغال بإظهار هذا بالحجة ، فقد كان درجته فى العلم مالا يحيط به إلا الله .

---

[1] أصول السرخسى (٢/٩٤-٩٥) .

هكذا بيَّن السرخسى أفضلية هذا الطريق ولا شك أن الأنبياء بهذا الفضل أولى ، وإذا كان فى سلوك هذا المنهج تجدد شباب الشريعة دائماً فإن على الرسول ﷺ أن يبينه للناس لتمام الشرع وكماله ، فهو طريق العلماء ، ومنهج القائمين على رعاية شرع الله؛ لذا أذن للنبى ﷺ أن يجتهد فاجتهد وأذن هو لأصحابه أن يجتهدوا فاجتهدوا – وأقر الاجتهاد منهم وبيَّن لهم المنهج القويم فيه – على ما سيأتى – فكان طريقاً واضحاً ومنهجاً قويماً سلكه المخلصون من علماء الأمة ممن أخذوا على عاتقهم نصرة دين الله والوقوف ضد شبه الحاقدين وطعن الفاجرين ، فدرسوا وبيَّنوا ، وفهموا واستنبطوا ، فكانت الثروة العظيمة التى تركوها لنا من الفقه الإسلامى موجودة ينهل منها كل جيل فى كل زمان ومكان وستظل باقية – إن شاء الله – تراثاً عظيماً وثروة علمية نافعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ونحن جميعاً – إن شاء الله – مع قلة بضاعتنا – على الضرب سائرون وبالمنهج عاملون – هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد اقتضت الحكمة الربانية أن يكون رسول البشرية رسولاً لكل الناس وأن يكون ككل الناس ، فقد بعث ﷺ فيهم ومنهم قال تعالى : **﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين ﴾** [١]

---

[١] الآية (٢) من سورة الجمعة .

فقد كان الرسول ﷺ وغيره من الرسل السابقين من البشر يأكل كما يأكلون ويشرب كما يشربون ، ويتزوج كما يـــتزوجون ، ويعمــل ويتاجر ويقوم بكافة الأعمال التى يقوم بها غيره من البشر ، ولـــم يشأ له سبحانه وتعالى أن يخرج عن الطبيعة البشرية ، وأن يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملك ؛ لذا أذن له سبحانه وتعالى بالاجتـــهاد وأراد سبحانه وتعالى لاجتهاده الذى أذنه فيه ألا يخرج عن طبيعـــة الاجتهاد من آحاد الناس ، فيجتهد ﷺ ويكون صواباً حيناً كتحريـــم الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا يكون حينا آخر كتحريم خولة بنــت ثعلبة على زوجها ، وتحريم أكل العسل على نفسه ، فيكــون هــذا درساً عملياً للناس أنه لا ضير عليهم فى الاجتهاد أيا كانت نتيجته ، فلا تحرج من سلوك هذا المنهج والأخذ بهذا الطريق للقادر علـــى سلوكه دون حــرج فى عــدم القدرة عــلى اليقين قال تعـــالى : **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾** [1] .

فباجتهاده ﷺ يكون سبحانه وتعالى قد بيَّن للناس أن محمداً ﷺ لم يخرج بالرسالة من دائرة البشرية ، وإنما هو بشر موحى إليــه من رب العزة تحمل دونهم فقط أمانة التبليغ ، وقد اختير من بينـهم لتحمل هذه الأمانة ، وكان من رحمة الله سبحانه وتعالى ورعايتـــه لنبيه ﷺ أن جعله الأسوة والقدرة الحسنة فأوجب اتباعـــه وحــرَّم مخالفته ، قال تعالى : **﴿ ومـــا آتـــاكم الرســول فخـــذوه ومـــا**

---

[1] الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [1] ؛ لذا فإن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعله بشراً ككل الناس إلا أنه سبحانه وتعالى لم يعامله كآحاد الناس، بل إن كان على صواب فى اجتهاده أقره ، وإن كان غير هذا نبهه وبيَّن له ماينبغى أن يكون . والله أعلم ..

بعد بيان الحكمة من اجتهاد ﷺ هناك مسألة تتعلق بهذا الموضوع وهى : هل يعد الاجتهاد تشريعاً ؟

هذا سؤال يطرح نفسه فى كل زمان ومكان .

فبعد أن بيّنا أن الحكمة من اجتهاده ﷺ هو تعليم العلماء من الأمة سلوك هذا الطريق وبيان المنهج القويم لهم فى اتباعه وأن الشريعة فى كل زمان ومكان تحتاج إلى الفهم للنصوص والاستنباط منها ، وأنه لا حرج فى سلوكه ما دام قد سلكه رسول البشرية علينا أن نبين هل ما يكون من نتيجة الاجتهاد يعد تشريعاً ؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من التفريق بين الاجتهاد منه ﷺ ومن غيره .

أما الاجتهاد منه ﷺ فهو مهمة من مهام رسالته ، وأنه ﷺ مبيّن وموضح لأمته ما يكون من أمور الشرع وأحكامه قال تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [2] فالحاكم هو الله سبحانه وتعالى والأحكام كلها من عند الله سبحانه وتعالى والرسول ﷺ مبلغ عن ربه وكان ﷺ يبين ما أجمل ، فالرسول

---

[1] الآية (٧) من سورة الحشر .

[2] الآية (٤٤) من سورة النحل .

ببيانه كاشف للحكم ومظهر له وما كان من صواب أقره الله عليه وما كان من خطأ بينه الله سبحانه وتعالى ويأتى الوحى ليبنهه على ما ينبغى أن يكون حتى يقف الناس على الصواب من أمر دينهم ، لذا كان اجتهاده ﷺ ليس كاجتهاد غيره من حيث كونه بيان ومن حيث كونه لا يقر على الخطأ فهو تعليم للأمة للبحث عن الحكم وإظهاره .

ولما انتهى عصر التشريع وعصر نزول الوحى بوفاة الرسول ﷺ بقى المنهج القويم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال ﷺ " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى أبداً كتاب الله وسنتى " فالسير على ما جاء فى كتاب الله وعلى ما ورد فى السنة النبوية الشريفة وعلى النهج القويم الذى بيَّنه الرسول ﷺ هو الحصن الواقى من الوقوع فى عماية الجهل .

فالمنهج القويم الذى بينه الرسول ﷺ بسلوكه الاجتهاد هو بيان للناس لما ينبغى أن يكون فى فهم النصوص والاستنباط منها .

فالاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ هو استفراغ للوسع وبذل للمجهود لفهم النصوص والاستنباط منها ، فسواء كان الاجتهاد للبحث عن بيان المجمل ، وتخصيص العام وتقييد المطلق أو كان لإلحاق فرع لم ينص على حكمه بأصل نص على حكمه لعله بينهما فهو لا يخرج عن كونه إظهاراً للحكم وكشفاً عنه فالحكم موجود والتشريع موجود تضمنته القواعد واشتملت عليه النصوص

والمجتهد يعمل ليصل إليه فقط فليس المجتهد بمشرع ولا منشئ لحكم فالاجتهاد طريق لمعرفة الأحكام والكشف عنها .

فالمجتهدون هم فقهاء الأمة ورجال الشريعة أوكل إليهم العمل فى مجال فهم النصوص والاستنباط منها والكشف عما خفى من الأحكام ، فوظيفتهم : العمل فى مجال فهم النصوص والوقوف على التفسير الصحيح لها ، والاستنباط منها ، والوقوف على ما خفى من أحكام ، وإلحاق الحوادث والوقائع المستجدة بمصادرها من الشريعة.

فلا هم مشرعون ، ولا هم سلطة تشريعية ، لذا فإن ما يطلق من مسمى " السلطة التشريعية " فى العصر الحديث ، مسمى يخرج عن النطاق الشرعى حيث إن عصر التشريع قد انتهى بقبض الرسول ﷺ ، وكل عصر يأتى بعده العمل فيه يكون فى نطاق ما ورد من نصوص وقواعد شرعية ، لذا فإن مسمى " السلطة التشريعية " فى العصر الحديث لا يخرج عن كونه مسمى فى ظل القوانين الحديثة والنظم الوضعية .

وسلطة التشريع فى العصر الحديث وإن كان لها سلطة إنشاء القوانين التى من طبيعتها إلزام الناس العمل بمقتضاها ، وسلطة وضع وإلغاء الأحكام إلا أن هذه الصفة للسلطة التشريعية وهذه السلطة لا تخرج عن نطاق القوانين الوضعية التى إن جاءت موافقة لما أمر به الشارع الحكيم فعملها لا يكون إنشاء لحكم أو إيجاداً لتشريع وإنما هو إقرار للعمل بمقتضاه وتنظيم للعمل به وإظهار له

وكشف عنه ويكون وضعاً للحكم الشرعى فى صيغة ومواد قانونية حديثة حسبما تقتضيه ظروف العصر وهذا شئ لا حرج فيه .

إما إن جاء عملها مخالفاً لما أمر به الشارع الحكيم ، وإنشاء لحكم أو لقانون مخالفاً للقواعد والنظم الشرعية فإن عملها هذا يكون باطلاً حتى وإن اكتسب صفة الإلزام .

فسلطة التشريع – وإن سميت بهذا الإسم – تجاوزاً إلا أنه يجب أن ينحصر عملها فى الاجتهاد والكشف عن الأحكام وصياغة القوانين المستندة إلى القواعد والأصول الشرعية ، ولا حرج عليها فى الإتيان بصيغة تتناسب مع ما يقتضيه كل عصر وكل مكان مادام الأصل الشرعى موجوداً ، فلا حرج على الإتيان بالنظم وإنما الحرج فى الخروج بالنظم عن المألوف شرعاً ، والله تبارك وتعالى أعلم .. ..

المطلب الثالث

الخطأ والصواب فى اجتهاده ﷺ

محل النزاع فى المسألة :

إذا قلنا بجواز الاجتهاد للرسول ﷺ ووقوعه منه فهل يمكن أن يخطأ الرسول ﷺ فى اجتهاده ؟

لقد اتفق العلماء جميعاً على أنه ﷺ معصوم عن الخطأ فى التبليغ فكل ما بلَّغ به عن ربه صدق وحق وصواب ، حيث لا وجه للخطأ مع العصمة منه .

أما ما هو مبنى على الرأى والاجتهاد فعند من جوَّز الاجتهاد له ﷺ خلاف عما إذا كان يجوز الخطأ فى اجتهاده ﷺ أم لا .

أقوال العلماء فى المسألة :

اختلف القائلون بجواز الاجتهاد للرسول ﷺ عما إذا كان يمكن وقوع الخطأ فى اجتهاده أم لا على أقوال :

القول الأول :

ذهب أصحابه إلى القول بمنع وقوع الخطأ فى اجتهاده ﷺ وقد اختار هذا القول الإمام الرازى والقاضى البيضاوى ، واختاره الزركشى ونسبه إلى البعض فقال : " إذا جوزنا له الاجتهاد فالمختار : أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده ؛ لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه وهو ينافى كونه خطأ ، والمسألة قد نص عليها الشافعى فى الأم فقال فى كتاب " الإقرار " :" والاجتهاد فى الحكم

بالظاهر ، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذى عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ [١] ، فأما من رأيه خطأ وصواب فلن يؤمر أحد بإتباعه ، كما نسبه إلى ابن فورك واختاره ابن السبكى وغيره [٢] .

القول الثاني :

يجوز وقوع الخطأ فى اجتهاده ﷺ ولكن لا يقر على الخطأ ، فقد اشترط أصحاب هذا القول : أن لا يقر ﷺ على الخطأ ، وقد ذهب إلى القول به الكثير من الأشاعرة والمعتزلة ، كما أخذ به الكثير من الحنابلة والشافعية وأصحاب الحديث واختاره الشيرازى، والآمدى وابن الحاجب والكمال بن الهمام وغيرهم [٣] .

القول الثالث :

نقله الزركشى فى " البحر المحيط " منسوباً إلى ابن أبى هريرة فقال :" قال ابن أبى هريرة : نبينا عليه الصلاة والسلام معصوم فى الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الأنبياء " [٤] .

---

[١] الآية (٥٢) من سورة الشورى .

[٢] انظر : البحر المحيط (٨/٢٥٢) ، والإحكام للآمدى (٣/٢٤١) ، والمحصول (٢/٢/٢٢) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٨٠) ونهاية السول مع الإبهاج (٣/٢٣٩) .

[٣] انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢٤١) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨٠) ، والبحر المحيط (٨/٢٥٢) وتيسير التحرير (٤/١٩٠) ، واللمع (٧٦) ، وفواتح الرحموت (٢/٣٨٣) .

[٤] البحر المحيط (٨/٢٥٤) هذا وابن أبى هريرة هو : الحسن بن الحسين ، المكنى بأبى على المعروف بابن أبى هريرة ، الفقيه الشافعى ، انتهت إليه رئاسة ==

فخلاصة هذا القول : أن الخطأ فى الاجتهاد يجـوز وقوعـه مـن الأنبياء السابقين حيث لا عصمة لهم منه فى الاجتهاد أما نبينا محمد ﷺ فلا يجوز وقوع الخطأ منه فى الاجتهاد نظراً لعصمته منه .

الأدلة ومناقشتها :

أولا : أدلة القائلين بالمنع مطلقاً :

استدل من قال بمنع وقوع الخطأ منه ﷺ فى الاجتهاد بالآتى:

١- لقد أوجب الله علينا إتباع الرسول فى كل ما يقوله وكل مـا يبلغ به عن ربه قال تعالى:﴿ **وأطيعـو الله والرسـول لعلكـم ترحمون** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ومـا نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنـون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجـاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ [3] فالأمر باتباعه ﷺ يسـتوجب أن كل ما يقول به سواء عن اجتهاد أو غيره يكون صوابـاً ، لذا فإنه لا يجوز القول بوقوع الخطأ منه ﷺ فى اجتهاده حتـى لا نكون مأمورين باتباعه فى الخطأ ؛ لأن الله تبارك وتعالى لا

=المذهب الشافعى ببغداد ، له كتاب "المسائل" فى الفقه وشرح مختصر المزنى ، توفى سنة ٣٤٦هـ انظر طبقات الشافعية لابن السبكى (٢٠٦/٢) .

[1] الآية (١٣٢) من سورة آل عمران .

[2] الآية (٧) من سورة الحشر .

[3] الآية (٦٥) من سورة النساء .

يأمرنا باتباع الخطأ إذ لا يأمر سبحانه وتعالى إلى بما هو صواب وبما يحقق الصالح فى الدارين الدنيا والآخرة [١] .

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن وجوب اتباعه ﷺ لا ينافى جواز وقوع الخطأ منه ﷺ فى اجتهاده ؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ إذا وقع منه ، لذا فإن كل ما يقول به ﷺ حق وصدق وصواب ، ولا خوف من وقوع الخطأ ما دام لا يقر عليه .

الثاني : إن ما قلتموه من استدلال منقوض باتباع العامى للمجتهد فيما أفتاه به مع احتمال وقوع الخطأ منه ، فما هو جواب لكم فى صورة الإلزام هو جواب لنا فى محل النزاع [٢] .

٢- استدل من قال بالمنع – أيضاً -: بأن الحكم المجتهد فيه إذا أجمعت عليه الأمة فإنه يكون صواباً قطعاً لأن الاجماع معصوم من الخطأ لما ورد من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة[٣] وإذا كان إجماع الأمة فى حكم اجتهد فيه

---

[١] المحصول (٢/٣/٢٢) .

[٢] الإحكام للآمدى (٣/٢٤٢) .

[٣] اعتمد العلماء فى القول بحجية الإجماع على ما ورد من الخبر المشهور وهو قول الرسول ﷺ : " لا تجتمع أمتى على ضلالة " وقد خرّج الفزارى هذا الحديث فقال :" وأجود طريق لهذا الحديث : ما خرّجه أبو داود عن أبى مالك الأشعرى – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله أجاركم من ثلاث خصال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة " انظر شرح الورقات للفزارى بتحقيقنا ص ٢٦٦ ، والسنن لابى داود – كتاب الفتن – باب ذكر الفتن ودلائلها (٢/٢٠٢) ط التازيه بمصر .

معصوماً من الخطأ واجتهاد الرسول يجوز فيه وقوع الخطأ ، فإنه يستلزم أن تكون الأمة باجماعها أعلى رتبة منه ﷺ ؛ حيث إن من لا يجوز وقوع الخطأ فى حقه يكون أعلى رتبة ممن يجوز وقوع الخطأ منه ، والقول بكون أمته ﷺ أعلى رتبة منه باطل فبطل جواز وقوع الخطأ منه ﷺ فى اجتهاده .

وقد نوقش هذا الدليل :

بأن من الناس من منع من تصور انعقاد الاجماع عن الاجتهاد فضلاً عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه ، ومن الناس من جوزه وجوّز مع ذلك مخالفته لا مكان الخطأ فيه فالمسألة إذا خلافية .

وعلى فرض التسليم بانعقاد الإجماع عن الاجتهاد وامتناع الخطأ فيه فإنه لا يلزم منه أن تكون الأمة أعلى رتبة منه ﷺ إذ كيف تكون أعلى رتبة منه وقد استمدت العصمة فى إجماعها من قوله ﷺ وهو المخصوص بالرسالة التى لا يضاهيها شرف فالأمة كلها مأمورة بأمرة ومنهيون بنهيه ، فالأمة بإجماعها تبع له ﷺ ، وما استحقته من شرف إنما هو بشرف الرسول ﷺ [1] .

٣- وقد استدل من قال بالمنع كذلك : بأن القول بجواز الخطأ عليه فى اجتهاده ﷺ ينافى مقصود البعثة ، إذا المقصود من البعثة وإظهار المعجزة وجوب إتباعه ﷺ فيما يقوله وفيما يبلغه من الأحكام الشرعية ، ولو جوزنا عليه الخطأ فى اجتهاده أو فى حكمه لكان ذلك مدعاة للتردد والشك أصواب حكمه أم

---

[1] الإحكام للآمدى (٣/٢٤٢) ، تيسير التحرير (٤/١٩١) .

خطأ ، وهذا أمر يخل بمقصود البعثة وإظهار المعجزة ، فوجب القول بعدم جواز الخطأ عليه ﷺ فى كل ما يقول .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن المقصود من المعجزة هو إظهار صدقه ﷺ فى كل ما يقول وما يبلغه عن رب العزة ، والمقصود من البعثة هو تبليغه ﷺ عن ربه كل أوامره ونواهيه ، فما كان من أمر التبليغ قام به ﷺ بكل صدق وأمانة ولن يتصور وقوع الخطأ فيه بالإجماع فهو معصوم من الوقوع فى الخطأ فيه وما يقوم به من اجتهاد لا يتصور الإقرار على الخطأ فيه كذلك ، فلا إخلال بمقصود البعثة والمعجزة [١] .

فالحكم المجتهد فيه يكون ﷺ لغيره من المجتهدين إلا أنه لايقر على الخطأ والله أعلم .. ..

ثانياً : أدلة من قال بجواز وقوع الخطأ منه ﷺ في اجتهاده مع عدم الإقرار عليه :

استدل هؤلاء بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

فمن الكتاب :

١- ما ورد من الآيات الكريمة الدالة على وقوع الاجتهاد منه ﷺ ووقوع الخطأ فيه وعتاب رب العزة سبحانه وتعالى على ما وقع منه وتنبيهه إلى الصواب ، فمن ذلك :

---

[١] الإحكام – المرجع السابق ، وتيسير التحرير – المرجع السابق .

العتاب على الإذن فى التخلف عن القتال يوم تبوك قال تعالى : **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾** [1] ، وقوله تعالى فى قبوله ﷺ الفدية يوم بدر: **﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾** [2] ، ولما كان عمر – رضى الله عنه – قد أشار بقتلهم وعدم قبول الفدية قال الرسول ﷺ فى هذا :" لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر " [3] .

٢- استدلوا من الكتاب – أيضاً– بما ورد فى قوله تعالى :**﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾** [4] فقد أثبت الله تعالى المماثلة بينه ﷺ وبين غيره فى بشريته ، فإذا جاز الخطأ على غيره فى اجتهاده جاز الخطأ عليه كذلك حيث إن المماثلة تقتضى ذلك [5] .

ومن السنة : ما روى أنه ﷺ قال :" إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إلى ، ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بشئ من مال أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من

---

(1) الآية رقم (٤٣) من سورة التوبة .

(2) الآية رقم (٦٧) من سورة الأنفال ، والآية رقم (٦٨) من سورة الأنفال .

(3) انظر أسباب النزول للواحدى (١٨٠) ، وأحكام القرآن لابن العربى (٨٦٨/٢) ، وانظر الإحكام للآمدى (٢٤١/٣) ، والمحصول (٢٢/٣/٢) ، وتيسير التحرير (١٩١/٤).

(4) الآية (١١٠) من سورة الكهف .

(5) انظر المراجع السابقة .

النار " [1] ففى الحديث دلالة واضحة على أن الرسول ﷺ قد يقع الحكم منه فى قضائه مخالفاً للصواب ؛ لأنه ﷺ يقضى بما يكون أمامه من حجة قويه ، وأنه يقضى بالظاهر والله أعلم بالحق [2] .

ومن المعقول :

أنه لو امتنع وقوع الخطأ منه ﷺ فى اجتهاده لكان هذا إما لذاته وإما لأمر خارج ، ولا جائز أن يكون لذاته لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فإنا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً ، وإن كان لأمر خارج فالأصل عدمه ، وعلى من يدعيه الإتيان ببيانه .

فثبت القول بجواز وقوع الخطأ منه ﷺ فى اجتهاده كغيره وحماية للأحكام من الخطأ فإن الشارع الحكيم لا يقره ﷺ على الخطأ ، بل ينبهه على ما ينبغى أن يكون وهو ما وقع فعلاً [3] والله تبارك وتعالى أعلم .. ..

ثالثاً : وجهة نظر من قال بأن نبينا محمد ﷺ لم يقع منه الخطأ في الاجتهاد دون غيره :

وجهة من قال بجواز وقوع الاجتهاد من الأنبياء السابقين دون نبينا محمد ﷺ : أن العصمة من الخطأ فى الاجتهاد مقررة لنبينا

---

(1) سبق تخريج الحديث عند الكلام عن وقوع الاجتهاد منه ﷺ .

(2) الإحكام للآمدى (٢٤١/٤) ، والمحصول (٢٤/٣/٢) .

(3) الإحكام للآمدى (٢٤٢/٣) ، ومذكرة الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد علىعبد ربه " بحوث فى الاجتهاد والتقليد " ص ٥١ .

محمد ﷺ فقط دون غيره من الأنبياء ؛ لأن نبينا محمد ﷺ رســـالته خاتمة الرسالات السماوية فلا نبى بعده ولا رسول مرسل من بعــده فلو وقع منه الخطأ فإنه لا يمكن تداركه بخلاف غيره من الأنبيـــاء السابقين فالخطأ منهم يمكن تداركه نظــراً لبقـــاء عصــر نـــزول الرسالات .

وقد اعترض على هذا :

بأنه لا وجه للتفرقة فالعصمة مقررة للأنبياء جميعاً من الخطأ فى التبليغ ، أما الاجتهاد فالأنبياء كغيرهم فى الأمر المجتهد فيـــه ، حيث إن الخطأ والصواب محتمل إلا أن الخطأ من الأنبياء لايقرون عليه إذا حان وقت التنفيذ ، ولا يمـــهلون علـــى الـــتراخى حتـــى يستدركه من بعدهم [1] .

الترجيـــح

بعد عرض الأقوال وأدلتها بين مؤيد لجواز وقوع الخطأ منـــه ﷺ ، وبين معارض أقوال : إن ما كان مبنياً على الرأى والاجتـــهاد منه ﷺ فإن الرأى منه كالرأى من غيره فى احتمال الخطأ ، ولكـــن إذا أخطأ ﷺ فى اجتهاده فإنه لا يقر على الخطأ بل ينبه عليه مـــن قبل الوحى ؛ لذا وجب علينا اتباع الرسول فى كل ما يأتى به عـــن اجتهاد أيضاً ولهذا كان قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخـــذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [2] فالرسول ﷺ فى اجتهاده كغيره فـــى

---

[1] انظر : الدليل ومناقشته فى البحر المحيط (٨/٢٥٤) .

[2] الآية رقم (٧) من سورة الحشر .

احتمال الخطأ ولكن ليس كغيره فى أنه لا يقر على الخطأ .

وكيف نجادل فى أمر قد وقع فعلاً والوقوع دليل الجواز ، ففى قصة تأبير النخل خير دليل على ذلك ، فقد قدم الرسول ﷺ المدينة ولما استقبح ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخل نهاهم عن ذلك ، فلما كان فى العام المقبل خرج شيصاً ، فقال ﷺ : " عهدى بثماركم بخلاف هذا " فقالوا نهيتنا عن التلقيح وإنما كانت جودة التمر من ذلك ، قال : " أنتم أعلم بأمر دنياكم " [١] فهذا دليل على أن ما كان منه برأى يكون الرأى منه كالرأى من غيره فى احتمال وقوع الخطأ ، وقد تكرر وقوع الاجتهاد منه ﷺ ووقع منه الخطأ فى بعض الاجتهادات وعوتب ﷺ ، وجاء الوحى لينبه على ما ينبغى أن يكون وما كان هذا إلا تعليماً للأمة ، حيث إن تنوع الحاجات والوقائع والمصالح يحتاج إلى إعمال الفكر والنظر ، فكان ﷺ يبتلى بالحوادث التى ليس فيها وحى منزل ، وكان يترجى نزول الوحى ، وبعد أن تمضى مدة الانتظار ويحين وقت التنفيذ كان يجتهد فى الواقعة ويعمل فيها بالرأى فإذا أقر عليه كان حجة قاطعة والله أعلم.. ..

- وبعد ثبوت الاجتهاد للنبى ﷺ وجواز وقوع الخطأ فى اجتهاده ﷺ علينا أن نلفت النظر إلى مسألة هامة هى : إذا كان ﷺ قد وقع منه الخطأ فى اجتهاده ، وقد نبه على ذلك من قبل الوحى وعوتب من قبل رب العزة فى بعض الوقائع كما كان فى واقعة قبول الفداء

---

[١] سبق تخريج الحديث .

وهو ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون لـــه أســـر حتى يثخن فى الأرض** ﴾ [١] ، وعتابه علـــى الأذن للبعـــض فـــى التخلف عن القتال ، قال تعالى : ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم** ﴾[٢] على ما سبق بيانه وقد ثبت أن المخطـــئ فـــى الاجتـــهاد معـــذور مأجور، فقد ثبت أن من اجتهد وأصاب فله أجـــران ومـــن اجتـــهد وأخطأ فله أجر واحد ، فإذا كان المجتهد المخطئ مأجوراً فكيـــف يلام ويوجه إليه العتاب ؟ هذا السؤال طرحه الألوسى فى تفسيره[٣] عند التعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكـــون لـــه أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ .

يبدو لى – والله أعلم – أن العتاب لم يكن على الاجتهاد نفســه كمبدأ ، ولم يكن على ما وقع منه من خطأ ، ولكن العتاب كان على ما أحيط به من ملابسات توضح المطلوب فى الواقعة ولم يأخذ بـــها ﷺ ، وهذا واضح من معنى الآية – على ما فهمناه والله أعلـــم – إذ ان فداء الأسرى كان يجب أن يكون ، وقد كانت هناك ملابســـات وظروف فى الواقعة توضح الأولى وهو ما قال به عمر – رضـــى الله عنه – إذا الأولى قتلهم والتنكيل بهم ليكون ذلك مظـــهراً لقـــوة المسلمين ورهبة قلوب الكافرين ولا سيما أن هذه كانت أول معركة بين المسلمين والكفار ولها أكبر الأثر فى مستقبل الأمة الإسلامية ،

---

[١] **الآية (٦٧) من سورة الأنفال .**

[٢] **الآية (٤٣) من سورة التوبة .**

[٣] **تفسير الألوسى (٣١/١٠) .**

فالتنكيل بهم كان أولى لعدم التفكير فى ملاقاة المسلمين مرة أخـرى وللقضاء على ما وقع من رؤوس الكفر فى قبضة المسلمين ، هـذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الصورة التى تم بها الفداء ليست كما يريده الله تبارك وتعالى ؛ إذ كان اتجاههم لقبول الفداء عـرض الدنيا والحاجة للمال ، وليس هذا أولى من القضـاء علـى رؤوس الكفر وكسر شوكتهم ؛ لذا فإن ما كان من عتاب لا منافاة بينه وبين ما يكون من أجر للمخطئ لأن الأجر علـى المشـقة والاجتـهاد وللتشجيع على الاجتهاد ، كما أن الخطأ فى الاجتهاد ليس بمعصيـة ولكنه خطأ فى عدم إصابة الأولى ، وهو خطأ فى عمل محمـود ، والمخطئ فيه معذور غير مقصر فهو مأجور إن شـاء الله . هـذا والله تبارك وتعالى أعلم .. ..

المطلب الرابع

الوصف الشرعى لاجتهاده ﷺ

بعد أن بيّنا أن الرأى القائل بجواز الاجتهاد لـــه ﷺ ووقوعــه منه، وجواز الخطأ عليه ﷺ فى اجتهاده هو رأى الأغلبيـــة وهـــو الأولى بالاعتبار علينا أن نتعرض لبيان الوصف الشرعى لاجتـهاده ﷺ ، أو بمعنى آخر حكم الاجتهاد فى حقه ﷺ من حيـــث الإلـــزام وعدمه ، حيث تكلّم العلماء فى هذه المسألة من حيث مـــا إذا كـــان الاجتهاد فى حقه واجب شرعى عليه ، أم هو أمر جائز له ؟

اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال :

أولها : أن الاجتهاد واجب فى حقه ﷺ ، وهذا ما صححه ابن أبـى هريرة .

ثانيها : أن الاجتهاد بالنسبة له ﷺ جائز وليس بواجب .

ثالثها : التفصيل بين حقوق الآدميين وحقوق الله سبحانه وتعالى فما كان من أمر يتعلق بحقوق الآدميين الاجتهاد فيـــه يكـــون واجباً عليه ﷺ ، وما كان من أمـــر يتعلـــق بحقـــوق الله فالاجتهاد فيه يكون جائزاً . وهذا ما قاله المـــاوردى فـــى كتاب "آداب القاضى ".

وتحقيقاً للأقوال أنقل ما ورد عن العلماء فى هذا الشأن فقد نقل الزركشى هذه المسألة فى صورة فرع من فروع مســـألة اجتـــهاد الرسولﷺ ، فقال:" فروع:الأول – إذا جوزنا فهل كان يجب عليه ؟

فيه وجهان : حكاهما ابن أبى هريرة فى تعليقـــه فـــى الأقضيـــة وصحح الوجوب ، وكذا حكاهما الماوردى فى الأقضية ، ثم قـال : والأصح عندى التفصيل بين حقوق الآدميين فيجب عليــه ، لأنــهم لايصلون إلى حقوقهم إلا بالاجتهاد ، ولا يجب فى حقوق الله "[1] .

وقال الماوردى :" وعندى : أن الأصح مـــن إطـــلاق هذيـــن الوجهين أن يكون اجتهاده واجباً عليه فى حقوق الآدميين ، وجـائزاً له فى حقوق الله تعالى ، لأنهم لا يصلون إلى جقوقهم إلا بالاجتـهاد فلزمه ، وإن أراد الله تعالى منه الاجتهاد فى حقوقه أمره " [2] .

وأرى : أن الاجتهاد من الأمور الجائزة فى حقه ﷺ ، ولكـــن إذا احتاج الأمر إلى الاجتهاد – حيث تحتمت الواقعة – اجتهد ﷺ ، حيث إن هذا من مهام رسالته ، فكان ﷺ ينتظر الوحى وعند خـوف فوات المسألة كان يجتهد ﷺ ولم يثبت أنه طلب منه ﷺ الاجتهاد ولم يجتهد أو عرضت عليه واقعة تحتم فيها الاجتهاد ولم يجتهد ، فقـــد بلغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة واجتهد وبذل الوســـع والطاقة فى سبيل إرشاد الأمة وهدايتهم فجزاه الله عن أمتـــه خـــير الجزاء وما دام الأمر كذلك فإننى أرى أنه لا داعى للخوض فيمـــا إذا كان هذا من قبيل الواجب عليه أم لا ؛ لأنه سواء كان واجبـــاً أم لا فقد اجتهد ﷺ فيما فيه مجال للرأى والاجتهاد ولـــم يقصـــر والله أعلم ..

---

[1] البحر المحيط (٢٥٢/١) .

[2] آداب القاضى للماوردى (٥٠٢/١) ط بغداد .

المطلب الخامس

منهجه ﷺ فى الاجتهاد

بعد ثبوت الاجتهاد له ﷺ علينا أن نقف بـالتحليل والتوضيح على المنهج الذى كان يسلكه ﷺ فى اجتهاده ، مع أن حياة الرسول ﷺ كلها تنطوى على منهجية علمية متنوعة يستطيع أن يتعلم منها كل متخصص المنهج الذى يضئ له الطريق فى تخصصه ولبيان منهجه ﷺ فى الاجتهاد علينا أن نلفت النظر إلى طريقته ﷺ فى إظهار أحكام الشرع ، والشروط العامة لاجتهاده ﷺ ، ثم بيان المنهج العام الذى يجب أن يسلكه كل مجتهد فى اجتهاده ، وبيان مايصلح من هذا المنهج وما يمكن أن ينطبق على الرسول ﷺ منه.

أولاً : طريقته ﷺ فى إظهار أحكام الشرع :

إن الرسول ﷺ كان يعتمد دائماً على الوحى فى بيان أحكام الشرع ، وفعل النبى ﷺ وقوله متى ورد موافقاً لما هو فى القرآن الكريم فإنه يكون صادراً عن القرآن الكريم ، وبياناً لما فيه وهذا ما عليه الأحناف أما الشافعية فيقولون : يجعل ذلك بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه .

وما كان منه ﷺ بوحى فهو على قسمين : ظاهر ، وباطن .

والوحى الظاهر على نوعين :

الأول : ما يكون على لسان الملك بما يقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ بأنه قاطعه ، وهذا هو المراد من قوله تعالى :**﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾** [1] ، وقوله تعالى : **﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾** [2] .

الثانى : ما يتضح للرسول ﷺ بإشارة الملك من غير بيان بكلام ، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ فى قوله :" إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب " [3] .

أما الوحى الباطن : فهو يأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض ولا مزاحم ، وذلك بأن يظهر له الحق بنور فى قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به ، وإليه أشار الله تعالى بقوله :**﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾** [4] .

وقد علق السرحسى على هذا كله بقوله :" وهذا كله مقروناً بالابتلاء ، ومعنى الابتلاء هو : التأمل بقلبه فى حقيقته حتى يظهر له ما هو المقصود، وكل ذلك خاص لرسول الله تثبت به الحجة القاطعة ، ولا شركة للأمة فى ذلك ... وقال : وأما ما يشبه الوحى فى حق رسول الله ﷺ فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأى

---

(1) الآية (١٠٢) سورة النحل .

(2) الآية (٤٠) من سورة الحاقة .

(3) انظر الحديث فى التمهيد لابن عبد البر (٢٨٤/١) وشرح السنة للبغوى ج١٤ ص ٣٠٤ .

(4) الآية (١٠٥) من سورة النساء .

والاجتهاد ، فإن ما يكون من رسول الله بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحى لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة ، فإنه لايقر على الخطأ فكان ذلك منه حجة قاطعة " [١] .

فطريقته ﷺ فى بيان الأحكام تتمثل فى جانبين :

الأول : يعتمد فيه على الوحى سواء كان وحياً ظاهراً أم باطناً كما وضح السرخسى .

والجانب الثانى : هو إعمال الرأى والاستنباط وهذا هو ما فيه الاجتهاد ، وقد جعله السرخسى وغيره مما يشبه الوحى نظراً لما بينا : من أن اجتهاده ﷺ يخالف اجتهاد غيره من حيث كونه لا يقر على الخطأ ، وهو ﷺ كغيره فى اجتهاده من حيث إمكان الخطأ فيه.

الشروط الهامة لاجتهاده ﷺ :

لقد كان لرسول الله ﷺ منهج ربانى فى اجتهاده مما جعل العلماء يستخلصون منه شروطاً لاجتهاده ﷺ وهى كالآتى :

١- أن لا يكون الأمر جبلياً ، لأن الأفعال الجبلية يفعلها ﷺ بمقتضى بشريته فلا وجه للاجتهاد فيها ، كالأكل ، والشرب ، والنوم ، والقيام ، والجلوس ، ونحوها من الأفعال الجبلية التى يفعلها كل إنسان فى حياته ، لذا فإن الالتزام - فى هذه الأمور يمثل ما كان يفعل ﷺ - غير واجب ، إلا إذا أخذت على سبيل

---

[١] أصول السرخسى (٢/٩٠-٩١) .

التأسى به ﷺ فى حياته العادية ، لكن لا يكون على سبيل الوجوب .

٢- أن لا يكون الفعل خاصاً به ﷺ ، كالتهجد من حيث الوجوب بالنسبة له ﷺ ، والزواج بأكثر من أربع نسوة بالنسبة له ﷺ فى الإباحة ، وغير هذا من خواصه ﷺ .

٣- أن لا يكون بياناً لما ثبت مشروعيته من الأمور التى جاء بها نص من القرآن الكريم ، أو من الأمور التى أمر بها ﷺ ، فمثلاً صلى الرسول ﷺ وقال:" صلوا كما رأيتمونى أصلى "[١]، فهذا بيان بالفعل لما ورد من قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾ [٢] .

٤- أن لا يكون من الأمور التى علم ﷺ حكمها ، فإن علم ﷺ صفة الفعل من حيث مشروعيته فأمته ﷺ مكلفة بما أبلغه الرسول ﷺ [٣] .

المنهج العام للاجتهاد :

يجب على المجتهد أن يتبع الآتى فى اجتهاده :

١- فهم المراد من النص ، ومعرفة ما يمكن أن يندرج تحته من وقائع وقد ذكر البعض هذه النقطة تحت شروط المجتهد فبين أن من شروط المجتهد معرفة مجال جزئيات مفاهيم الألقاب

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٣) انظر مفتاح الوصول إلى علم الأصول لابن التلمسانى ص ١٢١ وما بعدها .

الاصطلاحية للمتن من الكتاب أو السنة ، والمقصود من الألقاب الاصطلاحية : الألفاظ المصطلحة للأصوليين وسميت ألقاباً : لدلالتها على مسمياتها على وجه يشعر بمعان مقصودة من تلك المسميات تشبها لها بالألقاب ، إذ لتلك الألقاب مفهومات كلية ، ولتلك المفهومات أفراد هى جزئياتها ، ولتلك الجزئيات محال هى الآيات والتراكيب المعنية المشتملة عليها .

فعلى المجتهد معرفة ما يتعلق بالنص متناً واستعمالاً ، كما عليه معرفة ما يتعلق بالسنة من حيث السند من المتواتر ، والضعف والعدل ، والمستور، والجرح والتعديل وغيرها من الوسائل التى [1] على المجتهد أن يكون ملماً بها فى اجتهاده .

٢- النظر فى علل الأحكام وما تشتمل عليه النصوص من علل حتى يمكنه القياس على حكم الواقعة التى فيها نص لمشاركتها الواقعة المستجدة فى العلة .

٣- معرفة مقاصد الشريعة باستخلاصها من المقاصد العامة ، وإدخال الفروع تحت أصولها ، واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية .

٤- معرفة الترجيح بين ما يظان تعارضه من الأدلة ، ويجمع بين الدليلين إن أمكن فعلى المجتهد عموماً :

أن ينظر فى كتاب الله تعالى بحيث إذا وقف على نص تمسك به أو ظاهراً فى حكم الحادثة محل الاجتهاد .

---

[1] تيسير التحرير (١٨٠/٤) وما بعدها .

وإن لم يجد فى كتاب الله ، فعليه البحث فى سنة رسول الله ﷺ سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية ، فإن وجد فيها ما يمكنه الاستدلال به أخذ بها وإن لم يجد فى سنة رسول الله ﷺ عليه أن ينظر فى مواطن الإجماع ، ثم عليه القياس وإعمال الرأى والاستنباط من القواعد وفهم الجزئيات والبحث فيها واستنباط الفروع منها ، وفى هذا المعنى يقول الإمام الشافعى :" ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والآثار "، وما وصفت من القياس عليها " .

وقال الشافعى – أيضاً :" إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب ، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ، ثم الآحاد ، فإن أعوزه لم يخض فى القياس ، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً نظر فى المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصاً حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع وإن لم يجد إجماعاً خاض فى القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما فى القتل بالمثقل ، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم ، فإن عدم قاعدة كلية نظر فى المنصوص ومواقع الإجماع ، فإن وجدها فى معنى واحد ألحق به وإلا انحدر إلى القياس " [١] .

---

[١] انظر : الرسالة (٨٠٥) ، وإرشاد الفحول (٢٢٧) .

هذا هو المنهج القويم الذى يجب أن يسلكه كل مجتهد فى اجتهاده .

وإذا أردنا أن نستخلص منهج رسول الله ﷺ من الوقائع التى اجتهد فيها يتضح الآتى :

أولاً : بالنسبة للنقطة الأولى وهى تعيين المراد من النص وفهم ما يجب أن يكون منه ، وبيان ما يجب أن يندرج تحته من وقائع فهذا أمر حاصل للرسول ﷺ ، وليس محلاً لأن نقول إن هذا مما ينبغى أن فى اجتهاد الرسول ﷺ فالمسائل والوقائع فى النصوص واضحة له ﷺ تمام الوضوح ، وإلا لو خفى المراد من النصوص عليه ﷺ لكان فى هذا تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز [1] ، إذ

---

(١) البيان مشتق من التبيين وهو : الظهور ، مأخوذ من " بان" إذا ظهر ويطلق على فعل المبين ، يقال : بيَّن فلان كذا ، إذا ظهر وأوضح معناه ، وأبان الشئ فهو مبين، وأبنته أى أوضحته ، والتبيين الإيضاح والوضوح- المصباح المنير (٧٠) .

والبيان : إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستوراً قبله.التعريفات للجرجانى (٤١) .

هذا وتأخير البيان إما أن يكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وإما أن يكون إلى وقت الحاجة .

فتأخير البيان عن وقت الحاجة هذا لا يجوز باتفاق العلماء ، لأنه يكون من باب التكليف بالمحال وهو لا يجوز إلا عند من يجوز ذلك .

وصورة تأخير البيان عن وقت الحاجة : أن ينزل التكليف بالفعل ، ويكون المراد منه خفياً ويتأخر البيان عن الوقت الذى يجب أن يفعل فيه المكلف ، بحيث لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ، فهذا لا يجوز باتفاق العلماء .

أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة : فهو تأخير للبيان عن وقت الخطاب إلى وقت تعلق التكليف فهذا محل خلاف بين الأصوليين : ==

كيف يخفى عليه ﷺ وهو المكلف بالبيان !، قال تعالى :﴿ **وأنزلنا إليك الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ [١] .

لذا فإن هذا الأمر وإن كان محلا لاجتهاد العلماء إلا أنه لا يكون محلاً لاجتهاد الرسول ﷺ ، إذ من كانت وظيفته البيان لا بد أن يكون على دراية تامة بما يتضمنه الخطاب من معنى وفى هذا المعنى يقول السرخسى : " وقد كان الرسول ﷺ مأموراً بالبيان لكل الناس وقد علمنا أنه بيَّن للكل " [٢] .

أما بالنسبة للنقطة الثانية وهى النظر فى تعليل النص أو فى علل الأحكام وما تشتمل عليه النصوص من علل وإلحاق ما يستجد من وقائع بما تشترك معه العله من المنصوص عليه وهذا هو

== فذهب البعض إلى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهذا هو المختار للآمدى وابن ماجة ، وهو الصحيح عن الرازى وغيره .

المذهب الثانى : لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلا فى النسخ وهو مذهب الحنابلة والمعتزلة .

المذهب الثالث : أن المجمل إن لم يكن له ظاهراً يعمل به كالمشترك فإنه يجوز تأخير بيانه ؛ لأنه لا يوقع فى محظور ، وإن كان له ظاهراً يعمل به وقد استعمل فى غير ظاهره ، فإنه يجوز تأخير البيان التفصيلى بشرط وجود البيان الإجمالى وقت الخطاب ، كأن يقول وقت الخطاب هذا المطلق مقيد وهذا العموم مخصوص ، وهذا هو مذهب أبو الحسين البصرى .

انظر : المعتمد (٣١٥/١) ، المحصول (٢٨١/٣/١) وأصول السرخسى (٣٠/٢) ، البرهان (١٦٦/١) ، والإحكام (٢٨/٣) .

[١] الآية (٤٤) من سورة النحل .

[٢] أصول السرخسى (٢/ ٢٧) .

المقصود من القياس ، فهذا من الأمور الجائزة له ﷺ حيث ذهب الجمهور إلى جواز تعبده ﷺ بالقياس .

وبالنسبة للأمر الثالث وهو إدخال الفروع تحت أصولها ، واستنباط الأحكام من الأدلة فهذا مما يكون محلاً لاجتهاده ﷺ ، وهذا هو ما قرره الجمهور فالقياس وغيره من البحث فى النصوص والاستنباط منها من الطرق التى كان يسلكها ﷺ فى اجتهاده .

بخلاف الأحناف فقد خصوا اجتهاده ﷺ بالقياس فقط وهذا ما قرره صاحب التحرير وغيره فقد قال :" المختار عند الحنفية : أنه عليه السلام مأمور بانتظار الوحى أولا ما كان راجبه إلى خوف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد وهو فى حقه يخص القياس بخلاف غيره " [1] .

أما بالنسبة للنقطة الرابعة : وهى الجمع بين الأدلة والترجيح بينها عند مظنة التعارض فأرى أن هذا من المستبعد فى حق رسول الله ﷺ ، حيث إنه هو المحاط بالعناية الربانية وهو الذى أوتى جوامع الكلم فلا تعارض بالنسبة له بين الأدلة ، لذا فإنه لا حاجة له إلى الترجيح أو الجمع بين الأدلة ، ولا تعارض حقيقى بين الأدلة وإنما التعارض يكون عند عجز المجتهد عن الترجيح أو الوصول إلى المطلوب فهو لقصور فى المجتهد وليس لقصور فى الأدلة ، والتعارض إنما يكون فى الأخبار الظنية والأخبار مصدرها ﷺ فكيف يتأتى التعارض، وكيف يتأتى الجمع أو الترجيح ؟

---

[1] انظر : تيسير التحرير (١٨٣/٤) وانظر : إرشاد الفحول (٢٢٧) .

أرى أن هذا لا يصلح أن يكون محلا لاجتهاده ﷺ أو طريقـــاً من طرق اجتهاده .

لذا فإن ما يقر من مسالك فى اجتهاده ﷺ هو : النظر فى تعليل النصوص وإعمال القياس ، والنظر فى القواعد والأصول واستنباط الأحكام منها وإلحاق الفروع بأصولها فقط أما غير هذا من مســالك أخرى فهذا طريق المجتهدين غيره ﷺ والله تبارك وتعالى أعلم..

المطلب السادس

نماذج من اجتهاده ﷺ

لقد بيَّنا أن الرسول ﷺ فى اجتهاده سلك مسلكين :

الأول : العمل بالقياس وإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه للاشتراك بينهما فى العلة ، واتخذ هذا منهجاً له فى إظهار أحكام الشرع ، ليكون منهجاً من بعده لأمته تهتدى بهديه وتقتدى به وتسير على سنته إلى يوم الدين مما جعله ﷺ ينص على علة الحكم فى الكثير من الأحكام وهذا ما روى عنه ﷺ فى الكثير من الأخبار ، كما اتخذ ﷺ طريقاً آخر فى اجتهاده وهو العمل بالرأى فى الكثير من الوقائع معتمداً فى ذلك على استنباط الأحكام من الأصول ، وإدخال الفروع تحت أصولها وهذا ما سلكه من بعده المجتهدون من الأمة ، لذا فإننى أرى : أنه لا بد من ذكر نماذج لكل مسلك من المسالك التى سلكها ﷺ فى اجتهاده ؛ ليكون هذا بمثابة الإيضاح الأكثر لدى القارئ .

أولا : نماذج من اجتهاده ﷺ والعمل بالقياس :

١- ما روى أن جارية من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله أن أبى أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال لها :" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ،

قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء " [1] فالعمل بالقياس في الرواية واضح ، فقد عمل ﷺ بالقياس ، حيث ألحق دين الله تعالى بدين الآدمي في وجوب الأداء والأحقية بالقضاء ، ولا يقال : إنما فعل ذلك ﷺ أو قال ذلك من أجل تقريب الفهم فقط ؛ لأن المسألة لا تحتاج إلى فهم عميق بل كان يكفي فيها أن يقول ﷺ نعم والسائل إنما يسأل ويقصد أن يجيبه ﷺ بنعم أو لا ، ولكن فعل ذلك ﷺ لإدراك المطلوب ولبيان أن من سنته ﷺ ومن دواعي الشريعة العمل بالقياس ، فقد قاس ﷺ ليبين لنا أن القياس ضرب من ضروب إعمال الفكر والعقل والنظر والاجتهاد .

٢- ما روى أن عمر – رضى الله عنه – قال : صنعت اليوم أمراً عظيماً يا رسول الله ، قبلت وأنا صائم ، فقال له ﷺ :"أرأيت لو تمضمت بماء وأنت صائم ؟ فقال : لا بأس فقال ﷺ ففيما" [2] أى في أى أمر هذا الأسف .

---

[1] روى هذا الحديث من عدة طرق ، وروى أن جارية من خثعم ، وروى أن رجلاً من خثعم – انظر الحديث في فتح البارى بالهامش (ج٣ص٣٠٠) ط أولى المطبعة الخيرية (١٣١٩) ، وانظره في الموطأ (٣٥٩/١) ط الحلبى ، وصحيح مسلم (٩٧/٩) ط المصرية ، ونيل الأوطار (٩/٥) ط مصطفى الحلبى ، ونصب الراية (١٥٦/٣) ط درا المأمون مصر سنة ١٩٣٨ .

[2] لقد ورد هذا الحديث عن عدة طرق وأخرجه أبو داود من طريق جابر بن عبد الله بلفظ : قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمت من الماء وأنت صائم " انظر الحديث في سنن أبى داود (٧٧٩/٢) الحديث رقم (٢٣٨٥) ،=

ففى الحديث دلالة واضحة على إجراء القياس فقد قاس ﷺ القبلة من الصائم على المضمضة فى عدم إفساد الصوم ، ليعلم المجتهدين من الأمة أن المساواة بين الشيئين يمكن أن تكون دليلاً لإثبات حكم شرعى فبها يتم إثبات حكم الأصل للفرع [1] .

٣- ما ورد عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود – وهو يريد الانتفاء منه ، فقال :" هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : ما ألوانها ؟ ، قال : حُمرُ ، قال : هل فيها من أورق ؟[2] ، قال : فيها ذَوْدُ وُرْقٍ ، قال : فما زاك تُرى ، قال : لعله أن يكون نزعها عِرْق ، قال : فلعل هذا أن يكون نزعهُ عِرْقٌ ، قال فلمَ يرخص له فى الانتفاء منه " [3].

== كما أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين (٢٣١/١) ط حيدر أباد .

كما أخرجه أحمد فى المسند (٢١/١) ط دار المعارف ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٦١/٤) .

[1] الإحكام للآمدى (١١٦/٣) ، المحصول (٦٧/٢/٢) .

[2] أورق : أى أسود ، وهو الذى فيه سواد ليس بصاف ، (نزعه عرق) ، يقال : نزع إليه فى الشبه إذا أشبهه ، وقال النووى : المراد بالعرق هنا : الأصل من النسب ، تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى نزعه : أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه انظر هامش سنن أبى داود شرح جلال الدين السيوطى ، وحاشية السندى ج٦،ص١٧٨،١٧٩.

[3] الحديث أخرجه النسائى بعدة طرق عن أبى هريرة ، باب إذا عرض الرجل بامرأته ، وشك فى ولده وأراد الانتفاء منه (١٧٨/٦،١٩٩) .

فهذا درس عملي بينه رسول الله ﷺ عن طريق القياس ، فأثبت للرجل الذى جاء ينفى ولده - لكونه أسود - أن المرأة البيضاء يمكن أن تلد الأسود ، كما أن الحمر من الإبل يمكن أن تلد الأورقَ ، فقد قاس ما تلده المرأة من غلام أسود على ما تلده الإبل الحمر من الأورق ، وهو درس عملي واقع في الحياة .

٤- ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيئاً ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله به الخطايا " (١) .

وقد نقل ابن حجر كلام ابن العربى فى الشرح فقال : وقال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرأ كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير - فكذلك الصلوات الخمس تطهرالعبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته " (٢) . فقد أكد لنا الرسول ﷺ هذا المعنى بما أجراه من قياس وبما ذكره من تمثيل قاس فيه المعقول على المحسوس ، فكما أن الاغتسال يزيل الأوساخ أو الأدران فكذلك

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ، باب الصلوات الخمس كفارة - انظر : فتح البارى (١١/٢) ، كما أخرجه النسائى فى باب الصلوات الخمس .

(٢) فتح البارى - المرجع السابق (٢٣١/١) .

الصلاة ، وإذا كان الاغتسال خمس مرات يزيل الأوساخ التي تتراكم على الجسد من وقت لآخر فكذلك الصلاة في خمس أوقات تزيل ما يعلق بالإنسان من ذنوب وخطايا قد تتراكم على الإنسان من وقت لآخر ، وهذا دليل على اجتهاده ﷺ وعمله بالقياس والله أعلم .. ..

٥- ما روى عن جابر بن عبد الله : أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : إن الله عز وجل ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك " قاتل الله اليهود إن الله عزّ وجل لما حرَّم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه " [١] .

فقد ألحق ﷺ ثمن الشحوم بأكلها في الحرمة حيث ورد النص بالتحريم على الأكل وقد ألحق به ﷺ الانتفاع من ثمن وغيره فلا حل في نجس نجاسته ذاتية سواء في الأكل أو الانتفاع .

وهو قياس واضح ألحق الفرع فيه بالأصل . فدل هذا على أخذ النبي ﷺ بالقياس وهو ضرب من الاجتهاد فالتحريم للأكل ويلحق به الانتفاع بالثمن وغيره ، حيث إن العين نجسة فالأصل

---

[١] الحديث أخرجه النسائي من طريق جابر ، كما أخرجه من طريق ابن عباس باب : النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، وباب النهي عن الانتفاع بما حرَّم الله عز وجل (١٧٧/٧) .

وهو الذات نجس ، فإذا كان الأكل حراماً فإنه يمكن أن يلحق به وهو فى الحرمة والله أعلم .. ..

ثانيا : نماذج من تعليله ﷺ للحكم :

لقد نص ﷺ فى كثير من الأحداث والأخبار على علة الحكم[1]، والعلة هى الأساس فى القياس ؛ حيث إنها هى الوصف المعرف للحكم الذى هو مظنة الحكمة ، أو هى المعنى الذى تعلق به حكم النص ، فإذا كان قد ورد عنه ﷺ تعليل الأحكام فى كثير من النصوص ، فإن التعليل موجب لاتباع العلة أينما وجدت وهذا بعينه هو القياس وإليك بعضاً مما ورد عنه ﷺ فى تعليل الحكم .

---

(١) لقد اختلف الأصوليون فى تعليل النصوص على أقوال :

الأول : وبه قال جمهور الأصوليين : أن الأصل فى النصوص التعليل ، لكن لا بد من دليل يميز الوصف الذى هو علة ؛ لأنه لا يمكن التعليل بجميع الأوصاف لأنه يؤدى إلى سد باب القياس ومنعه ، وكذلك لا يمكن التعليل ببعض الأوصاف دون بعض للجهالة ، ولأن الاقتصار على البعض دون مرجح يعد تحكماً وهو لا يجوز .

الثانى : أن الأصل فى النصوص التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه حتى يوجد مانع ، حيث إن معرفة المعنى الذى يصلح للتعليل به ركن هام من أركان القياس ولا يتأتى القياس إلا به .

الثالث : أن الأصل فى النصوص هو عدم التعليل حتى يقوم الدليل على التعليل ؛ حيث إن النص موجب للحكم بصيغته فقط لا بعلته فالعلل الشرعية ليست من مدلولات النص ، لكن بالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة إلى العلة ، كالانتقال من الحقيقة إلى المجاز لا يكون إلا بدليل ، وهذا ما قال به أهل الظاهر .

انظر أصول السرخسى (١٤٤/٢) ، والموافقات (٢٣٠/٤) وفواتح الرحموت (٢٩٢/٢).

١- ما ورد من النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ثم الإذن فى ذلك ، وتعليل حكم الحظر السابق .

فمن ذلك ما أخرجه البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبى ﷺ " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شئ ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْدُ فأردت أن تعينوا فيها " [(١)] .

كما أخرج مسلم والنسائى نحو هذا من طريق عائشة رضى الله عنها – فعن عائشة قالت : (دفَّت دافةٌ من أهل البادية حضرة الأضحى فقال رسول الله ﷺ " كلوا وادخروا ثلاثاً ، فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقيه ، قال : "وما زاك" قال: الذى نهيت من إمساك لحوم الآضاحى ، قال :"إنما نهيت للدَّافَّة التى دفَّت ، كلوا وادخروا وتصدقوا " [(٢)] .

[(١)] انظر : الحديث فى فتح البارى (٢٤/١٠) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها .

[(٢)] الدافة : جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الآضاحى ، والمراد : أقبلوا من البادية ، والدف : سير سريع وتقارب فى الخطى و"الودك" بفتحتين : دسم اللحم ، ويجملون منها الودك : أى يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه . سنن النسائى بحاشية السندى (٢٣٥/٧) .

والحديث أخرجه مسلم من طريق عائشة ، كما أخرج نحوه من طريق جابر ، فى كتاب الأضاحى ، باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه. مسلم بشرح النووى (١٣١،١٣٠/١٣) ==

فالتعليل فى النص ظاهر وهو أن الحظر أو المنع من الادخار فوق ثلاث كان لأجل الدافة أى الجماعة التى حضرت فأراد الرسول ﷺ التصدق على هؤلاء من لحوم الآضاحى والتوسعة عليهم ، حيث إن الادخار فوق ثلاث قد يضيق عليهم فنهى عنه الرسول ﷺ ، فلما انتهت العلة أجاز لهم ﷺ ما كان محظوراً فعلم أن المدار فى هذا حاجة الناس .

٢- ما ورد من نهيه ﷺ من زيارة القبور ثم الإذن فى زيارتها وتعليل الحكم بالإذن فى زيارتها .

فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : (زار ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال :" استأذنت ربى فى أن استغفر لها فلم يؤذنْ لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور ؛ فإنها تذكر الموت " [١] .

فالتعليل فى النص – هنا – واضح ؛ حيث رخص الرسول ﷺ فى زيارة القبور ، وعلل الحكم بأن هذا يذكر الموت . فالموت خير واعظ وخير مذكر بالآخرة ونسيانه والانشغال باللهو

-- وأخرجه النسائى من طريق عائشة ، كتاب الأضاحى ، باب الإدخار من الأضاحى (٢٣٥/٧) ، وأخرجه أبو داود بنحوه من طريق ابن بريدة (٣٣٢/٣) وأخرجه أيضاً الترمذى من طريق سليمان بن بريدة ، كتاب الآضاحى ، باب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث (٩٤/٤) .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى ﷺ ربه فى زيارة قبر أمه (٤٦/٧) مسلم بشرح النووى .

- كما أخرجه – بنحوه – الترمذى – كتاب الجنائز – باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور (٣٦١/٣) .

واللعب فى الدنيا ، أو الانشغال بالدنيا وملذاتها إنما هو ضلال مبين ، فتذكرة الموت وتذكرة الآخرة خير تعليل اشتمل عليه النص الشريف ، وتعليل الرسول ﷺ للحكم تنبيه على أهمية التعليل واتباع العلة أينما كانت وعلى المجتهد البحث عن العلة والعمل بها والله أعلم .. ..

٣- ما ورد عنه ﷺ من النص على تعليل الحكم فى واقعة الرجل الذى وقصه بعيره فمات وهو محرم ، فقد أخرج البخارى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبى ﷺ وهو محرم ، فقال النبى ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً " [١] .

٤- ما روى عن زيد بن أبى عباس عن سعد قال : سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب ، فقال لمن حوله :" أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم ، فنهى عنه " [٢] فقد علل ﷺ النهى بما يوجد من نقص الرطب إذا يبس ، وفى هذا تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس ، فيجرى المنع فى كل ما يجرى فيه هذه العلة ، فالمراد بالإستفهام : التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسه .وهذا هو ما قال به أكثر أهل العلم .

---

[١] صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (٩٦/٢) دار مطابع الشعب.

[٢] الحديث أخرجه النسائى ، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧) .

٥- ما روى : عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده " [١] فقد ذكر الحكم وذكر العلة ، وفى هذا المعنى نقل السيوطى [٢] كلام البيضاوى فقال :" وقال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ".

فنص الرسول ﷺ على علة الحكم واضح فى الحديث [٣] الشريف والله تبارك وتعالى أعلم .. ..

ثالثاً : نماذج من اجتهاده ﷺ واستنباطه للأحكام وعمله بالرأى :

بينا أن الرسول ﷺ اجتهد فى كثير من الوقائع معتمداً على إعمال القياس وإلحاق الفرع بأصله للاشتراك فى العلة ، كما أنه ﷺ نص على علة الحكم فى كثير من الأحداث وما كان هذا إلا لإقرار الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ حيث إن وجود العلة طريق يسهل الوصول للحكم .

كما أن الرسول ﷺ عمل برأيه فى كثير من الوقائع معتمداً على استنباط الفروع وإدخالها تحت أصولها معتمداً على ما لديه من ملكة فى فهم النصوص والإحاطة بمقاصد الشريعة الغراء .

---

[١] الحديث أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة (٦/١،٧) .

[٢] سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى (٨/١) .

[٣] انظر : الإحكام للآمدى (١١٦/٣، ١١٧) .

وهذا المعنى فى اجتهاده ﷺ قال فيه السرخسى :" وأما ما يشبه الوحى فى حق رسول الله ﷺ فهو استنباط الأحكام من النصـــوص بالرأى والاجتهاد "[1] .

وقال فخر الإسلام البزدوى :" وأما الوحى الباطن فهو ما ينال باجتهاد الرأى بالتأمل فى الأحكام المنصوصه " [2] .

وخير دليل على جواز ذلك هو وقوعه منه ﷺ ؛ لـــذا نذكـر بعض النماذج من هذا النوع من اجتهاده ﷺ .

١- منها ما ورد من اجتهاده ﷺ فى سوق الهدى فقد أخرج مـــن طريق عروة " أن عائشة – رضى الله عنها – قـــالت : قـــال رسول الله ﷺ :" لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما ســـقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا " [3] فقد ساق الرســـول ﷺ الهدى باجتهاده واعتذر لأصحابه على سوقه الهدى ولو لم يكن الأمر عن اجتهاد ما اعتذر لأصحابه حيث لا اعتذار على أمـر يأتى به الوحى ، وسوق الهدى عمل من أعمال الحج وهو حكم شرعى ثبت بالرأى والاجتهاد ، وكما أسلفنا أن ما كـــان مـــن اجتهاده صوابا أقره عليه المولى تبارك وتعـــالى ولـــم يـــنزل الوحى لينبهه على الصواب .

---

[1] أصول السرخسى (٢/٩٠،٩١) .

[2] أصول البزدوى (٣/٩٣) .

[3] الحديث أخرجه البخارى من طريق عروة – باب – قول النبى ﷺ لواســـتقبلت مـــن أمرى ما استدبرت . انظر فتح البارى (١٣/٢١٨) .

وأرى : أنه لما كانت حجة الرسول ﷺ هى الوحيدة وكانت حجة الوداع وأحس رسول الله ﷺ أنه ربما لن يكتب له الحج مرّة أخرى وأنها ستكون هذه الحجة حجة الوداع اجتهد فى هذا الأمر ليبين للناس مناسكهم وليوضح لهم : أن الحج إفراد ، وقران ، وتمتع ، وكما قال السادة الأحناف أن هذا من قبيل الوحى الباطن ، أو من قبيل ما يشبه الوحى . والله أعلم .

٢- منها ما ورد باجتهاد منه ﷺ فى فضل فاتحة الكتاب من الرقية بها وإقراره على ذلك من رب العزة .

فعن أبى سعيد الخدرى قال : " كنا فى سير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحى سليم ، وإنّ نفرنا غيب ، فهل منكم راق ، فقام معها رجل – ما كنا نأبنه برقية – فرقاه فبرأ، فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا ، فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال : لا ، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا : لا تحدثوا شيئاً حتى نأتى أو نسأل النبى ﷺ ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى ﷺ فقال : وما كان يدريه أنها رقية ؟ أقسموا واضربوا لى بسهم"[١] .

وفى رواية أخرى :" وما يدريك " فقلت : يا رسول الله شئ ألقى فى روعى " وقد علّق الحافظ ابن حجر على هذا فقال

---

[١] أخرجه البخارى من طريق أبى سعيد الخدرى – كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب (٩ /٥٤) ، كما أخرجه البخارى فى باب ما يعطى فى الرقية على أحيا العرب بفاتحة الكتاب (٤/٤٥٣) .

:"وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم بتقدم بمشروعية الرُقى بالفاتحة ، فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً [(١)] .

٣- ومنه ما أخرجه البخارى فى باب من ترك بعض،الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه ، فقد أخرج عن أبى إسحاق عن الأسود قال : قال لى ابن الزبير : كانت عائشة تُسر إليك كثيراً فما حدثتك فى الكعبة ؟ قلت : قالت له : قال النبى ﷺ : " يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم، قال ابن الزبير بكفر – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ؛ باب يدخل الناس ، وباب يخرجون " [(٢)] .

كما أخرج النسائى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :" لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت ، فبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام ، وجعلت له خلفاً ، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت " [(٣)] .

واجتهاد الرسول فى هذا الأمر ظاهر حيث إنه فضل ترك المصلحة لدفع مفسدة عظمى ، وهذا ما علق به الحافظ فبين أنه يستفاد من الحديث الآتى :

١- ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة .

٢- إنكار ترك المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه .

---

(١) فتح البارى (٣/٢٥٧) .

(٢) فتح البارى (١/٢٢٤) .

(٣) سنن النسائى – باب بناء الكعبة (٥/٢١٥) .

٣- وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً [١] .

وأكتفى بهذا القدر من النماذج التى ذكرتها فى اجتهاده ﷺ حيث إن المقام إنما هو مقام ذكر الأمثلة والنماذج على وقوع الاجتهاد منه ﷺ ، وليس المقام مقام سرد الوقائع والأحداث ، وإنما تؤخذ الوقائع والأحداث عندنا فى أصول الفقه للاستدلال بها على المطلوب ؛ لذا فإننى أكتفى بما ذكرته من أحداث وعلى من يريد التزود أمامه كتب السيرة وكتب الحديث مبسوطة بالوقائع التى اجتهد فيها ﷺ ، فالاجتهاد لرسولنا الكريم جائز وواقع حيث إن اجتهاده تعليم لأمته ﷺ لما تستدعيه صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ، فكان الاجتهاد طريقاً ومنهجاً فى الشريعة ، وهو يعتمد على رجاحة العقل وصفاء الذهن وسلامة القريحة وحسن التقدير ورسولنا ﷺ هو أولى الناس بهذا ، فهو ﷺ أكمل الخلق فى هذا كله وفى غيره ، فالأذن له فى الاجتهاد لازم ؛ لأنه إرشاد إلى نهج مستقيم ومسلك عظيم يسلكه المجتهدون من بعده ، لإثراء الأحكام ، وحتى يتحقق لها ما أريد لها من رب العزة من عموم وشمول ، وبقاء وخلود ، وهى محفوظة – إن شاء الله – بحفظ الله وبجنود جندهم رب العزة للدفاع عنها فى كل زمان ومكان ، بارك الله لنا فى شريعتنا الغراء وجزى الله رسولنا الكريم خير الجزاء وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

---

[١] فتح البارى (٢٢٥/١) .

المبحث الثانى

اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم

المطلب الأول : حكم اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الرسول ﷺ

المطلب الثانى : المنهج الذى سار عليه الصحابة فى اجتهادهم .

المطلب الثالث : نماذج من اجتهاد الصحابه رضوان الله عليهم .

المطلب الأول

حكم اجتهاد الصحابة فى زمنه ﷺ

تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء فى جواز الاجتهاد للصحابة فى زمن الرسول ﷺ ، أما بعد زمانه ﷺ فلا خلاف بين العلماء فى جواز الاجتهاد للصحابة – رضوان الله عليهم – ؛ لأنه إذا كان يجوز لغيرهم فالجواز لهم من باب أولى فهم أهل فكر وبصيرة ، لذا فإن محل الخلاف بين العلماء انحصر فيما إذا كان يجوز للصحابى أن يجتهد فى زمن النبى ﷺ أم لا ، وإذا كان يجوز فهل يجوز للغائب والحاضر معا أم يجوز للغائب فقط ، وهل وقع ذلك فعلا ؟

أولا : بالنسبة للجواز وعدمه :

اختلف العلماء فى اجتهاد الصحابة فى زمن الرسول ﷺ على أقوال :

الأول : يجوز مطلقا ، سواء للغائب عن مجلس الرسول ﷺ أو الحاضر ، وبدون شرط ، وإلى هذا ذهب أكثر الشافعية ، وبه قال : الباقلانى والغزالى ، ومحمد بن الحسن ، واختاره الآمدى ، وابن السبكى ، وغيرهم [1] .

فقال الآمدى : " والمختار جواز ذلك مطلقا "

---

[1] انظر : الإحكام للآمدى (٣/٢١٤) .

وقال الفخر الرازى :" ثم نقول : المجتهد إما أن يكون بحضرة الرسول ﷺ ، أو يكون غائبا عنه ، أما إن كان بحضرته فيجوز تعبده بالاجتهاد عقلا " [١] .

وقال صاحب تيسير التحرير :" والأكثر على أنه يجوز اجتهاد غيره فى زمانه ، فقيل يجوز مطلقا ، أى بحضرته وغيبته ، كذا نقل عن محمد بن الحسن "[٢] .

وقال صاحب البحر المحيط :" ومنهم من جوزه مطلقا ، وبه قال أكثر أصحابناكما نقله ابن فورك والقاضى أبو الطيب وغيرهما"[٣].

وقال صاحب الروضة : " وأكثر الشافعية يجوزون ذلك بغير اشتراط " [٤] .

القول الثانى : لا يجوز الاجتهاد فى زمان الرسول ﷺ مطلقا ، بل أنكر قوم منهم الجواز عقلا .

قال الزركشى فى البحر المحيط [٥] :" أما الجواز فمنهم من منع منه مطلقا ونقل عن الجبائى وأبى هاشم " ، وقال الأصفهانى :"ومنعه أبو على وأبو هاشم " [٦] .

---

[١] المحصول (٢/٣/٢٥) .

[٢] تيسير التحرير (١٩٣/٤) .

[٣] البحر المحيط للزركشى (٢٥٥/٨) .

[٤] روضة الناظر محقق (٩٦٥/٣) .

[٥] المرجع السابق .

[٦] شرح المنهاج (٨٢٩/٢) وانظر المعتمد (٢١٣/٢) .

القول الثالث : يجوز الاجتهاد لمن عاصر النبـــى ﷺ ممـــن كـــان غائبا،أما الحاضر فإنه يجوز بشرط استئذان النبى ﷺ فإن أذن لــــه اجتهد وإلا فلا ، وهذا هو ما عليه أكثر الحنابلة ، قــــال صـــاحب الروضة [1] " ويجوز التعبد بالقياس والاجتهاد فى زمن النبـــى ﷺ للغائب ، فأما الحاضر : فيجوز له ذلك بإذن النبى ﷺ "، واختار أبو الحسين القول به ، فقال : " والأولى أن يقال : إنه لا يجـــوز لمـــن حضر النبى ﷺ أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبى ﷺ وقـــال بالنسبة للغائب بعد أن ذكر الجواز : " فأمـــا إذا أمكـــن المجتـــهد مراسلة النبى ﷺ فالقول فيه كالقول فى الحاضر إذا أمكنه سؤاله "[2]

ولكن من شرط الإذن هل اشترط أن يكون الإذن صريحا قـــال صاحب التيسير :" وقيل يجوز بإذن خاص ، فمنـــهم مـــن شـــرط صريحة ، ومنهم من نزل السكوت عن المنع مع العلـــم بوقوعـــه منزلة الإذن " [3] .

وقال السمرقندى :" والأولى أن لا يجوز لمن كـــان بحضـــرة النبى ﷺ قبل الإذن منه صريحا ، ولا يجوز بالإذن إلا فى حادثـــة مخصوصة ، أمر بذلك بطريق الوحى ، لمصلحة فى ذلـــك ؛ لأن رأى النبى ﷺ أقوى من رأيه فلا يجوز له ترك الأقوى مع القـــدرة

---

(1) الروضة المرجع السابق .

(2) المعتمد (٢/٢١٣) .

(3) تيسير التحرير (٤/١٩٣) .

عليه ، كما لا يجوز للمجتهد فى زماننا الاجتهاد مع إمكان الوصول إلى النص " [1] .

القول الرابع : يجوز فقط لمن كان غائبا من القضاة والـولاة أمـا غيرهم فلا ، حكاه الزركشى فى البحر وذكر أن الغزالى حكاه فـى المستصفى [2] .

أما إمام الحرمين : فقد اختار جواز الاجتهاد للغـائب بشـرط تعذر الرجوع إلى النبى ﷺ فى حكم المسألة فقـال : " والمختـار عندنا : أنه إن أمكن المراجعة كـأن كـان فـى بلدتـه ، تعيـن المراجعة"[3] .

الأدلة ومناقشتها

أدلة من قال بالجواز مطلقا :

تمسك من قال بالجواز مطلقا بالنسبة للغائب والحاضر : بـأن العقل لا يحيل ذلك وفى هذا المعنى قال الفخر الرازى :" أمـا إن كان بحضرته فيجوز تعبده بالاجتهاد عقلا ؛ لأنه لا يمتنع أن يقـول

---

[1] انظر ميزان الأصول (٦٩٠) .

[2] انظر البحر المحيط (٨/٥٥) ، وانظر المستصفى (٢/٣٥٤) .

[3] انظر : البرهان (٢/١٣٥٦) فقرة (١٥٤٣) وانظر فى المسألة شرح الكوكب المنـير (٤/٤٨١) ، والمحصول (٢/٣/٢٥،٢٦) ، وأصول الفقه للمرحوم الشـيخ محمـد الخضرى (٣٧٣) ، وانظـر الإبـهاج شـرح المنـهاج ، ومعـه نهايـة السـول (٣/١٧٣،١٧٤).

الرسول ﷺ . له : لقد أوحى إلى بأنك مـــأمور بـــأن تجتـــهد ، أو مأمور بأن تعمل على وفق ظنك " [1] .

كما تمسك من قال بالجواز مطلقا بما ورد من أدلـــة الوقـــوع – على ما سيأتى – حيث إن ما ورد من اجتهاد الصحابة فى زمنـــه ﷺ ووقوع ذلك منهم فى كثير من الوقائع والحوادث خير دليل على الجواز .

وقد اعترض على الدليل الذى قال به الرازى :

بأن الاجتهاد فى معرض الخطأ والنص آمن منـــه ، وســـلوك السبيل المخوف مع القدرة على سلوك السبيل الآ من قبيح عقلا .

وأجاب الرازى : بأن الشرع لما قال له : أنت مـــأمور بـــأن تجتهد وتعمل على وفق ظنك كان آمنا مـــن الغلـــط ، لأنـــه بعـــد الاجتهاد يكون آتيا بما أمر به [2] .

أدلة من قال بعدم الجواز مطلقا :

تمسك من قال بعدم الجواز بأدلة منها :-

أ- أن الاجتهاد ممن كان فى عصر النبى ﷺ يكون اجتهادا مـــع القدرة على العلم إذ أن الصحابة – رضـــوان الله عليـــهم – كـــان يمكنهم الرجوع إلى النبى ﷺ فى حكم الحادثة التى لا علم لهم بها ،

---

[1] المحصول (٢/٣/٢٥،٢٦) ، روضة الناظر (٣/٩٦٧) .

[2] المحصول المرجع السابق . ويضاف إلى أدلة الجواز ما سبق أن بيناه فى أدلة جواز الاجتهاد للنبى ﷺ كما أحال عليه الآمدى (٣/٢١٤) الإحكام .

لوجوده معهم زمنهم ؛ لذا فإن الاجتهاد ممن كان حاله هكذا ممنـــوع عقلاً .

وقد أجيب عن هذا :

دليلكم هذا يتأتى مع من يمكنه الرجوع إلى النبى ﷺ ولكن مـــا حكم من لم يمكنه الرجوع إليه ﷺ ، كأن يكون بعيـــداً والحادثـــة لا تحتمل التأخير إذ ربما يفوت الأمر على غير وجهه الشرعى ، لـــذا فإن دليلكم منقوض ومردود ؛ لأنه إذا ثبت الوقوع فى حالة ثبـــت الجواز [(١)] والله أعلم ..

٢- أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يرجعون – حقاً إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الحكم فيما خفى عليهم من وقائع ، ولو كـــان الاجتهاد جائزاً لأمكنهم الاجتهاد لمعرفة الحكم فيها دون الرجـــوع إلى النبى ﷺ وسؤاله عن حكم الحادثه ، فرجوعهم إليـــه ﷺ دليـــل على عدم جواز الاجتهاد لهم .

وقد اعترض على هذا :

أنه لا يلزم من رجوع الصحابة إلى الرسول ﷺ لسؤاله عـــن حكم الحادثة عدم جواز الاجتهاد لهم ؛ لأنهم كانوا يرجعـــون إليـــه فيما خفى عليهم وغمض ويتعثر عليهم الوصول إلى الحكـــم فيـــه بالاجتهاد .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخـــرى فإنـــه يجـــوز أن يكـــون الاجتهاد للصحابى جائزاً ويتخير هو طريقة معرفة الحكم فيكـــون

---

(١) الإحكام للآمدى (٣/٢١٤) ، تيسير التحرير (٤/١٩٤) ، وروضة الناظر (٣/٩٦٧) .

أمامه طريقين : المعرفة عن طريق الرسول ﷺ ، والمعرفة عن طريق الاجتهاد [1] ولكون المعرفة عن طريق السؤال أسهل فكانوا يسألون والله أعلم .

٣- أن الاجتهاد لو وقع من الصحابة فى عصر النبى ﷺ لنقل إلينا واشتهر ، ولكنه لم يشتهر ، فدل على أنه لم يقع ولم يجز .

وقد أعترض عليه :

الواقع أنه نقل إلينا الكثير من الوقائع الاجتهادية التى اجتهد فيها الصحابة – رضوان الله عليهم – فى زمن النبى ﷺ واشتهر ذلك وكتب الحديث تزخر بالكثير من النقول ، وكونكم لم تطلعوا عليه لا يعد دليلاً على عدم الاشتهار .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عدم الاشتهار أو عدم النقل لا يعد دليلاً على عدم الجواز ؛ لاحتمال قلة النقل [2] مثلاً .

دليل من قال يجوز لمن كان حاضراً بشرط الإذن :

استدلوا : بأن رأى النبى ﷺ أقوى فلا يجوز ترك الأقوى مع القدرة عليه ، كما لا يجوز فى زماننا الاجتهاد مع امكان الوصول إلى النص " [3] .

وقال أبو الحسين البصرى :" والأولى أن يقال : إنه لا يجوز لمن حضر النبى ﷺ أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبى ﷺ

---

(١) انظر الإحكام للآمدى (٣/٢١٤) ، تيسير التحرير- المرجع السابق ، والمحصول (٢/٣/٢٧) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر ما نقل عن السمرقندى فى هذا المعنى فى ميزان الأصول (٦٩٠) .

كما لا يجوز للسالك فى برية مخوفة أن يعمل على رأيه مع تمكنه من سؤال من بخبر الطريق أسد من خبرته ، وكما لا يجوز أن يجتهد من غير أن يطلب النصوص ويفقدها ، ويجوز إن سأل النبى ﷺ أن يكله إلى اجتهاده ، بأن يعلم الله تعالى أن مصلحته أن يعمل على اجتهاده [1] " .

أما بالنسبة للجواز للغائب :

فإن من كان غائباً عن مجلس النبى ﷺ أو بعيداً عنه ربما يتعذر عليه الوصول إلى النبى ﷺ لسؤاله عن حكم الحادثة ، وربما لا تحتمل الحادثة التأخير إذ التأخير يفوتها على غير وجهها المطلوب شرعاً ، فهذه ضرورة تبرر جواز الاجتهاد لهم بخلاف الحاضر [2] .

كما أن الاجتهاد ممن كان غائباً قد وقع فعلاً – على ما سيأتى – والوقوع دليل الجواز .

أدلة من قال بالجواز للقضاة والولاة :

تمسك من قال بالجواز للغائب من القضاة والولاة بنفس الاستدلال السابق على الجواز لمن كان غائباً ، وتقييدهم الجواز للغائب من القضاة والولاة : أن القضاة والولاة بحاجة إلى الحكم فى

---

[1] المعتمد (٢/٢١٣) .

[2] الإحكام للآمدى (٣/٢١٥) .

الحادثة قبل فواتها على غير وجهها الشرعى فجوز لهم الاجتـــهاد لعدم التأخير [1] .

ثانياً : بالنسبة للوقوع

الذين قالوا بالجواز اختلفوا أيضاً فى وقوع الاجتهاد ممن كـان فى زمن النبى ﷺ .

القول الأول : لم يقع التعبد بالاجتهاد ممن كان فى زمن النبـــى ﷺ مطلقاً ، قال به البعض من الذين قالوا بالجواز عقلاً ، أمـــا الذيـــن قالوا بعدم الجواز فقد جزموا بعدم الوقوع [2].

القول الثانى : وقوع التعبد بالاجتهاد ممن كان فى زمن النبـــى ﷺ حضوراً وغيبة ظناً ، اختاره الآمدى وابن الحاجب ، واختار ابـــن السبكى : التوقف فى حق الحاضر ، والوقوع ظناً فى حق الغائب . قال الآمدى : " والمختار : جواز ذلك مطلقاً وأن ذلك مما وقع مـــع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً " [3] .

وقال : ابن السبكى : " والمختار عندنا : التوقــف فـــى حـــق الحاضرين ، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع "[4].

القول الثالث : عدم الوقوع من الحاضر ومن يمكنه الرجوع إلـــى النبى ﷺ أما الغائب الذى لا يمكنه الرجوع إليه ﷺ فقد وقع منـــهم التعبد بالاجتهاد ، واختار القول به ابن قدامة ، وادعـــى البعـــض

---

(1) حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع (٤٢٧/٢) .

(2) انظر البحر المحيط (٢٥٧/٨) ، شرح المنهاج للأصفهانى (٨٢٩/٢) .

(3) الإحكام للآمدى (٢١٤/٣) .

(4) الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ومعه شرح الإسنوى (١٧٥/٣) .

الإجماع على الجواز للغائب كما حكاه الاستاذ أبو منصور وذكره الفتوحى فى شرح الكوكب المنير [1] .

كما صححه أبو الحسين فى المعتمد فقال :" والصحيح : أن لهم أن يجتهدوا إذا ضاق زمان الحادثة عن استفتاء النبى ﷺ إذ لايمكنهم سوى ذلك ، ولأنه لا فرق فى العقول بينهم وبين من لا يعاصر النبى ﷺ " وقال :" وذكر قاضى القضاة – رحمه الله – أن خبر معاذ وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقته الأمة بالقبول فهم بين محتج به ومتأول له فصح التعلق به فى أن للمجتهد أن يجتهد مع غيبته عن النبى ﷺ "[2] .

القول الرابع : الوقف حكاه أبو الحسين عن أبى على فقال : وحكى أن أبا على – رحمه الله – قال فى كتاب الاجتهاد : لا أدرى هل كان يجوز لمن غاب عن النبى فى عصره أن يجتهد أم لا ؟ " [3]

الأدلة ومناقشتها

دليل من قال بعدم الوقوع مطلقا :

استدل من قال بعدم الوقوع بنفس ما استدلوا به على عدم الجواز فقالوا: لو وقع الاجتهاد فى زمن الرسول ﷺ لنقل إلينا وأشتهر ولكنه لم ينقل ولم يشتهر فدل هذا على عدم الوقوع

ونوقش هذا بما تقدم :

---

[1] انظر : روضة الناظر (٣/٩٦٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٨٢) .

[2] المعتمد (٢/٢١٣) .

[3] المعتمد (٢/٢١٣) .

بأنه وقع الاجتهاد فى الكثير من القضايا من الصحابة فى زمن رسول الله ﷺ سواء من الغائب أم من الحاضر ونقل إلينا واشتهر وعدم إطلاعكم عليه هو الذى دعاكم إلى هذا القول [1].

أدلة من قال بوقوع التعبد بالاجتهاد فى زمن الرسول ﷺ :

استدل من قال بوقوع التعبد بالاجتهاد من الصحابة فى زمن الرسول ﷺ سواء من الحاضر أو من الغائب بما ورد من وقائع اجتهادية رخرت بها كتب السيرة وغيرها ، منها ما هو فى حضرته ﷺ ومنها ما هو فى غيبته .

وإليك بيان هذا مما ورد من وقائع :

١- القصة الشهيرة التى وقعت فى حضرته ﷺ بالنسبة لبنى قريظة حين طلب الأوس من رسول الله ﷺ أن يحكم فيهم ، فحكم فيهم رجلا منهم وهو سعد بن معاذ - رضى الله عنه - فلما فوض الحكم إليه قال سعد : فإنى أحكم فيهم أن يقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسبى الذرارى والنساء .

فصوبه النبى ﷺ فيما حكم به حيث قال ﷺ " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة " [2] .

---

(1) أشرنا إلى هذا عند الحكم من حيث الجواز ، وانظر شرح المنهاج للأصفهانى (٨٢٩/٢).

(2) يقال : رقعت الثوب رقعا من باب نفع إذا جعلت مكان القطع خرقة واسمها (رقعة) وجمعها (رقاع) مثل : برمة وبرام ، وغزوة زات الرقاع سميت بذلك : لكونهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال ، والرقيع السماء ، والجمع : (أرقعة) مثل : رغيف وأرغفة ، وقيل : الرقيع أسم للسماء الدنيا ؛ لأن الكواكب =

فقد فوضه الرسول ﷺ ، وحكم فيهم سعد بما رآه عقابا مناسبا، وهو حكم صدر عن اجتهاد من سعد وبحضرة النبى ﷺ ، وقد صوبه النبى ﷺ فيما رآه مناسبا ، فدل هذا على جواز ووقوع الاجتهاد من الصحابة فى زمن النبى ﷺ ، وفى حضرته .

هذا وقد جاء اجتهاد سعد بن معاذ – رضى الله عنه – إما قياسا على الذين يحاربون الله ورسوله قال تعالى :﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ [1] فقد ألحقهم بهم فى العقوبة بجامع الفساد ومحاربة الله ورسوله فى كل ، فاستحقوا هذه العقوبة إلحاقا لهم بالمحاربين .

وإما أنه قاسهم على الأسرى الذين عاتب الله تعالى نبيه ﷺ على قبوله الفداء فيهم وعدم قتلهم استئصالا لرؤوس الكفر .

قال تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ [2] وعلى كل فقد حكم فيهم سعد بن معاذ برأيه واجتهاده

= رقعتها مرقوعة بالنجوم ، أو لأنها رقعت بالأنوار . انظر المصباح المنير (١٣٥/١) كتاب الراء مادة رقع ، ولسان العرب (٢٨٦/٥) باب الراء مادة رقع .
والحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أبى سعيد الخدرى ، باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة (١٤٣/٥) كتاب الشعب وأخرجه مسلم فى صحيحه (٩٣/١٢) بشرح النووى ، وانظر سيرة ابن هشام (٢٤٩/٣) .

[1] الآية (٣٣) من سورة المائدة .

[2] الآية (٦٧) من سورة الأنفال .

وهو اجتهاد من الصحابى بحضرة النبى ﷺ وقد أقره عليه لكونه صادف الحق [1] .

٢- كذلك حينما توجه الرسول إلى بنى قريظة بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب ، فقد أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتوجه بالسلاح إلى بنى قريظة حيث أتاه الوحى بذلك ، فقال الرسول ﷺ لأصحابه :"لايصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة " [2] لقد نزل البعض على أمر رسول الله ﷺ ولم يصل العصر إلا فى بنى قريظة ولم ينظر إلى تأخير الوقت ، أما البعض الآخر فقد نظر إلى تأخير الوقت واجتهد فى المراد من أمر رسول الله ﷺ وأداه اجتهاده إلى أن المراد من الأمر الإسراع بالذهاب إلى بنى قريظة فصلى العصر فى الطريق مخافة خروج الوقت .

وحينما علم الرسول ﷺ لم ينكر عليهم اجتهادهم ولم يعنف أحدا فدل هذا على جواز ووقوع الاجتهاد من الصحابة – رضوان الله عليهم فى زمن النبى ﷺ [3] .

وقد نوقش هذا :

---

[1] انظر : الإحكام للآمدى (٢١٤/٣) ، وروضة الناظر (٩٦٧/٣) وتيسير التحرير (١٩٥/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٤) وشرح المنهاج للأصفهانى (٨٣١/٢).

[2] الحديث أخرجه البخارى من طريق ابن عمر – رضى الله عنهما – باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم (١٤٣/٥) كتاب الشعب.

[3] انظر البحر المحيط (٢٦١/٨) .

بأن ما وقع من الصحابة إنما هو اجتهاد فى النص لمعرفة المراد من نصه ﷺ ، والنزاع فى أنه هل يمكن أن يجتهد الصحابى فيما ليس منصوصا عليه أو يراجع .

وأجيب عنه :

بأن المقصود هو وقوع الاجتهاد فى الجملة ، سواء فى فهم المراد من النص أو فى غيره [1] .

٣- كذلك مما يدل على وقوع الاجتهاد من الصحابة – رضوان الله عليهم – فى حضرته ﷺ ما وقع من أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – من اجتهاد فى حضرة النبى ﷺ حيث قال أبو بكر الصديق فى حق أبى قتادة حين قتل رجلا من المشركين فأخذ سلبه غيره : " لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه"[2] فقال النبى ﷺ :" صدق وصدق فى فتواه " فلم يكن هذا بغير الرأى والاجتهاد وقد صوبه النبى ﷺ فى اجتهاده فدل هذا على جواز الاجتهاد ووقوعه من الصحابة فى حضرة الرسول ﷺ [3] .

٤ – ما ورد من أن النبى ﷺ لما جاءه خصمان يختصمان فقال لعمرو بن العاصى :" اقضى بينهما يا عمرو" ، فقال : أنت أولى

---

[1] المرجع السابق البحر المحيط .

[2] الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق أبى قتادة – رضى الله عنه كتاب الخمس – باب من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه (١١٢/٤) دار مطابع الشعب ، كما أخرجه مسلم – كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٥٧/٣) مسلم بشرح النووى .

[3] انظر الإحكام للآمدى (٢١٤/٣) ، البحر المحيط (٢٥٩/٨) .

منى يا رسول الله ، قال : (وإن كان) قال : فإن قضيت بينهما فمالى ؟ ، قال : (إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة) [1] .

ومثله ما ورد من أن النبى ﷺ قال لعمرو بن العاص ، وعقبة ابن عامر الجهينى أن يحكما بين خصمين وقال لهما :" اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات ؛ وإن أخطأتما فلكما حسنة " [2] .

أما عن وقوع الاجتهاد فى غيبته ﷺ فيدل عليه قصة معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمين وقال له :" كيف تقضى إذا عرض لك القضاء " ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأيى ولا آلوا ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله وسوله " [3] فقد صرح معاذ

---

(1) الحديث أخرجه بلفظه أحمد فى المسند (٢٠٥/٤) كما أخرجه الحاكم فى المستدرك بنحوه (٨٨/٤) .

(2) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٢٠٥/٤) وقد ذكر صاحب البحر المحيط وكذلك الفتوحى : أن الحديث ضعيف ، فذكر الفتوحى أن الحديث من رواية فرج بن نضالة وقد ضعفه الأكثرون ، وقال صاحب البحر المحيط :" ومداره على فرج وقد ضعفه الأكثرون ، وشيخه محمد وأبوه مجهولان .

انظر : البحر المحيط (٢٦١/٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٤/٤) ، وانظر التلخيص الحبير (١٨٠/٤) ، وميزان الاعتدال (٣٤٣/٣) .

(3) أخرجه أبو داود فى سننه عن معاذ ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء (٣٠٣/٣) ، كما أخرجه الدارمى – باب الفتيا (٦٠/١) ط بيروت دار إحياء السنة ؛ وأخرجه أحمد فى المسند (٢٣٠/٥) وأخرجه الترمذى عن معاذ ، وقال==

- رضى الله عنه – بالعمل بالاجتهاد وأقره عليه ﷺ ، فهذا دليل على وقوع الاجتهاد فى زمنه ﷺ ، من الغائب [١] .

وقد قال الرازى فى هذا : " وأما وقوع التعبد به فقال به الأكثرون ، والاعتماد فيه على خبر معاذ [٢] .

وقد ذكر الآمدى اعتراض على أدلة الوقوع وأجاب عليه .

- وصورة الإعتراض هى :

أن ما ذكر من أدلة الوقوع إنما هى أخبار آحاد لا تقوم بها الحجة فى المسائل القطعية ، وبتقدير أنها حجة فلعل ما ورد من أخبار يكون الخبر خاصا بمن ورد فى حقه فقط .

- وأجيب عن هذا :

سلمنا لكم أنها أخبار آحاد لكن يصلح الاحتجاج بها فى مثل هذه المسألة ؛ لأن المدعى هو حصول الظن بذلك دون القطع .

وأما القول : بأن ما ورد من أخبار قد يكون خاصا بمن ورد فى حقه ، فهذا مردود ؛ لأن المقصود من الأخبار الدلالة على وقوع الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ ممن عاصره ، لا بيان وقوع الاجتهاد من كل من عاصره [٣] .

== : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل ، صحيح الترمذى (٦٨/٦، ٦٩) .

[١] الإحكام للآمدى (٢١٤/٣) ، وروضة الناظر (٩٦٦/٣) .

[٢] المحصول (٣٠/٣/٢) .

[٣] الإحكام للآمدى (٢١٤/٣، ٢١٥) .

أما من قال بالوقوع للغائب دون الحاضر فاستدل بالآتي :

فلأن الحاضر يمكنه الرجوع إلى النبى ﷺ وسؤاله عن حكم الحادثة ، فلقدرة الحاضر على الوقوف على النص فلا يجوز ، وأن ما وقع فى حضرته كان بإذن منه ﷺ مثل تحكيم سعد بن معاذ فى بني قريظة ، فقد فوض إليه الرسول ﷺ الحكم فى واقعة ، ولا يلزم منه جواز الاجتهاد بغير أمره [1] .

وأما بالنسبة للغائب فيدل عليه قصة معاذ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وقد قال أبو الحسين فى المعتمد :" وذكر قاضى القضاة أن خبر معاذ وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقته الأمة بالقبول ، فهم بين محتج به ومتأول له فصح التعلق به فى أن للمجتهد أن يجتهد فى غيبته عن النبى ﷺ " [2] .

وأجيب عنه :

بأن الاجتهاد قد وقع من الصحابة فى زمن النبى ﷺ ، سواء فى حضرته أو غيبته وقد ورد الكثير من الروايات التى تدل على الوقوع .

أما من قال : بالوقف :

فاستدل بعدم ثبوت ما يدل على الوقوع لديه وأن ما ورد من روايات كلها أخبار لا تنهض أن تكون دليلا لمسألة علمية هكذا فيجب التوقف .

---

(1) البحر المحيط (٨/٢٦٠) .

(2) المعتمد (٢/٢١٣) .

وأجيب عنه :

بأنه قد ثبت الكثير من الروايات التى تدل على الوقـوع ، وأن ما ورد من روايات وإن كان من أخبار الآحاد إلا أنـها اشـتهرت وجرى العمل بها ، كما أن ما لدينا من مسألة يكفى فيـها حصـول الظن دون القطع [1] .

وأرى : أن الاجتهاد من الصحابة فى زمـن النبـى ﷺ كـان جائزا وقد وقع فعلا سواء مـن الحـاضر أم مـن الغـائب ؛ لأن الاجتهاد إذا كان جائزا للصحابى فى غير زمنه ﷺ ، فجوازه فـى زمنه أولى ؛ لأن وجودهم فى زمن النبوة أمن لهم من الوقوع فـى الخطأ إذ أنهم كانوا يراجعون النبـى ﷺ وكـان يقـر الصـواب ويصحح الخطأ ، فكانوا ينقلون العلم – رضوان الله عليهم – مـن مشكاة النبوة غضا طريا ، فسواء أذن الرسول لهم بالاجتهاد أو لـم يأذن فاجتهادهم دائما كان فيه أطمئنان فى الوقـوف علـى الحـق لرجوعهم دائما إلى رسول الله ﷺ فى اجتهادهم وكان ﷺ لا يقرهـم على الخطأ بل كان يبين لهم الصواب ، فلم يكتف الصحـابى بمـا توصل إليه فى اجتهاده بل كان المرجع الأصلى فـى ذلـك هـو الرسول ﷺ .

وكما قال الرازى : الخلاف فى هذه المسألة لا ثمرة لـه فـى الفقه واعترض ابو الوكيل عليه وقال : بل فى مسائل الفقه ما يبنـى عليه،من ذلك : ما إذا شك فى نجاسة أحد الإنائين ومعه ماء طـاهر

---

[1] الإحكام للآمدى (٢١٥/٣) .

بيقين ، ففى جواز الاجتهاد وجهان أصحهما : يجتـــهد ولا يكلــف الغير .

إلا أننى أقول :إن الثمرة الحقيقية من هذه المسألة : هو الوقوف على الحكم من العمل بالاجتهاد فى كل زمان ومكان تأسيا بما وقــع أمام رسول الله ﷺ من أصحابه تعليما لهم ولأمته وبيانا لهم بسلوك هذا الطريق من بعده ﷺ فإذا وقع الاجتهاد من الصحابى فإن أقــره الرسول ﷺ كان حجة وإلا فإنه لا يخرج عن كونه قــول صحــابى والله أعلم .. ..

المطلب الثانى

المنهج الذى سار عليه الصحابة فى اجتهادهم

لقد تعلم صحابة رسول الله ﷺ فى المدرسة القرآنية ، وتتلمذوا على يد رسول الله ﷺ الذى أرسله رب العزة سبحانه وتعالى بالهدى ودين الحق ، فتعلموا خير تعلم وتدربوا على يد رسول الله ﷺ على استنباط الأحكام وإعمال الرأى والنظر ، وقد أعدهم ﷺ ليكونوا هداة للناس من بعده ، لذا كان ﷺ يعلمهم الاجتهاد والرأى ويستشيرهم فيما يجوز أن يشاورهم فيه عملا بقوله تعلى :﴿وشاورهم فى الأمر ﴾ [1] .

فكانوا حقا من بعده ﷺ - حماة للدين وحراسا للعقيدة ، حيث امتلأت قلوبهم نورا وإيمانا وحكمة وعلما ومعرفة ، فاجتهدوا رضوان الله عليهم فى زمنه وبعد زمنه فكان اجتهادهم منهجا وطريقا سلكه كل من تسلح بالايمان والعلم وهب لنصرة دين الله والدفاع عنه ، والوقوف فى وجه كل ملحد ومبتدع ، والعمل فى مجال استنباط الأحكام وتبصرة الناس بأمور دينهم عملا بكتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة نبيه ﷺ .

لذا فإن صحابة رسول الله ﷺ التزموا فى اجتهادهم .

---

[1] الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

- بكتاب الله سبحانه وتعالى فهو المسطور عندهم في الصدور والمتلو دائما بقلوبهم وألسنتهم ، فقد عاشوا مع كتاب الله وعايشوه حتى إنه لكل آية قصة أو واقعة لديهم مما جعل سبب نزول الآيات معلوما لديهم لا تخفى منه عندهم خافية ، فكانوا – رضوان الله عليهم – أحرص الناس على تعلم كتاب الله وفهم معانيه والعمل بما جاء فيه فاكتسبوا علما نافعا وعملا صالحا متقبلا إن شاء الله ، فكانوا محط أنظار الناس في كل زمان ومكان لما اكتسبوه من حضارة قرآنية عظيمة تظل دائما وأبدا في كل زمان ومكان أعظم وأرقى الحضارات وكيف لا وهي الحضارة التي لها أسس رصينة ونظم ربانية قويمة تقوم على التقوى والإيمان ، تقوم على الأخلاق والمبادئ ، ففهموا – رضوان الله عليهم – من خلال كتاب الله تعالى ما يلزم الناس في دينهم ودنياهم ، واجتهدوا فيما يكون الاجتهاد فيه من خلال كتاب الله ومن خلال النظر في النصوص وتحليلها والاستنباط منها فكانت النصوص القرآنية هي الأساس الأول الذي سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهادهم .

٢- كما التزم صحابة رسول الله ﷺ بمصدر آخر من مصادر التشريع وهو سنة رسول الله ﷺ ، فهم الذين تلقونها عن رسول الله ﷺ وفهموا كل ما جاء فيها ووعوه حتى ان الصحابة -رضوان الله عليهم – استعانوا على فهم كتاب الله سبحانه وتعالى – بسنة رسول الله ﷺ ، لذا فإن من يرجع إلى كتب

السنة يجد أنها قد أفردت للتفسير بابا خاصا يشتمل على الكثير من التفسير بالمأثور عن رسول الله ﷺ فكان الواحد من الصحابة إذا اشكلت عليه آية من كتاب الله رجع إلى رسول الله ﷺ في تفسيرها فيبين له ﷺ ما خفى عليه قال تعالى :﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾[1] .

فكانت السنة لدى الصحابة – رضوان الله عليهم – المصدر الثاني الذى اعتمد عليه الصحابة فى فهم الأحكام والعمل من خلالها بالاجتهاد والرأى ، فقرب الصحابة من رسول الله ﷺ وإحاطتهم بكل ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير أكسبهم معرفة وعلما ودراية ساعدهم هذا كله على معرفة استنباط الفروع من قواعدها والوقوف على الحكم الشرعى لكل ما يستجد من حوادث معتمدين فى هذا على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

ولما كان صحابة رسول الله ﷺ ليسو على درجة واحدة فى فهم النصوص فكان يرجع بعضهم إلى الآخر لسؤاله عن حكم المسألة ، وفى هذا المعنى يقول الذهبى :" الحق أن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كانوا يتفاوتون فى القدرة على فهم القرآن الكريم وبيان معانيه المرادة منه ، وذلك راجع إلى اختلافهم فى أدوات الفهم ، فقد كانوا يتفانون فى العلم بلغتهم ، فمنهم من كان واسع الإطلاع فيها ملما بغريبها ، ومنهم دون ذلك ، ومنهم من كان

---

[1] الآية رقم (٤٤) من سورة النحل .

يلازم النبى ﷺ فيعرف من أسباب النزول مـالا يعرفـه غـيره ، أضف إلى هذا وذاك أن الصحابة لم يكونوا فى درجتهم ومواهبـهم العقلية سواء ، بل كانوا مختلفين فى ذلك اختلافا عظيما " [1] .

فصحابة رسول الله ﷺ كانوا جميعا حلقة واحدة يكمل بعضـهم بعضا فى البحث والمناظرة والاستنباط والاهتمام بما يخص النـاس فى حياتهم ، وفى هذا يقول الذهبى : قـال مسـروق :" جالسـت أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالأخاذ – يعنـى الغديـر – فالأخـاذ يروى الرجلين ، والأخاذ يروى العشرة ، والأخاذ يروى المائـة ، والأخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم " [2] .

٣- المسلك الثالث الذى سلكه صحابة رسول الله ﷺ والتزموا به فى معرفة أحكام الشرع القياس والاجتهاد .

فمن المصادر الأساسية التى اتخذها صحابة رسول الله ﷺ فـى الوصول إلى حكم الشرع فيما يستجد أو ما يكون من وقائع البحـث عن علة النص فبالوقوف على العلة يسهل معرفة حكم الشرع فـى الوقائع المتشابهة فإذا اشتركت واقعة لم ينص على حكمها مع واقعة أخرى نص على حكمها فى العلة ألحقت بها فى الحكم فكان القيـاس والبحث عن العلة طريقا للوصول إلى الحكم ، وهذا لا يتم إلا بعمل القائس وهو المجتهد الذى يعمل الفكر والنظر للوصول إلى الحكم .

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبى (١/٤٠) .

(٢) المرجع السابق .

بل إن الاجتهاد والاستنباط والقدرة على إلحاق الفروع بأصولها ، واستخراج الفروع من القواعد ، وإعمال الرأى والنظر كان طريقا من طرق التفسير ، لذا جعل العلامة الذهبى : الاجتهاد وقوة الاستنباط مصدرا من مصادر التفسير فى عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – فقال :" كان الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ، إذا لم يجدوا التفسير فى كتاب الله ، ولم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله ﷺ رجعوا فى ذلك إلى اجتهادهم وإعمال رأيهم، وهذا بالنسبة لما يحتاج إلى نظر واجتهاد ، أما ما يمكن فهمه بمجرد معرفة اللغة العربية فكانوا لا يحتاجون فى فهمه إلى إعمال النظر ، ضرورة أنهم من خلص العرب " [١] .

٤ – كما اتخذ الصحابة مسلكا آحر فى اجتهادهم وهوالبحث عن مقاصد الشرع الحكيم ، وما يقصده من جلب منفعة ودفع مضرة ، مع مراعاة أسس وضوابط المصلحة المقصودة فالمقصود المراعى دائما فى أحكام الشرع هو تحقيق ما يجلب للناس نفعا فى دينهم ودنياهم ، ودفع ما يوقع عليهم ضررا ؛ لذا راعى الصحابة – رضوان الله عليهم – هذا المعنى فى اجتهادهم واستنباطهم محققين فى ذلك المقصد الشرعى .

- لذا فإن أدوات الاجتهاد عن الصحابة كانت تتلخص فى الآتى :

١- حفظ القرآن الكريم وإدراك معانية والإلمام بأسباب النزول وغيرها من معرفة الناسخ من المنسوخ .

---

[١] التفسير والمفسرون (٦٢/١) .

٢- حفظ السنة النبوية ومعرفتها ومناسبتها قولا ، وفعلا ، وتقريرا .

٣- معرفة أوضاع العرب من حيث ما فيهم من عادات وتقاليد والعمل على تنقيتها واتصافها بالصفة الشرعية .

٤- الإلمام بأسرار اللغة العربية وفقها وبلاغتها .

٥- معرفة أحوال ما حولهم من غير المسلمين من اليهود وغيرهم .

٦- ما لديهم من قوة الفهم وسلامة النظر وحب البحث والسؤال والتشوق للإلمام بأصول الشريعة وفروعها .

- وقبل أن أختم كلامى فى هذا المطلب أريد أن أنبه إلى الآتى :

١- أن اجتهاد الصحابة – رضوان الله عليهم – اتصف بالإخلاص والدقة فى البحث عن أحكام الشرع والحرص على افادة الناس فهم صفوة الناس وحملة لواء الشريعة وسدنتها جزاهم الله عن خدمة الإسلام خير الجزاء .

٢- أن الصحابة – رضوان الله عليهم – باجتهادهم سنوا للناس السنة الحسنة فى البحث والمناظرة من حيث إن الاختلاف فى الرأى جائز ولا بد من الاختلاف المصون بالهدف النبيل وهو البحث عن الحق والوصول إلى الحقيقة .

فالرائد هو الحق والهدف هو البحث عن الحقيقة ، وكل ما يوصل إلى هذا جائز فالكل يعمل فى مجال الجميع فيه مثاب .

٣- أن اجتهاد الصحابة – رضوان الله عليهم – كان عاملاً هاماً من عوامل إثراء الفقه الإسلامى ونفع الناس فى دينهم ودنياهم فقد تركوا لنا ثروة عظيمة من فقه الشريعة وعلومها كانت دائماً مصباحاً يستنير به كل مؤمن مخلص لدينه يتسلح بالعلم والإيمان والتقوى والورع يبحث فى علوم الشريعة وفنونها لمعرفة ما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم جعلنا الله منهم أمين .

المطلب الثالث

نماذج من اجتهاد الصحابة

- رضوان الله عليهم -

لقد كان للصحابة – رضوان الله عليهم – اجتهادات كثيرة كانت عاملاً كبيراً فى إثراء الفقه الإسلامى ولما كان المقام لا يتسع لسردها ، حيث إنه مقام ذكر أمثلة ونماذج فقط لذا فإننى أكتفى فى هذا المطلب بذكر نماذج من الوقائع التى سجل التاريخ لنا اجتهاد الصحابة فيها .

١- اجتهاد أبى بكر – رضى الله عنه – فى تفسير " الكلالة "

فقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يقرأون الآية ويقفون عند هذا اللفظ ، فسألوا أبا بكر – رضى الله عنه – عن المعنى فاجتهد فيها وقال فيها برأيه حيث ورد عنه أنه قال :" أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان " وأفتى فيها وقال:" أراه ما خلا الوالد والولد " .

فقد اجتهد أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – من خلال فهمه المعنى من القرآن الكريم فقد ورد اللفظ فى آيتين [1] فى سورة

---

(١) ذكر لفظ الكلالة فى قوله تعالى :" وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم " الآية (١٢) من سورة النساء ، كما ورد لفظ الكلالة أيضاً فى قوله تعالى : " يستفتونك قل =

النساء ، الأولى تكلمت عن ميراث الأخوة لأم ، والثانية ذكر فيها ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وقد فهم أبو بكر – رضى الله عنه – المعنى أن الميت يموت وليس له والداً ولا ولداً [1] .

وقد أقره الصحابة – رضوان الله عليهم – على هذا الاجتهاد وأخذوه عنه ، فقد قبله عمر – رضى الله عنه – وغيره من الصحابة وعملوا به .

==الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " الآية (١٧٦) من سورة النساء .

هذا: والكلالة مصدر من تكله النسب أى أحاط به ، وبه سمى الإكليل وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها ، ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، والكلالة مصدر لا يثنى ولا يجمع ويقال للرجل والمرأة ، فيقال : رجل كلالة ، وامرأة كلالة .

انظر لسان العرب (١٢/١٤٤،١٤٥) مادة كلل .

[1] لقد نقل القرطبى ما ورد فى هذا المعنى ، فقال: " فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة ، هذا قول أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وجمهور أهل العلم " ، وقال : "وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير عن أبى إسحاق عن سليمان بن عبد قال : ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة : من مات ليس له ولد ولا والد " ونقل عن ابن الأنبارى وغيره فقال: " الأب والابن طرفان للرجل فإذا ذهبا تكلله النسب "

وعن السُّدى : أن الكلالة : الميت .

وعن أبى عبيدة قال : الكلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ ، فهو عند العرب كلالة، وقال أبو عمر : ذكر أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/٧٦،٧٧) ، وانظر أعلام الموقعين(١/٢٠٤).

٢- كذلك من اجتهادات الصحابة اجتهاد عمر – رضى الله عنه- فى أسرى بدر وكان رأيه قتل الأسرى للقضاء على صناديد الكفر وإضعاف شوكة الكفار بقتل قادتهم ، وهو ما أشرنا إليه سابقاً .

٣- مما سجلته لنا كتب السيرة موقف عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – من خلافة أبى بكر مما كان له بالغ الأثر فى حسم الخلاف وإنهاء أمر الخلافة إلى الصديق – رضى الله عنه – ، فقد قبض خير البشرية وصعدت الروح الكريمة إلى بارئها ، فقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى دون أن يحدد من يقوم بأمر المسلمين من بعده ، فبالرغم من حبه الكريم لأبى بكر – رضى الله عنه – ، وما لأبى بكر من منزلة عالية عند رسول الله ﷺ وعند المسلمين ، وبالرغم من اختيار الرسول ﷺ لأبى بكر لإمامة المسلمين فى الصلاة أثناء مرضه ﷺ إلا أنه ﷺ لم يعينه لخلافته رسول الله ﷺ وترك الأمر بينهم .

فقد أجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة بأشرافهم ، واجتمع المهاجرون إلى أبى بكر ، وكانت مشورة عمر أن ينطلقوا إلى إخوانهم الأنصار فانطلقوا واجتمعوا مع الأنصار فقال قائل من الأنصار منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات فتخوف عمر من الاختلاف فقام ليحسم الخلاف فقال :" يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا

بكر ، فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، فقال عمر : أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده ، فبايعه عمر ، ثم بايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار " وفى اليوم التالى قام عمر – بعد جلوس أبى بكر على المنبر – وخطب عمر فى الناس فقال :" أيها الناس : إن الله قد أبقى فيكم كتابه الذى به هدى رسوله ﷺ ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خير ، صاحب رسول الله ﷺ ، ثانى اثنين إذ هما فى الغار ، فقوموا فبايعوه " فقام الناس وبابعوا أبا بكر وكانت هى البيعة العامة بعد البيعة الخاصة فى السقيفة [1] .

فما كان من عمر – رضى الله عنه – إنما هو اجتهاد عظيم لحسم أمر الخلافة لرجل عظيم من الأمة وهو أبو بكر الصديق – رضى الله عنهم أجمعين –، فقد قاس عمر – رضى الله عنه– أمر الخلافة فى الدنيا لأبى بكر اختياره الرسول ﷺ لإمامة المسلمين فى الصلاة وهو قياس نتج عن اجتهاد .

٤– قضاء زيد بن ثابت فى توريث الزوج والأبوين :

(قال عكرمة : أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وللأب بقية المال ، فقال: تجده فى كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيي ، ولا أفضل أماً على أب) [2] .

---

[1] انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٦/٤) وما بعدها .

[2] انظر المسألة فى أعلام الموقعين (٢٠٥/١) .

فقد قال تعالى فى نصيب الزوج : **﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾** [١] .

وقال تعالى فى شأن الأم : **﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوه فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أودين ﴾** [٢] فقد اجتهد زيد ولم يخرج عما جاء به القرآن الكريم ولكنه قضى للأم بثلث الباقى ولم يقض بثلث المال كله ، لذا فإن اجتهاده – رضى الله عنه – جاء من خلال فهم النص الكريم والله أعلم .

٤- من اجتهاد الصحابة أيضا – ما أخرجه البخارى عن على – رضى الله عنه- قال : بعث النبى ﷺ سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمركم النبى ﷺ أن تطيعونى ، قالوا: بلى ، قال فاجمعوا لى حطبا ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا نارا ، فأوقدوها ، فقال : ادخلوها ، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا إلى النبى ﷺ من النار ، فمازالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبى ﷺ فقال :" لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف " [٣] .

---

[١] الآية (١٢) من سورة النساء .

[٢] الآية (١١) من سورة النساء .

[٣] صحيح البخارى ، باب بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة (٢٠٣/٥) طبعة الشعب .

فقد اجتهد الصحابة وتوصلوا باجتهادهم إلى أن المقصود بالطاعة التى أمرهم بها رسول الله ﷺ هى الطاعة فى المعروف لا الطاعة فى المعصية وفيما يؤدى إلى التهلكة ، وما أمرهم به أميرهم كان أمرا فى ساعة الغضب وقد جاء عن غير إرادة ، وقد أقرهم ﷺ على امتناعهم الذى جاء عن اجتهاد والله أعلم .

٦- مما جاء فى اجتهاد الصحابة – أيضا – ما أخرجه البخارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على النبى ﷺ فذكرناه ، فرفع النبى ﷺ يده فقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين " [١] .

فامتناع البعض عن تنفيذ الأمر لا يعد خروجا عن الطاعة وإنما كان اجتهادا منهم فى الوصول إلى الصواب والله أعلم ..

وهذا بعض من كل ، فقد سجلت كتب الحديث ، والتفسير ، والسيرة الكثير من المسائل التى اجتهد فيها الصحابة رضوان الله

---

[١] صحيح البخارى – باب بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة (٢٠٣/٥) طبعة الشعب .

عليهم – وهى اجتهادات لا غنى عنها فى الفقه الإسلامى ينهل منها كل جيل فى كل عصر وفى كل مصر فيستفيد منها ويفيد ، جزاهم الله عن خدمة العلم والدين وما قدموه لنا من ثروة فقهية زخرت بها المكتبات خير الجزاء ، والله تبارك وتعالى أعلم .

الخاتمة

بعد أن وقفنا على أسس وضوابط الاجتهاد من حلال الدراسات التى زخرت بها المصادر والمراجع ووقفنا من خلال هذه الدراسة - أيضا- على ما يتعلق بهذا الباب العظيم من أحكام ومسائل ، وعشنا في رحاب اجتهاد النبى ﷺ واجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم .

فى هذه الخاتمة أريد أن ألفت النظر إلى أهمية وضرورة الاجتهاد فى كل عصر وفى كل مصر .

فقد ارتفعت الأصوات قديما وحديثا تطالب بغلق باب الاجتهاد وقد كانت دعوى خلو العصر من المجتهدين تشغل بال الكثير من الفقهاء العظماء .

فذهب البعض : إلى أنه قد يخلو الزمان من المجتهدين ، وقد ينعدم وجود المجتهد المطلق "

فهذا هو الإمام الغزالى يقول : " والمجتهد لا يكاد يوجد من أمد بعيد ، لتوقف الاجتهاد على أمور يتعسر وجودها لشخص ما فى تلك الأزمنة " وقد علل هذا فقال : " وليس ذلك لاستحالته عقلا ، لأنه ممكن فى ذاته ، فلا مانع من تحققه لمن أراد الله من عباده وإنما ذلك لقصور الهمم وتقاصر العزائم عن البحث والتنقيب ، وعدم الإحاطة بالناسخ والمنسوخ ، والوقوف على أحوال الرواة ،

خصوصا بعد البعد عن عصر النبوة ، فلا قاضى مجتهد يوجد الآن كما هو معروف ومشاهد " [1].

فالقول : بندرة المجتهدين ، أو قلتهم ، أو انعدامهم فى مكان ما أو فى زمن ما قد يكون ممكنا ولكن القول بغلق باب الاجتهاد هـذا هو غير الممكن ؛ لأن باب الاجتهاد سيظل مفتوحا دائما وأبـدا ، ولكن الاجتهاد يكون لمن ؟

يكون لمن خلصت نيته لله ، وتجرد من حب الدنيا والانشغال بها واتصف بتقوى الله ، وبعد عن النفس والهوى ، فلا هو يجتهد لدنيا يصيبها ، ولا لمنصب يسعى إليه ، فـإذا هـو تحلـى بـهذا واتصف بصفات المجتهد العلميـة والخلقيـة أمكـن الاجتـهاد ، فالاجتهاد موجود ، وبابه مفتوح مدام المجتهد موجودا إن شاء الله ، بل إن من يريد أن يعد نفسه ويؤهلها ليكون مجتهدا طريقه اليـوم أسهل ؛ فلقد ترك لنا السـلف الصـالح – رحمـهم الله – الـثروة العظيمة من العلوم والفنون ، فاللغة العربية بفنونها مدونة ويسـهل الرجوع إليها ، والحديث بعلومه المختلفة مدون ، وقد قـام أئمـة الجرح والتعديل بالوقوف على حالة كل واحد من رجال الحديـث ورواته ، فكتب الرجال موفورة ولا يعسر الوقوف على حالة كـل راو من رواة الحديث ، وأحاديث الأحكام مدونة ويسهل الرجـوع إليها وفقه آيات الأحكام مدون ولا صعوبة فى الوقوف على آيـات

---

[1] انظر : الاجتهاد فى الإسلام للمراغى (١٢) .

الأحكام وفقهها ، كما أن الناسخ والمنسوخ ومواقع الاجماع وغيرها مدون ومسطور .

بالإضافة إلى اجتهادات السابقين ومنهجيتهم فى البحث والنظر ، فما على طالب العلم ومبتغى التفقه إلا التوجه للتزود من المعارف المختلفة مع التزود من الإيمان والتقوى فيجد الطريق سهلا ميسرا إن شاء الله .

فنصوص التشريع فى الغالب نصوصا كلية تتضمن مبادئ عامة وأصولا شاملة .

فتطبيق الكليات على الجزئيات فرع اندراجها فى الكليات ، وكذلك إثبات حكم العام لفرد لا يكون إلا بعد التحقق أنه من أفراد هذا العام وكل هذا يحتاج إلى المجهود العقلى والبحث والنظر ، وكذلك إثبات حكم فى أمر لم ينص على حكم فيه بعينه لا يكون إلا بالاجتهاد ، فالاجتهاد ضرورى لاستمراية الفتوى وتبصير الناس بأمور دينهم ودنياهم ، وهو أمر تستدعيه صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، فقد سلك ﷺ هذا الطريق بنفسه ورضيه الله عنه ، وقد أذن ﷺ لأصحابه أن يجتهدوا فاجتهدوا وأقرهم على ما أصابوا فيه ، وما كان إلا لتعليم الأمة هذا الطريق وتوضيح المنهج الحق لهم فى سلوكه .

فالحياة فى تطور مستمر والوقائع فى تجدد مضطرد ، بل إن الكثير من أمور الحياة أصبح متشابكا ومعقدا ، واتخذت أساليب

الحياة أنماطا وأشكالا مختلفة ، بل وأصبح العالم كله كالقرية الواحدة ، مما جعل الأمور تتداخل مع بعضها وتظهر على الساحة أمور ووقائع مختلفة تكون فى حاجة ملحة إلى أن يقف رجال الشريعة- فى كل زمان ومكان – تجاهها بالبحث والتحليل وإظهار الأحكام الشرعية لها ، فلا بد من ضبط كل جديد وتحرير الحكم الشرعى له ، وهنا يقول العز بن عبد السلام :" إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها ، وهى شرط فى الفتوى والقضاء ، وهى موجودة إلى الزمان الذى أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم ولم نصل إليه إلى الآن " [1] فالبحث والاجتهاد موجود إن شاء الله .

ونظرة التفاؤل دائما وأبدا موجودة ، فقد قام كل جيل بما هيأه له لخدمة الشريعة .

والآن يقف أساتذتنا الأفاضل دائما وأبدا فى وجه كل معاند ، ضال ، مبتدع بأقلامهم السخيه فى الدفاع عن شرع الله ورد ما يكون من شبه وبدع وإظهار أحكام الشرع فى كل ما يستجد من حوادث ولم يتأخروا يوما عن نصرة دين الله ورفع راية العلم فى كل مكان يحلون فيه ، ونحن إن شاء الله على الضرب سائرون.

والله سبحانه وتعالى أعلم ..

---

[1] أصول الفقه للزحيلى (٢/١٠٨٩) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه وكل من اهتدى بهديه
وسلك طريقه إلى يوم الدين

دكتور / عبد الحى عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فهرس البحث

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

خامساً : فهرس المراجع

- القرآن الكريم   مصدر المصادر

- الإحكام فى أصول الأحكام .
المؤلف : الآمدى : على بن أبى على بن محمد الآمدى - المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - ط: محمد على صبيح ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

- الإحكام فى أصول الأحكام .
المؤلف : ابن حزم : على بن حزم الأندلسى الظاهرى - المتوفى سنة ٤٥٦هـ - ط : القاهرة - العاصمة .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق القول من علم الأصول .
المؤلف : الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ . - ط : بيروت ، و ط : الحلبى .

- الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية .
المؤلف : الماوردى : أبو الحسن بن حبيب الماوردى ،المتوفى سنة ٤٥٠هـ - ط : ثانية سنة ١٣٨٦ هـ .

- الأحكام السلطانية .
المؤلف : أبو يعلى - ط : مصطفى البابى الحلبى - بمصر سنة ١٣٨٦هـ .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين .
المؤلف : ابن القيم : محمد بن أبى بكر بن سعد بن حريز ، ابن القيم الجوزية - المتوفى سنة ٧٥١هـ .

- آداب القاضى .
المؤلف : الماوردى ، تحقيق هلال السرحان ، ط : الارشاد - بغداد .

- الاجتهاد فى الإسلام .

المؤلف : المراغى : الشيخ عبد الله مصطفى المراغـى . ط : أنصـار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ .

- الاجتهاد والتقليد .

المؤلف : الأستاذ الدكتور / محمد السعيد على عبد ربه - العميد الأسبق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ط ١٩٧٨م .

- الرسالـة .

المؤلف : الشافعى : الإمام محمد بن إدريس الشـافعى المتوفـى سـنة ٢٠٤هـ - تحقيق : أحمد شاكر - ط : الحلبى - القاهرة .

- أصول الفقه .

المؤلف : خلاف : الشيخ عبد الوهاب خلاف - المتوفى سنة ١٩٥٦م ط : دار القلم طبعة رقم (٢٠) سنة ١٩٨٦ م .

- أصول الفقه .

المؤلف : أبو النور زهير : فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبـو النـور زهير .

ط : دار الطباعة المحمدية - بالأزهر .

- أصول الفقه .

المؤلف : زكى الدين شعبان .

ط :

- أصول الفقه الإسلامى .

المؤلف : الزحيلى : الدكتور/ وهبة الزحيلى - ط : دار الفكر - دمشـق أصول الفقه

المؤلف : الخضرى ، المرحوم الشيخ / محمد الخضرى - ط : دار القلـم - بيروت - ط : أولى سنة ١٩٨٧ م .

- أصول الفقه .

المؤلف : أبو زهرة / الشيخ محمد أبو زهرة - ط : دار الفكر العربى .
- أصول السرخسى .
المؤلف : السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - ط : دار المعرفة - بيروت .
- الإبهاج شرح المنهاج .
المؤلف : تقى الدين ، وتاج الدين السبكى - على بن عبد الكافى السبكى - المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده : عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧٧هـ - ط : مطبعة التوفيق الأدبية ، وطبعة بيروت .
- اجتهاد الرسول ﷺ .
المؤلف : د. نادية العمرى - ط : مؤسسة الرسالة .
- الأشباه والنظائر
- المؤلف : السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ط : عيسى البابى الحلبى .
- الإصابة فى تمييز الصحابة .
- المؤلف : ابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنه ٨٥٢ هـ ط : أولى
- أصول البزدوى .
- المؤلف : فخر الإسلام البزدوى : على بن محمد بن عبد الكريم البزدوى المتوفى سنة ٨٤٢ هـ ط : بيروت ، مع كشف الأسرار
- الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام
- المؤلف : القرافى : أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط: بيروت .

- أحكام القرآن .
- المؤلف : ابن العربى .
- أسباب النزول .
- المؤلف : الواحدى .
- أحكام القرآن .
- المؤلف : الجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - ط : البهية - مصر سنة ١٣٤٧ هـ .
- البحر المحيط للزركشى .
- المؤلف : الزركشى ، محمد بن بهادر الزركشى ، ط: دار الطباعة ط أولى سنة ١٤٠٩ هـ .
- البرهان فى أصول الفقه .
- المؤلف : إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ - تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب - ط : قطر.
- تيسير التحرير .
- المؤلف : أمير بادشاه : محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه ، على كتاب التحرير فى أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام - ط : بيروت - دار الكتب العلمية .
- التوضيح لمتن التنقيح .
- المؤلف : عبد الله بن مسعود المحبوبى ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
- التلويح على التوضيح .
- المؤلف : التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ط : أولى - المطبعة الخيرية .
- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول .

- المؤلف : الإسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحســن الإســنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - تحقيق : محمد حســن هيتــو ، ط : ثانيــة مصورة عن طبعة المطبعة الماجدية بمكة .
- تقريب التهذيب .
- المؤلف : ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على بن حجــر العســقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ - ط : لاهور - باكستان .
- التفسير والمفسرون .
- المؤلف : الذهبى : محمد حسين الذهبى . ط : مطبعة المدنى - طبعــة سادسة / ١٩٩٥ م .
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)
- المفسر : ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، المعروف بابن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - ط : دار الفكر / ط : ثانية .
- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
- المؤلف : ابن حجر العسقلانى - ط : شركة الطباعة المتحدة بالقاهرة .
- تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى)
- المفسر : القرطبى : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ، القرطبــى ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، ط : دار الكتب المصرية .
- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن)
- المفسر : أبو جعفر الطبرى / محمد بن جرير الطبرى - المتوفى ســنة ٣١٠ هـ - ط : ثانية - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- تفسير الشوكانى (فتح القدير) .
- المفسر : محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ / ط : بيروت .
- تفسير الألوس (روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى)

- المفسر : الألوسى ، محمود بن عبد الله الألوسى – ط : دار الفكر .
- التفسير الكبير .
- المفسر : الفخر الرازى .
- جامع بيان العلم وفضله .
- المؤلف : ابن عبد البر القطبى ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، القرطبى، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ – ط : ثانية ، مطبعة العاصمة – القاهرة .
- حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع .
- المؤلف : الشيخ حسن العطار بن محمد ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
- ط : مصطفى الحلبى .
- روضة الناظر وجنة المناظر .
- المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط : مكتبة المعارف – الرياض .
- روضة الناظر وجنة المناظر – محقق .
- تحقيق : الدكتور / عبد الكريم النملة .
- ط : ثالثة – ط : دار الحرمين للطباعة – مكتبة الرشد – الرياض .
- سلم الوصول .
- المؤلف : المطيعى
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .
- المؤلف : الألبانى : محمد ناصر الدين الألبانى – ط : المكتب الإسلامى.
- سنن الترمذى .
- المحدث : الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة / ط : مصطفى الحلبى و ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
- السيرة النبوية لابن هشام .

- المؤلف : ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميرى ، المتوفى سنة ٢١٨ هـ/ ط : مصطفى البابى الحلبى .
- سنن أبى داود .
- المحدث : ابو داود ، سليمان بم الأشعث السجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ / ط : مصطفى البابى الحلبى .
- السنن الكبرى .
- المحدث : البيهقى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ط : أولى - حيدر أباد .
- سنن الدارمى .
- المحدث : الدارمى / الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، الدارمى - تحقيق عبد الله هاشم المدنى ، الناشر : حديث أكاديمى - باكستان .
- سنن النسائى .
- المحدث : النسائى / أحمد بن شعيب بن على النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، ط : مصطفى البابى الحلبى ، ط : العلمية - بيروت .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام .
- المحدث : الشيخ محمد بن اسماعيل الصنعانى - ط : دار الحديث - مصر .
- سنن الدار قطنى .
- المحدث : الدار قطنى / الحافظ على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ / ط : دار المحاسن بالقاهرة .
- سنن ابن ماجه .
- المحدث : أبو عبد الله محمد بن زيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / ط : عيسى الحلبى .

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
- المؤلف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفـــار الأيجـــى - المتوفى سنة ٢٥٦ هـ/ ط : أولى مع المختصر .
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .
- المؤلف : عبد الحى بن العماد الحنبلى ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـــ / ط : القدس .
- شرح الورقات للفزارى .
- المؤلف : تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزارى .
- شرح على ورقات إمام الحرمين الأصولية .
- تحقيق : الدكتور / عبد الحى عزب .
- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول .
- المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى ســـنة ٦٨٤ هـ
- ط : دار الفكر .
- شرح السنة .
- المؤلف : الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ، المتوفى ســـنة ٥١٦ هـ ، ط : ثانية - المكتب الإسلامى - بيروت .
- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير ، أو المختبر المبتكـــر لشرح المختصر فى أصول الفقه) .
- المؤلف : ابن النجار / محمد بن أحمد الفتوحى ، المعروف بابن النجـار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . مكتبة العبيكان - الرياض .
- شرح المنهاج للأصفهانى .
- تحقيق د/ عبد الكريم النملة .

- المؤلف : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى - المتوفى سنة ٧٤٩ هـ - مكتبة الرشد .
- صحيح الإمام البخارى مع حاشية السندى .
- ط : دار الشعب .
- صحيح مسلم بشرح النووى .
- ط : عيسى البابى الحلبى ، ط : الرياض .
- طبقات الشافعية الكبرى .
- المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ / ط : عيسى البابى الحلبى .
- العدة فى أصول الفقه .
- المؤلف : أبو يعلى / محمد بن الحسين ، الفراء ، الحنبلى ، القاضى أبو يعلى - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . ط : مؤسسة الرسالة .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى .
- لابن حجر العسقلانى - ط : المطبعة السلفية بالقاهرة ، و ط : دار المعرفة .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
- المؤلف : الأنصارى : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى - المتوفى سنة ١١٨٠ هـ - ط : الأميرية مع المستصفى .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام .
- المؤلف : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ . ط : الحسينية بالقاهرة .
- القاموس المحيط
- المؤلف : الفيروز أبادى / مجد الدين محمد بن يعقوب - المتوفى سنة ٧١٧ هـ . ط : البابى الحلبى .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام .
- المؤلف : عبد العزيز بن أحمد البخارى - المتوفى سنة ٧٣٠ هـ / ط: بيروت .
- لسان العرب .
- المؤلف : ابن منظور / جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الأنصارى ، المتوفى سنة ٧١١ هـ - ط : دار صادر - بيروت .
- اللمع فى أصول الفقه .
- المؤلف : الشيرازى / أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى - المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - ط : عيسى البابى الحلبى .
- مجموع الفتاوى .
- المؤلف : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانى - المتوفى سنة ٨٢٨ هـ . ط : أولى - بالرياض .
- المحصول فى علم الأصول .
- المؤلف : الرازى / فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - ط : مطابع الفرزدق - الرياض - تحقيق د / طه جابر .
- المستصفى من علم الأصول .
- المؤلف : الغزالى / أبو حامد محمد بن محمد الغزالى - المتوفى سنة ٥٠٥ هـ / ط : الأميرية - مصر .
- مسند الإمام أحمد .
- المحدث : الإمام أحمد بن حنبل - المتوفى سنة ٢٤٣ هـ / ط : الميمنية بالقاهرة .
- المستدرك على الصحيحين .

- المحدث : الحاكم النيسابورى / أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الحـــاكم النيسابورى / المتوفى سنة ٤٠٥ هـــ . ط : تصوير عن طبعـــة حيـــدر أباد
- المجموع شرح المهذب .
- المؤلف : محي الدين يحيى بن شرف ، النووى - المتوفى ســـنة ٦٧٦ هـــ ط : التضامن الأخوة بالقاهرة .
- المعتمد فى أصول الفقه .
- المؤلف : أبو الحسين البصرى / محمد بن على بن الطيب ، البصـــرى ، المعتزلى ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـــ / ط : دمشق ســـنة ١٣٨٤ هــــ ، ودار الكتب العلمية - بيروت .
- ميزان الأصول فى نتائج العقول فى أصول الفقه .
- المؤلف : علاء الدين محمد بن أحمـــد الســـمرقندى ، المتوفـــى ســـنة ٥٣٩هــــ ط : جامعة أم القرى .
- الموافقات فى أصول الشريعة .
- المؤلف : الشاطبى / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى ، الشـــاطبى - المتوفى سنة ٧٩٠ هـــ / ط : المكتبة التجارية الكبرى .
- الموطأ .
- المحدث : الإمام مالك بن أنس ، المتوفى ســـنة ١٧٩ هــــ / ط : دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ميزان الاعتدال فى نقد الرحال .
- المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبـــى - المتوفـــى سنة ٧٤٨ هـــ / ط : عيسى البابى الحلبى .
- نهاية السول شرح منهاج الأصول .

- المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ /
ط : السلفية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية .
- المؤلف : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلى ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ / ط: دار المأمون - القاهرة .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- المؤلف : الشوكانى / محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ / ط : أولى - دار الفكر - لبنان .

سادساً : فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة

والحمد لله رب العالمين

الفهـــــارس

******

دار جاد للطباعة
☎ ٣١٧٣٣٧٤ - ٣٢٠٩٩١٤
بدار السلام - القاهرة

رقم الإيداع ٧٨٢١ /٩٩

الترقيم الدولى .I.S.B.N